الـــــرد المــبـــيـــن
على
شُبهاتِ من يكفرونَ حُكَامِ المسلمين

ويتضمن هذا الكتاب على:
المبحث الأول: فى بيان التكفير عند أهل السنة والجماعة.
المبحث الثانى: تبرئة أئمة الدعوة النجدية من عدم عذرهم بالجهل، وتكفيرهم لعموم المسلمين، والرد على شبهات التكفيرين.
المبحث الثالث: الرد على المخالف أصل من أصول السنة.
المبحث الرابع: الرد على شبهات المخالفين، ويتضمن هذا المبحث،

الرد على خمسة وستين شبهة.

ويتضمن الرد على:
١- سلسلة الحاكمية للدكتور محمد بن عبد المقصود.
٢- والرد على الدكتور/عبد المقصود فى رده على الألبانيُ رحمه الله,على كتاب فتنة التكفير.
٣- والرد على كتاب **قضية الحكم بغير ما أنزل الله**, للمدعوا أحمد يحي.
٤- والرد على شبهات الدكتور ياسر برهامى, فى ضمن مقدمته للكتاب المذكور أنفاً, وفى بعض محاضراته.
٥- والرد على صاحب كتاب **"التشريع الوضعي فى ضوء الكتاب والسنة"** للمدعوا محمد بن حجر القرني .
٦- الرد على أبى العلا راشد فى **ضوابط تكفيرالمعين.**
٧- الرد على كتاب **"التشريع العام"** د/عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود.وغيرها من الكتب, وكذا التكفيري أحمد ابن عُمر الحازمي.
المبحث الخامس:بدعة القول بأن توحيد الحاكمية قسماًرابعاً .

بقلم

أبى يحي

سامح بن محمد بن أحمد

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فقد نشأ الانحراف فى التكفير منذ وقت مبكر من تاريخ هذه الأمة,وذلك بخروج الخوارج على أمير المؤمنين, ولذا عد العلماء بدعة الغلو فى التكفير هى أول البدع ظهوراً فى تاريخ المسلمين.

وفى ذلك يقول **شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (١٣ / ٣١):**

"وَلِهَذَا يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا فَإِنَّهُ أَوَّلُ بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَكَفَّرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ **وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.**"

ثم إن عدوى التكفير بغير حق انتقلت من الخوارج إلى بقية الفرق المبتدعة التى خرجت من السنة, حتى أصبحت سمة بارزة لعامة الفرق المبتدعة.يقول شيخ الإسلام فى **مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٦٦):**

"وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِثْلُ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُمَثِّلَةِ يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا هُوَ ضَلَالٌ يَرَوْنَهُ هُوَ الْحَقَّ **وَيَرَوْنَ كُفْرَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ**"

ولازالت الأمة تعانى فى واقعها المعاصر تعانى أيُما معاناة من هذا الانحراف الخطير ,بسبب انتشار التكفير بين أوساط كثير من أفراد الأمة,خصوصاً الشباب منهم الذين تأثروا بأهل البدع واعتنقوا أفكارهم,حتى لقد أصبح تكفير الحكام والعاملين تحت ولايتهم شائعاً عند هؤلاء,بل أصبح من لم يكفر الحكام إما **مرجاءً وإما عميلاً**,والذى يكفرهم هو القوَال بالحق الذى لا يخشى فى الله لومة لائم !!!.

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فى مسائل الجاهلية,

المسألة الثالثة فقال" أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة والسمع والطاعة له ذل ومهانة,فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالصبرعلى جور الولاة وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة وغلظ فى ذلك وأبدى فيه وأعاد...." ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بل وصل الأمر إلى تكفير العلماء القائمين بأمر الدين علماً وعملاً,بل وصل الأمر إلى تكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

ولا شك أن منشأ هذا الانحراف هو الجهل بحقيقة الدين,وعدم التفقه فى أصوله ومبادئه,والابتعاد عما كان عليه سلف الأمة اعتقاداً وسلوكاً.

فمنَ اللهُ علي بفضله وكرمه ومنته أن أضع مبحثاً يجمع الرد على كل شبهات التكفيرين الذين يطلقون عنان التكفير على حكام المسلمين.

وما تحياه الأمة الإسلامية اليوم من ويلات إنما هو من جراء هذا الفكر المنحرف.
فاستعنت بالله فى كتابة هذا المبحث الخطير وهو قضية الحكم بغير ما أنزل الله.وسميتهُ

"الرد المبين على شبهات من يكفرون حكام المسلمين"

ولطالما بحثتُ عن مبحث يجمع لى شبهات التكفيرين فى هذه المسألة الخطيرة وتكون الردود فيها مُشبعة ولا تدع لتكفيري مقالة,فرأيت كُتباً لشيوخنا ولإخواننا الأفاضل ممن كتب فى هذه المسألة الخطيرة,ولكنها ما كانت تروى غليلى, لأن منها ما يكون الرد فيها مختصراً-**وهو الغالب**-ومنها ما يسهب فى الرد **ولكنها غير جامعة للردود**,فاستعنت بالله فى كتابة كتاب لايدع لتكفيريٍ مدخلاً يدخل فيه على أهل السنة شرفهم الله وعلى قدرهم.
ولله الحمد فى الأولى والأخرى, وإليه يرجع الأمر كله .والله الموفق.

ويتضمن هذا المبحث على:
المبحث الأول: فى بيان التكفير عند أهل السنة والجماعة.
المبحث الثانى: تبرئة أئمة الدعوة النجدية من عدم عذرهم بالجهل, وتكفيرهم لعموم المسلمين, والرد على شبهات التكفيرين.
المبحث الثالث: الرد على المخالف أصل من أصول السنة.
المبحث الرابع: الرد على شبهات المخالفين, ويتضمن هذا المبحث.

الرد على خمسة و ستين شبهة.

ويتضمن الرد على:
١- سلسلة الحاكمية للدكتور محمد بن عبد المقصود.
٢-والرد على الدكتور/ عبد المقصود فى رده على الألبانيُ رحمه الله,على كتاب فتنة التكفير.
٣-والرد على كتاب قضية الحكم بغير ما أنزل الله, للمدعوا أحمد يحي.
٤-والرد على شبهات الدكتور ياسر برهامى,فى ضمن مقدمته للكتاب المذكور أنفاً,وفى بعض محاضراته.
٥-والرد على صاحب كتاب "**التشريع الوضعي فى ضوء الكتاب والسنة**"
للمدعوا محمد بن حجر القرني .
٦-الرد على كتاب أبى العلا راشد ضوابط تكفير المعين.
٧- الرد على كتاب "**التشريع العام**" د/عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود. وكتب غيرها.
المبحث الخامس: بدعة القول بأن توحيد الحاكمية قسماً رابعاً .

تنبيه:

قد يقول قائل:
ولماذا ذكر الأسماء ألا نكتفى بذكر الشبهة والرد عليها؟
قلنا:هذا خلاف ما عليه السلف الصالح فى أن التحذير لابد من تعين المحذر منه خاصة إذا كان له أتباع وإليك طرفاً من كلام السلف.
يبين الإمام ابن بطة **الإبانة (٤٥٠/٢)** أنه لا بد من ذكر الأسماء بل وشيء من الصفات لأهل البدع حتى تُحذر كتبهم ويُسلم من أفكارهم، فقال - رحمه الله - بعد أن ذكر مقالات أهل البدع وطوائفهم قال:
"هم شعوب وقبائل وصنوف وطوائف أنا أذكر طرفاً من أسمائهم وشيئاً من صفاتهم؛ لأن لهم كتباً قد انتشرت ومقالات قد ظهرت، لا يعرفها الغرّ من الناس ولا النشؤ من الأحداث تخفى معانيها على أكثر من يقرؤها فلعل الحدث يقع إليه الكتاب لرجل من أهل هذه المقالات قد ابتدأ الكتاب بحمد الله والثناء عليه والإطناب في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أتبع ذلك بدقيق كفره وخفي اختراعه وشرّه فيظن الحدث الذي لا علم له والأعجمي والغمر من الناس أن الواضع لذلك الكتاب عالم من العلماء أو فقيه من الفقهاء ولعله يعتقد في هذه الأمة ما يراه فيها عبدة الأوثان ومن بارز الله ووالى الشيطان.
فمن رؤسائهم المتقدمين في الضلال منهم: الجهم بن صفوان الضّال.
وقد قيل له وهو بالشام: أين تريد فقال: أطلب رباً أعبده، فتقلد مقالته طوائف من الضُّلال، وقد قال ابن شوذب: ترك جهم الصلاة أربعين يوماً على وجه الشك.
ومن أتباعه وأشياعه: بشر المريسي والمردار وأبو بكر الأصم وإبراهيم بن إسماعيل ابن علية وابن أبي دؤاد وبرغوث وربالويه والأرمني وجعفر الحدّاء وشعيب الحجام وحسن العطار وسهل الحرار وأبو لقمان الكافر في جماعة سواهم من الضلال وكل العلماء يقولون في من سميناهم أنهم أئمة الكفر ورؤساء الضلالة.
ومن رؤسائهم أيضا - وهم أصحاب القدر -: معبد الجهني وغيلان القدري وثمامة بن أشرس وعمرو بن عبيد وأبو الهذيل العلاف وإبراهيم النظام وبشر بن المعتمر في جماعة سواهم أهل كفر وضلال يعمّ.
ومنهم: الحسن بن عبد الوهاب الجبائي وأبو العنبس الصميري.
ومن الرافضة: المغيرة بن سعيد وعبد الله بن سبأ وهشام الفوطي وأبو الكروس وفضيل الرقاشي وأبو مالك الحضرمي وصالح قبة.
بل هم أكثر من أن يحصوا في كتاب أو يحووا بخطاب ذكرت طرفاً من أئمتهم ليتجنب الحدث ومن لا علم له ذكرهم ومجالسة من يستشهد بقولهم ويناظر بكتبهم.
ومن خبثائهم ومن يظهر في كلامه الذبّ عن السنّة والنصرة لها وقوله أخبث القول: ابن كلاب وحسين النجار وأبو بكر الأصم وابن علية أعاذنا الله وإياكم من مقالتهم وعافانا وإياك من شرور مذاهبهم".

وقال شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١)
سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:
عَنْ الْغِيبَةِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى أُنَاسٍ مُعَيَّنِينَ أَوْ يُعَيَّنُ شَخْصٌ بِعَيْنِهِ؟ وَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ أَفْتُونَا بِجَوَابٍ بَسِيطٍ؛ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيَسْتَمِدُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ قُوَّتِهِ بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ.؟
.فَنَقُولُ: ذِكْرُ النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ هُوَ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا ذِكْرُ النَّوْعِ
وَالثَّانِي ذِكْرُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ.
أَمَّا الْأَوَّلُ فَكُلُّ صِنْفٍ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ ذَمُّهُ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْغِيبَةِ كَمَا أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مَدَحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ مَدْحُهُ وَمَا لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لُعِنَ كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ. فَاَللَّهُ تَعَالَى ذَمَّ الْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ وَالْفَاسِقَ وَالظَّالِمَ وَالْغَاوِيَ وَالضَّالَّ.
....فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَمْرَ بِالْخَيْرِ وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ وَالنَّهْيَ عَنْ الشَّرِّ وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُ: **فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ**.... قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْت مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ - أَظُنُّهُ - وَالْأَوْزَاعِي عَنْ الرَّجُلِ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَحْفَظُ؟
فَقَالُوا: **بَيِّنْ أَمْرَهُ**.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا. فَقَالَ: **إذَا سَكَتّ أَنْتَ وَسَكَتّ أَنَا فَمَتَى يُعْرَفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحُ مِنْ السَّقِيمِ**.
وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ **فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ** حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنْ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً."
وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣٣):
"فَلَا بُدَّ مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ **وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ**؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُوهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ **لَوَجَبَ بَيَانُ حَالِهَا."**

وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ١٥) بسنده إلى
عقبة قال كنت عند أرطأة بن المنذر فقال بعض أهل المجلس ما تقولون في الرجل يجالس أهل السنة ويخالطهم فإذا ذكر أهل البدع قال دعونا من ذكرهم لا تذكروهم, قال يقول أرطأة **هو منهم لا يلبس عليكم أمره**.
قال فأنكرت ذلك من قول أرطأة, قال فقدمت على الأوزاعي **وكان كشافا** لهذه الأشياء إذا بلغته, فقال صدق أرطأة والقول ما قال هذا ينهي عن ذكرهم **ومتى يحذروا إذا لم يشاد بذكرهم."**
وهذا إمام أهل السنّة أحمد بن حنبل - رحمه الله - جاء عنه التحذير من أهل البدع بأسمائهم في كثير من أقواله وما ذلك إلا نصيحة لدين الله، قال ابن الجوزي - رحمه الله -:في **مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص : ٢٥١-٢٥٢)**
" وقد كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشدّة تمسكه بالسنّة ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنّة، وكلامه محمول على النصيحة للدين "، فمن ذلك:
عن أبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن خاقان قال: قال لي عمي أبو علي عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان قال: أمر المتوكل بمسألة أحمد بن حنبل عمن يتقلد القضاء؟ فسألته.
قال أبو مزاحم: فسألته أن يخرج إلي جوابه، فوجه إلي بنسخة فكتبها ثم عدت إلى عمي فأقرّ لي بصحة ما بعث به.
وهذه نسخته:
بسم الله الرحمن الرحيم، نسخة الرقعة التي عرضتها على أحمد بن محمد ابن حنبل بعد أن سألته عما فيها فأجابني عن ذلك بما قد كتبته، وأمر ابنه عبد الله أن يوقع بأسفلها بأمره، ما سألته أن يوقع فيها:
سألت أحمد بن حنبل عن أحمد بن رباح، فقال فيه: إنه جهمي معروف بذلك، وإنّه إن قلّد القضاء من أمور المسلمين كان فيه ضرر على المسلمين لما هو عليه من مذهبه وبدعته.
وسألته عن ابن الخلنجي، فقال فيه - أيضاً - مثل ما قال في أحمد ابن رباح وذكر أنه جهمي معروف بذلك، وأنّه كان من شرهم وأعظمهم ضرراً على الناس.
وسألته عن شعيب بن سهل، فقال فيه: جهمي معروف بذلك. وسألته عن عبيد الله بن أحمد، فقال فيه: جهمي معروف بذلك.
وسألته عن المعروف بأبي شعيب، فقال فيه: إنّه جهمي معروف بذلك.
وسألته عن محمد بن منصور قاضي الأهواز، فقال فيه: إنه كان مع ابن أبي دؤاد وفي ناحيته وأعماله، إلا أنه كان من أمثلهم ولا أعرف رأيه.
وسألته عن ابن علي بن الجعد، فقال: كان معروفاً عند الناس بأنه جهمي مشهور بذلك، ثم بلغني عنه الآن أنه رجع عن ذلك.
وسألته عن الفتح بن سهل صاحب مظالم محمد بن عبد الله ببغداد، فقال: جهمي معروف بذلك، من أصحاب بشر المريسي، وليس ينبغي أن يقلّد مثله شيئاً من أمور المسلمين لما في ذلك من الضرر.

وسألته عن ابن الثلجي، فقال: مبتدع صاحب هوى.
وسألته عن إبراهيم بن عتّاب، فقال: لا أعرفه إلا أنه كان من أصحاب بشر المريسي، فينبغي أن يحذر ولا يقرّب، ولا يقلّد شيئاً من أمور المسلمين.
وفي الجملة إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين؛ فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين، مع ما عليه رأي أمير المؤمنين أطال الله بقاءه من التمسك بالسنّة والمخالفة لأهل البدع."

وفى الميزان للذهبي (٣/ ٢٧٣)

"قال عاصم الأحول: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه، فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: **يا أحول أولا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يُذكر حتى يُحذر."**

ويقول الشاطبي فى الاعتصام (١ / ٧٣١):

"**فَمِثْلُ** هَؤُلَاءِ لَابُدَّ مِنْ **ذِكْرِهِمْ وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ**، لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تُرِكُوا، أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينِ الْخَوْفُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ لِلْبِدْعَةِ وَحْدَهُمْ - إِذَا أُقِيمَ - عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ، وَإِذَا تَعَارَضَ الضَّرَرَانِ يُرْتَكَبُ أَخَفُّهُمَا وَأَسْهَلُهُمَا، وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ جَمِيعِهِ، كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ، إِتْلَافُهَا أَسْهَلُ مِنْ إِتْلَافِ النَّفْسِ. وَهَذَا شَأْنُ الشَّرْعِ أَبَدًا: يَطْرَحُ حُكْمَ الْأَخَفِّ وِقَايَةً مِنَ الْأَثْقَلِ."

المبحث الأول
بيان التكفير عند أهل السنة والجماعة

عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من أصل الايمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ أن بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار " **رواه أبو داود ٣٥٣٢**

يقول الطحاوى "العقيدة الطحاوية " ص ٢٩٦

" ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله "

قال الشارح بن أبى العز الحنفى : -

"واعلم رحمك الله وإيانا أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه وكثر فيه الإفتراق وتشتت فيه الأهواء والأراء وتعارضت فيه دلائلهم فالناس فيه فى جنس التكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذى بعث الله به رسوله فى نفس الأمر أو المخالفة لذلك فى اعتقادهم على طرفين ووسط من جنس الاختلاف فى تكفير أهل الكبائر العملية : فطائفة تقول لا نكفر من أهل القبلة أحداً فتنفى التكفير نفياً عاماً مع العلم بأن فى أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين ....

ثم قال " والخوارج فى طرف فإنهم يقولون نكفر المسلم بكل ذنب أو بكل ذنب كبير .... ثم قال" بل العدل هو الوسط وهو أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفى ما أثبته الرسول صلى الله عليه وسلم أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهى عما أمر به يقال فيه الحق "

قال العلامة صالح آل الشيخ فى " شرح الطحاوية ص ٥١٥/١ "

"هذه الجملة من الإمام الطحاوى من الأصول العظيمة فى معتقد أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بمجرد حصول الذنب منه مالم يستحله باعتقاد كونه حلالاً له أو حلالاً مطلقاً ، وكذلك لا يخففون أمر الذنب بحيث يجعلون الذنب غير مؤثر فى الإيمان فإن قاعدة أهل السنة والجماعة أن من دخل فى الإسلام والإيمان بيقين لم يخرجه منه مجرد ذنب حصل منه ولا يخرجه منه كل ذنب حرمه الشارع بل لابد فى الذنوب العملية من الإستحلال بأن **يعتقد أن هذا العمل منه حلال له** وليس بذنب وأنه ليس بمحرم وهذا هو طريق أهل السنة والجماعة بأنهم لا يكفرون بل يخطئون أو يضللون أو يفسقون فنقول مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته مسلم بما معه من التوحيد ولكنه فاسق لما ارتكب من الكبيرة التى أظهرها ولم يتب منها ، فهذه الجملة من الإمام الطحاوى فيها تقرير لعقيدة أهل السنة ومخالفتهم للخوارج والمعتزلة وكذلك فيها مخالفة أهل السنة للمرجئة."أ.ه

قلت: تنبيه:
وكلمة الطحاوى هذه موهمة فى حصر الكفر فى الاستحلال, وهذا باطل لأن الكفر يكون بالقول والفعل والشك والإعراض والعناد على ما سنفصله من كلام أهل العلم.

قال شيخ الإسلام فى الإيمان٢٩٤

"ونحن إذا قلنا:أهل السنة متفقون على أنه لايكفر بذنب,فإنما نريد به المعاصى كالزنا وشرب الخمر....."

المبحث الأول

((بيان خطر تكفير المسلم بغير بينة ولا برهان))

- **الحديث الأول :**

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما** "البخارى ٦١٠٣ ، مسلم ٩١،٩

- **الحديث الثانى :**

عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرىء قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه " البخارى ٦١٠٤

- **الحديث الثالث :**

عن ثابت بن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذب به فى نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله " البخارى ٦١٠٥

يقول الشوكانيُ رحمه الله فى السيل الجرار٤/٥٧٨

"اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما" هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين البخاري مسلم ، وغيرهما: "من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"، أي رجع.

وفي لفظ في الصحيح: "فقد كفر أحدهما"، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف

إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا"

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى٣/ ٢٢٩

"هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي : أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا : وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ ."

ويقول فى الرد على البكرى ص٢٥٩

"فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى و كذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله ,و أيضا فإن تكفير الشخص المعين و جواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها و إلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر"

يقول بن القيم فى النونية:

الكفر حق الله ثم رسوله   بالشرع يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده قد كفراه فذاك ذو الكفران

وقال فى منهاج السنة النبوية (٥ / ٩٢):

"فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، **لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ.** فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا، وَالْعَدْلُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدْلًا، وَالْمَعْصُومُ الدَّمِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْصُومَ الدَّمِ، وَالسَّعِيدُ فِي الْآخِرَةِ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالشَّقِيُّ فِيهَا مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَقِيٌّ فِيهَا"

وقال أيضا فى منهاج السنة النبوية (٥ / ٩٣):

"فَكَوْنُ الرَّجُلِ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا وَعَدْلًا وَفَاسِقًا هُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ"

وقال فى الرد على البكري - (٢ / ٤٩٢)

"فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى و كذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله."

قلتُ:

وإذا كانت الحدود تراء بالشبهات,ألا يدراء الكفر.

وقال فى مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣٠):

"وَقَدْ آلَ الشَّرُّ بَيْنَ السَّلَفِ إلَى الِاقْتِتَالِ. مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مُؤْمِنَتَانِ، وَأَنَّ الِاقْتِتَالَ لَا يَمْنَعُ الْعَدَالَةَ الثَّابِتَةَ لَهُمْ، لِأَنَّ الْمُقَاتِلَ وَإِنْ كَانَ بَاغِيًا فَهُوَ مُتَأَوِّلٌ **وَالتَّأْوِيلُ يَمْنَعُ الْفُسُوقَ**."

قلتُ:

فإذا كان التأويل يمنع الفسوق,ألا يمنع الكفر,ألا فليتق الله أشخاص يُطلقون ألسنتهم بالتكفير غير مبالين, ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الثانى

من أصاب ذنباً- دون الكفر- من أهل القبلة
فإنه لا يكفر دل على ذلك الكتاب والسنة

أولاً : قوله تعالى "يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى" البقرة ١٧٨

ومعلوم أن القاتل داخل فى هذا الخطاب فى النداء بالإيمان .

وقال الله عز وجل بعدها "فمن عفى له **من أخيه** شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" البقرة ١٧٨

فسماه أخاً له فدل على أن حصول القتل على عِظَمه لم ينف إسم الإيمان ولم يُكَفر بذلك .

ثانياً : قوله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ....الآية " الحجرات ٩ – ١٠

وجه الدلالة : أن رب العزة سماهم مؤمنين وسماهم إخوة أيضاً ووصفهم بالأخوة فدل على أن وقوع القتل منهم لم ينف إسم الإيمان ولم يكفروا بذلك .

مع قوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما " النساء ٩٣

فأثبت له جهنم وعيداً وغضب الله عليه ولعنه ومع ذلك لم ينف عنه إسم الإيمان فى آية الحجرات والبقرة

ثالثاً : قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة " الممتحنة ١

وجه الدلالة :

ناداهم باسم الإيمان مع حصول الذنب منهم وهو الإلقاء بالمودة إلى عدو الله عز وجل وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم فدل على أن إلقاء المودة لأمر الدنيا ليس مخرجا من إسم الإيمان بل يجمع معه قوله تعالى فى آخر الآية " ومن يفعل منكم فقد ضل سواء السبيل " الممتحنة ١

المبحث الثالث
بدء نشأة التكفير بغير دليل فى الأمة

ترجع نشأة التكفير بغير دليل إلى وقت مبكر من تاريخ هذه الأمة حتى إن العلماء ذكروا أن التكفير بالذنوب هو أول البدع التى ظهرت فى الأمة .
يقول شيخ الإسلام بن تيمية " مجموع الفتاوى" ٣١/١٣
" ولهذا يجب الإحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت فى الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دمائهم وأموالهم "
وكان أول من أظهر التكفير بغير حق الخوارج الذين كفروا على بن أبى طالب وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر **.(قاله أبو الحسن الأشعرى "مقالات اسلامية ١٦٧/١")**

المبحث الرابع
التكفير في العصر الحديث ومصادره

لقد انتشر التكفير فى هذا العصر انتشاراً كبيراً يفوق ما كان عليه فى العصور الماضية ,وممن أحيا هذه السنة السيئة وأنشأها **سيد قطب** مما جاء فى كلامه من تكفير للمجتمعات الإسلامية المعاصرة .
يقول فى كتابه " **معالم على الطريق** " ص ١٥٨
" والمسألة فى حقيقتها هى مسألة كفر وإيمان مسألة شرك وتوحيد مسألة جاهلية وإسلام وهذا ما ينبغى أن يكون واضحاً **إن الناس ليسوا مسلمين كما يدعون وهم يحيون حياة جاهلية** وإذا كان فيهم من يحب أن يخدع نفسه أو يخدع الآخرين فيعتقد أن الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه **الجاهلية** فله ذلك ولكن انخداعه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئاً **ليس هذا إسلاماً وليسوا هؤلاء بمسلمين "**
يقول سيد قطب فى كتابه معالم الطريق ص٢١
"نحن اليوم فى جاهلية كالجاهلية التى عاصرها الإسلام أو أظلم كل ما حولنا جاهلية حتى تصورات الناس وعقائدهم."
وقال فى نفس المصدر ص١٠
"إن العالم يعيش اليوم كله فى جاهلية"
ويؤكد سيد قطب أن الجاهلية التى يقصدها هى الكفر المخرج من الملة وليس كما يتأول له المتعصبون الجهلة,بأنه يقصد المعاصي .
فقال فى نفس المصدر ص٩٨
"ولكن ما هو المجتمع الجاهلي؟
إن المجتمع الجاهلي هو:كل مجتمع غير المجتمع المسلم...ثم قال" تدخل فى إطار المجتمع الجاهلي جميع المجتمعات القائمة اليوم فى الأرض فعلاً"

وبذلك اتتضح لكل ذى عينين أن سيد يكفر المجتمعات.

ويوضح أكثر فيقول فى نفس المصدر ص١٠١
"يدخل فى إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التى تزعم لنفسها أنها مسلمة"
ويوضح أكثر فيقول فى نفس المصدر ص ١١٦
"الإسلام لا يعرف إلا نوعين اثنين من المجتمعات مجتمع إسلامي, ومجتمع جاهلي ."
ويقول أيضاً سيد قطب خاتماً الكلام,قاطعاً لألسنة المتعصبين له فى كتابه معالم الطريق ص ١٥٨
"والمسألة في حقيقتها مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحاً، إن الناس ليسوا مسلمين كما يدعون، وهم يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يريد أن يخدع نفسه، أو يخدع الآخرين، فيعتقد أن الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية، فله ذلك،ولكن انخداعه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئاً، ليس هذا إسلاماً وليس هؤلاء مسلمين"اهـ.
ويقول -أيضاً- في كتابه"ظلال القرآن"(٢/١٠٥٧):
"لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن: لا إله إلا الله.....البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات (لا إله إلا الله) بلا مدلول ولا واقع. وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله".

ويقول فى ظلال القرآن ٢/ ١٠٥٧
"لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية وعادت البشرية إلى مثل الموقف الذى كانت فيه تنزل هذا القرآن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم "

وقال أيضاً في ظلال القرآن (١٢٥٦/٢ :
"لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين للبشرية وانتكست البشرية بجملتها إلى الجاهلية شيعها جمعياً لا تتبع دين الله أصلاً ، وعاد هذا القرآن يواجه البشرية كما واجهها أول مرة يستهدف منها نفس ما استهدفه في المرة الأولى من إدخالها في الإسلام ابتداءً من ناحية العقيدة والتصور ثم إدخالها في دين الله بعد ذلك من ناحية النظام والواقع"

قال سيد قطب فى ظلال القرآن (في تفسير سورة يونس الآيات ٧١ إلى ١٠٣)
في تفسير قول الله تعالى: [وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ[(٧])؛ قال(٨]):

وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة، ليست خاصة ببني إسرائيل، فهي تجربة إيمانية خالصة، وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت، وفسد الناس، وأنتنت البيئة، وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة، وهنا يرشدنا الله إلى أمور:

١ – اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها ما أمكن في ذلك، وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيها، وتدربها وتنظمها، حتى يأتي وعد الله لها.

٢ – اعتزال معابد الجاهلية، واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور".

قلت : فانظر كيف أطلق على المساجد معابد جاهلية !!!

ويقول فى **ظلال القرآن** ١٠٥٧/٢

" لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله **فقد ارتدت البشرية** إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان **ونكصت عن لا إله إلا الله** ... البشرية كلها بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن فى مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول ولا واقع **وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد** من بعد ما تبين لهم الهدى ومن بعد أن كانوا فى دين الله "

ويقول فى **ظلال القرآن ١٠٥٧/٢**

"لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية وعادت البشرية إلى مثل الموقف الذي كانت فيه يوم تنزل هذا القرآن على رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم"

ويقول فى **ظلال القرآن ١٢٥٦/٣**

" لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين للبشرية وانتكست البشرية بجملتها إلى الجاهلية .. شيعها جميعا لا تتبع دين اللّه أصلا .. وعاد هذا القرآن يواجه البشرية كما واجهها أول مرة ، يستهدف منها نفس ما استهدفه في المرة الأولى من إدخالها في الإسلام ابتداء من ناحية العقيدة والتصور. ثم إدخالها في دين اللّه بعد ذلك من ناحية النظام والواقع .."

ويقول فى **ظلال القرآن ١٥١٨/٣**

"لسنا أمام دولة مسلمة وإمامة مسلمة وأمة مسلمة تجاهد في سبيل اللّه ، ثم تقع لها غنائم تحتاج إلى التصرف فيها! لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية أول مرة ورجع الناس إلى الجاهلية التي كانوا عليها ، فأشركوا مع اللّه أربابا أخرى تصرف حياتهم بشرائعها البشرية! ولقد عاد هذا الدين أدراجه ليدعو الناس من جديد إلى الدخول فيه .. إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدا رسول اللّه .."

في ظلال القرآن (٣ / ١٨١٦):

«وَأَوْحَيْنا إِلى مُوسى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً، وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَة، وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» ..

وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة، ليست خاصة ببني إسرائيل، فهي تجربة إيمانية خالصة. وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت، وفسد الناس، وأنتنت البيئة- وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة- وهنا يرشدهم الله إلى أمور:

اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها- ما أمكن في ذلك- وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيها، **وتدربها وتنظمها**، حتى يأتي وعد الله لها.

اعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد. تحس فيها بالانعزال عن **المجتمع الجاهلي**، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور.

قلتُ: فأطلق على المساجد معابد جاهلية.

في ظلال القرآن (٤ / ٢١٢٢):

إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم، قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي! .. هذا النوع من الفقه يأتي في حينه وتفصل أحكامه على قد المجتمع المسلم حين يوجد ويواجه الظروف الواقعية التي تكون محيطة بذلك المجتمع يومذاك!"

وكتب سيد قطب مملوءة بمثل هذا التكفير العام للمجتمعات وقد اعترف بهذا كبار زعماء الإخوان.

يقول القرضاوى " أوليات الحركة الإسلامية ص ١١٠

" فى هذه المرحلة ظهرت كتب سيد قطب التى تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره والتى **تنضح بتكفير المجتمع** "

"المبحث الخامس"
تعريف الكفرلغة وشرعاً

أولاً : **تعريفه لغة**
الكفر فى اللغة : الستر والتغطية.
يقول بن الأثير فى النهاية ص ٨٠٧
" أصل الكفر تغطيته الشيء تغطية تستهلكه "
ومنه تسمية الزارع كافراً قال تعالى " **كمثل غيث أعجب الكفار نباته** " الحديد٢٠ أى الزارع وذلك لأن المزارع يستر البذر فى الأرض كما أطلق الكافر فى اللغة على الليل لأنه يستر بظلمته كل شيء ، وعلى البحر لستره ما فيه .ومنها تسمية الكفارات بهذا الإسم لأنها تكفر الذنوب أى تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار .
ثانياً : تعريف الكفر شرعاً
يقول بن حزم " **الفصل فى الملل والأهواء والنحل** " ٢٥٣/٣
" هو جحد الربوبية وجحد نبوة نبى من الأنبياء صحت نبوته فى القرآن أو جحد شيء مما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم مما صح عنده جاحد بنقل الكافة أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر "
يقول بن القيم فى " **مختصر الصواعق** " ص ٦٢٠
" الكفر جحد ما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به سواء كان من المسائل التى يسمونها علمية أو عملية فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر فى دق الدين وجله "
ثالثا:العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى للكفر .
إعلم أن المعنى الشرعى للكفر مستقى من المعنى اللغوى للفظة الكفر كما دلت على ذلك أقوال العلماء .
قال الليث : " إنما سُمى الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه "
وقال بن فارس " والكفر ضد الإيمان سُمى لأنه تغطية الحق "

المبحث السادس"
" أقسام الكفر "

يقول بن القيم فى " مدارج السالكين ٣٣٧/١

" الكفر الأكبر منه أنواع : كفر تكذيب ، كفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض ، وكفر شك ، وكفر نفاق "

قال العلامة حافظ حكمى "معارج القبول ٥٩٣/٢ "

" أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة : كفر جهل وتكذيب ، وكفر جحود ، وكفر عناد واستكبار ، وكفر نفاق "

التعريف بكل نوع :

أولاً: كفر الانكار :

قال الإمام البغوى (تفسير البغوى ٤٨/١)

" كفر الإنكار هوألا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به وكفر به "

وفى معناه كفر التكذيب **الذى قال فيه بن القيم :**

" هو اعتقاد كذب الرسل "

فالتكذيب هنا مرجعه إلى إنكار القلب وعدم معرفة صدق الرسل ولهذا عبر بن القيم بقوله " اعتقاد كذب الرسل " فبين أن تكذيب اللسان ناشىء عن عدم معرفة القلب .

قال الراغب الأصفهانى " المفردات ص٨٢٣

" وسبب الإنكار باللسان هو انكار القلب "

ثانياً: كفر الجحود :

قال البغوى "تفسير البغوى ٤٨/١

" هو أن يعرف الله بقلبه ولا يعترف بلسانه "

وقال حافظ حكمى " معارج القبول ٥٩٣/٢

" وإن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر جحود وكتمان "

وهو مثل كفر فرعون وقومه .

قال تعالى " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا " النمل ١٤

ومثل كفر اليهود : قال تعالى " فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين " البقرة ٨٩

وكفر الجحود على قسمين : مطلق ومقيد

كفر مطلق : وهو أن يجحد الربوبية أو جملة ما أنزل الله أو إرسال الرسول .

كفر مقيد : هو أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم محرم أو خبراً أخبر به الرسول عن ربه . **قاله بن القيم فى مدارج السالكين ٣٧٧/١**

فائدة:

يقول العلامة صالح آل الشيخ شرح الطحاوية١/٥٥٧

" ولهذا حقيقة الجحد عند أهل السنة والجماعة مرتبطة بالقول لأجل هذه الأية قال تعالى "**فانهم لايكذبونك** " يعنى باطنا "**ولكن الظالمين بأيات الله يجحدون**"يعنى ظاهرا وهذا مرتبط بالقول لأنهم ردوا على النبى صلى الله عليه وسلم.

والخوارج ذهبوا الى أن الجحد يكون بالقول والفعل معا,فعندهم أن الجحد يكون بالقول كقول أهل السنة ,ويكون أيضا بالفعل فيدل الفعل على جحده .**وهذا خلاف ما أجمع عليه أهل السنة** من أن الجحد ليس مورده الفعل لأن الفعل محتمل يدخله التأويل ويدخله الخطأ ويدخله أشياء كثيرة وأما القول فإنه يقين وواضح لأنه دخل فى الأيمان بالقول – لاإله إلا الله محمد رسول الله – فلا يخرج منه إلابجحود ما أدخله فيه هو رده وتكذيبه أو إنكاره لما دخل فيه .وهذه الكلمة كلمة الجحد من الكلمات التى يحصل فيها **خلط وخلل** والواجب الرجوع فى فهمها الى دلالة الكتاب والسنة والى ما أجمع عليه السلف الامة.أ ه

قلت:وبهذا يُرد على خوارج العصر الذين يقولون أن المصر على الذنب مع علمه بالحرمه أن هذه قرينة على جحوده واستحلاله وهذا يفتح الباب على مصراعيه للتكفير بالجملة ونسأل الله السلامة والعافية.

ثالثاً : كفر العناد :

قال الأزهرى تهذيب اللغة ٣/٢٥٨٩

" أن يعرف الشىء ويأبى أن يقبل ككفر أبى طالب كان كفره معاندةً لأنه عرف وأقر وأنف أن يقال : تبع بن أخيه فصار بذلك كافراً "

وكذلك قال البغوى "تفسير البغوى ١/٤٨

وقال بن الأثير النهاية ص ٨٠٦

" هو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به حسداً وبغياً ككفر أبى جهل وأضرابه "

وفى معناه كفر الإستكبار فى تقسيم بن القيم فإن الاستكبار هو " الإمتناع عن قبول الحق معاندة وتكبرا"

كذا عرفه الأزهرى التهذيب ٤/٣٠٩١ هو:

" الإمتناع عن قبول الحق معاندة وتكبرا"كذا عرفه الأزهرى التهذيب ٤/٣٠٩١

قال بن القيم "مدارج السالكين "١/٣٣٧

" وأما كفر الإباء والاستكبار نحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقاد له إباء واستكباراً وهو الغالب على الكفار"

قلت: وما ذكره الأزهري وابن القيم فى معنى الاستكبار "هو حقيقة ما ذكره العلماء فى معنى العناد فهما نوع واحد,ولذا جمع بين اللفظين العلامة حافظ حكمى فسمى هذا النوع كفر عناد واستكبار قال:"وإن انتفى عمل القلب وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان فكفر عناد واستكبار,ككفر إبليس وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه"

رابعاً : كفر النفاق :

قال البغوى ٤٨/١

" وأما كفر النفاق فهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بالقلب "

وقال بن القيم " المدارج " ٣٣٨/١

" هو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوى بقلبه على التكذيب "

النفاق نوعان : أكبر وأصغر

النفاق الأكبر :

هو أن يظهر صاحبه الإيمان وهو فى الباطن منسلخ من ذلك مكذب له ويسمى بالنفاق الاعتقادى وهو مخرج من الملة موجب للخلود فى الدرك الأسفل من النار .

قال تعالى " إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار " النساء ١٤٥ وهو مثل نفاق عبد الله بن أبى سلول ومن على شاكلته . انظر الفتاوى لابن تيمية ٤٣٤/٢٨ المدارج لابن القيم ٣٤٧/١

نفاق أصغر :

وهو النفاق فى الأعمال مثل الكذب وإخلاف الوعد والخيانة وغير ذلك من شعب النفاق والأصل فيه ما جاء عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان " رواه البخارى ومسلم

ويسمى بالنفاق العملى وهو لا ينقل عن الملة .

خامساً كفر الإعراض :-

قال بن القيم رحمه الله " مدارج السالكين " ٣٣٨/١

" وأما كفر الإعراض : فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ولا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغى إلى ما جاء به البته "

واستدل الشيخ محمد بن عبد الوهاب على هذا النوع من الكفر بقوله تعالى

" **والذين كفروا عما أنذروا معرضون** " الأحقاف ٣ انظر الدرر السنية ٧١/٣

سادساً كفر الشك :

يقول بن القيم "المدارج ٣٣٨/١

" هو ألا يجزم بصدق النبى صلى الله عليه وسلم وكذبه بل يشك فى أمره وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر فى آيات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها أما مع التفاته إليها ونظره فيها فلا يبقى معه شك "

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب "الدرر السنية ٧١/٢

"كفر الشك هو كفر الظن والدليل عليه قوله تعالى " ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربى لأجدن خيراً منها منقلبا قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا " الكهف ٣٥-٣٧

وكفر الشك يكون بالشك فى شىء مما أوجب الله الإيمان به وإن لم يصحب ذلك الشك فى أصل الرسالة ولذا حكم العلماء بكفر من شك فى شىء من أحكام الكتاب والسنة وأخبارهما.

يقول القاضى عياض "الشفاء " ١١٠١/٢

" إعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشىء منه أو سبهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية أو كذب به أو بشىء منه أو كذب بشىء مما صرح به فيه من حكم وخبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك فى شىء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع "

يقول فضيلة الشيخ "محمد بن عمر بازمول "المحكم التشابه فى التكفير والجهاد "ص ٧٠

" الكفر يكون بالقول بمجرده كمن سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهزاء بهما أو بالدين وقد يكون الكفر بمجرد الفعل كمن يسجد لما يعبد من دون الله تعالى أو يطوف بالقبر وقد يكون الكفر بأمر اعتقادى وقد يكون الكفر بالشك **وفى جميع ذلك لابد من توافر الشروط وانتفاء الموانع حتى يحكم بالكفر"**

قلت:أما الكفر عند المرجئة فقد خالفوا أهل السنة وحصروا الكفر فى الجحود.
أنظر مجموع الفتاوى ٥٨٢/٧, ٣٦٤/٧

"المبحث السابع"
أقسام الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين

ينقسم الكفر فى اصطلاح العلماء من أهل السنة باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعينين إلى قسمين : **مطلق ومعين**

القسم الأول : التكفير المطلق :

هوتعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين ، كأن تقول من قال كذا فهو كافر كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهوكافر ولا يسقطون ذلك على معين إلا بعد اثبات الشروط وانتفاء الموانع .

القسم الثانى : تكفير المعين :

وهوتنزيل الحكم على شخص معين كأن يقال كفر فلان ويسمى ذلك المعين .

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى١٢/٤٧٨

" وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ثُمَّ إنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنْ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمْ الدَّلِيلَانِ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا : مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ : الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ . فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد – مَثَلًا – قَدْ بَاشَرَ " الْجَهْمِيَّة " الَّذِينَ دَعَوْهُ إلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنْ الْوِلَايَاتِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إذْ ذَاكَ مِنْ الْجَهْمِيَّة مِنْ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ : يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جهميا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ مِثْلِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ فَلَا يُوَلُّونَهُ وِلَايَةً وَلَا يُفْتِكُونَهُ مِنْ عَدُوٍّ وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيَا وَلَا رِوَايَةً وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالِافْتِكَاكِ مِنْ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا إلَى غَيْرِ التَّجَهُّمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَظِ التَّجَهُّمِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ إلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا وَإِثَابَةُ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةَ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إلَيْهَا وَالْعُقُوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنْ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ . ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ . مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ ."

يقول شيخ الإسلام :الاستقامة ١٦٤/١

" إن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم الحجة التى يكفر تاركها "

وقال أيضاً : مجموع الفتاوى ٦١٩/٧

" والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بالتكفير للقائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر **ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة "**

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب " الدرر السنية ٢٤٤/٨ "

"ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها "

شبهة والرد عليها :

فإن قال قائل :فعلى تقسيمكم هذا لا يُكفر أعيان الكفار من اليهود والنصارى حتى تثبت الشروط وتنفى الموانع :

الرد على ذلك :

أن قياسك هذا قياس مع الفارق وهو قياس إبليس بل إننا نكفر أعيان اليهود وأعيان النصارى لأن الأصل فيهم الكفر ولذلك نسميهم كفار أصليون لأن الأصل فيهم الكفر ، أما اثبات الشروط وانتفاء الموانع قبل تكفير المعين **المسلم** لأن الأصل فيه الإسلام ولا نخرج عن اليقين إلا بيقين مثله .

يقول العلامة بن العثيمين رحمه الله " القواعد المثلى "

بتعليق العلامة البراك ص ١٩٦ : " والأصل فى المسلم الظاهر العدالة بقاء اسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عن مقتضى الدليل الشرعى "

يقول شيخ الإسلام "الفتاوى ٢٢٩/٣

" هذا مع أنى دائماً ومن جالسنى يعلم ذلك منى. أنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب إلى معين تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً تارة وعاصياً أخرى وإنى أقرر أن هذه الأمة قد غفر الله لها الخطأ **فى المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية** وما زال السلف يتنازعون فى كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بالتكفير لمن يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين والتكفير هومن الوعيد وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً .

وكنت دائما أذكر الحديث الذى فى الصحيحين فى الرجل الذى قال " إذا أنا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم اذرونى فى اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين ففعلوا به ذلك فقال الله : ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له "

فهذا رجل شك فى قدرة الله فى اعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لايعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك .

والمتأول من أهل الاجتهاد والحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا " أ . ه

قلت :

فالحذر الحذر من التعيين بالكفر, وقد سمعت شيخاً من مشايخ الفضائيات

-وهو الزغبى- بعد أن قرأ رسالة لبعض الناس فقال هذا الشيخ **وهو كثير ما يقسم بالله** " أقسم بالله أقسم بالله **صاحب هذه الرسالة ليس فى قلبه ذرة ايمان** "
فهذا تكفير لمعين واضح قبل أن يثبت الشروط وينفى الموانع.
قال شيخ الاسلام رحمه الله مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٥
" المقالة التى هى كفر بالكتاب والسنة والإجماع **يقال هى كفر قولاً يطلق** كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية ... ولا يجب أن يحكم فى كل شخص قال بذلك بأنه كافر **حتى يثبت فى حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه** "
يقول العلامة بن العثيمين رحمه الله "القواعد المثلى ص ٢٠٣
"وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً إما لانتفاء شروط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعى يمنع من ذلك "
وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٧٢٣٣ ، ١٣٧/٢

"المبحث الثامن"
بيان شروط تكفير المعين وموانعه

وهى :
أولاً : أن يكون المعين بالغاً عاقلاً .
ثانياً : أن يقع منه الكفر على وجه الإختيار .
ثالثاً : أن تبلغه الحجة التى يكفر بخلافها .
رابعاً : ألا يكون متأولاً .
خامسا: أن يقع الكفر منه صريحا.

دليل الشرط الأول :
وهو كون الشخص المحكوم عليه بالغاً عاقلاً .
عن عائشة قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل " وفى رواية " وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق "
رواه أحمد ٢٤٦٩٤ ، بن ماجه ٢٠٤١ وصححه الألبانى فى الإرواء ٥/٢
ولذلك أجمع علماء الأصول أن البلوغ والعقل شرطآن للتكليف ، وبناء على ذلك لا يحكم على معين بكفر إذا كان غير متلبس بكلا الشرطين
قال بن المنذر "الإجماع ص ١٢٢
" أجمعوا على أن المجنون إذا ارتد فى حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك"

دليل الشرط الثانى :
وهو أن يقع القول أو الفعل المكفر من المعين على وجه القصد والاختيار.
فقد دلت الأدلة على اعتبار هذا الشرط وعدم مؤاخذة من صدر منه قول أو فعل بغير ارادة منه كالمخطئ والمكره .
وقال تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " النحل ١٠٦
قال بن كثير
" اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالى المكره على الكفر إبقاء لمهجته ويجوز أن يستقتل كما كان بلال يأبى عليهم وهم يفعلون به الأفاعيل "
كما دلت النصوص على عذر من أغلق عليه فكره لشدة فرح أو حزن فتلفظ بالكفر وذلك لعدم إرادته حقيقة كما جاء فى قصة الرجل الذى فقد دابته بأرض فلاة وفيه " فبينما هوكذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك فقال النبى صلى الله عليه وسلم **أخطأ من شدة الفرح " رواه مسلم ٢٧٤٧**
قال القاضى عياض "إكمال المعلم ٢٤٥/٨
" فيه أن ما قال الإنسان من مثل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله "

قال العلامة بن العثيمين " القواعد المثلى ص ٨٩ : فى سياق حديثه عن شروط التكفير " ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ولذلك صور :
منها : أن يكره على ذلك فيفعله لداعى الإكراه لا إطمئناناً به فلا يكفر .
ومنها : أن يغلق عليه فكره فلا يدرى ما يقول لشدة الفرح أو لحزن أوخوف أو نحو ذلك ودليله ما ثبت فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك .... ثم ساق الحديث المذكور "

الشرط الثالث:

وهوقيام الحجة على الشخص المعين قبل تكفيره .

يقول بن حزم " المحلى ١٣٥/١٢

" **ولا خلاف** أن امرؤا لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال وأن ليس على الانسان صلاة وهولم بلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى- أى **تمادى بعتقاده أنها حلال-** حينئذ بإجماع فهو كافر "

وقال أيضاً فى الفصل فى الملل والأهواء والنحل ١٠٥/٤

" وقال تعالى " **لأنذركم به ومن بلغ** " الأنعام ١٩
وقال تعالى " **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** " الإسراء ١٥
فنص على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه وأنه تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجل فصح أن من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا يعذب وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه "

يقول شيخ الإسلام "الفتاوى ٥٢٣/١٢ ، ٥٢٤

" من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقاً **ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب** فإنه لا يحكم بكفره **حتى تقوم عليه الحجة** التى من خالفها كفر إذ كثير من الناس يخطىء فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيراً مما يرد من معانى الكتاب والسنة والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان "

يقول بن القيم رحمه الله " طريق الهجرتين ص ٤١٣

" إن الله لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " وقال تعالى " رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل "
وهذا كثير فى القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذى يعترف بذنبه "

قال العلامة الفوزان فى رسالة التكفير بين الإفراط والتفريط ص٥١

"أعذار تمنع من التكفير:
الجهل: بأن يكون الإنسان جاهلاً أن هذا الأمر ناقض من نواقض الإسلام فيبين له ذلك ويوضح له"

وسُئل الشيخ فى ص٦٩

س٢٠:من فعل الشرك مثل أن يدعوا غير الله بالشفاء مع أنه يقول لا إله إلا الله ويصوم ويحج؟

ج:إذا كان ليس له عذر فهو مشرك,أما إذا كان **جاهلاً أو مقلداً أوعنده تأويل** ظنه صحيحاً فهذا **يبين له** فإن أصر فإنه يحكم عليه بالشرك لأنه زال عذره.

<u>قلت :</u>

ولا يكتفى ببلوغ الحجة بل لابد من فهمه للحجة .

يقول شيخ الاسلام الفتاوى ص ٣٤٦/٢٣

" وهذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده **أو لم يتمكن من فهمها** وقد يكون **عرضت له شبهة يعذره الله بها** "

فإن قال قائل:

يوجد فى كثير من كلام أهل العلم عدم اشتراط فهم الحجة فما معنى ذلك؟

يجبيك عن ذلك العلامة صالح آل الشيخ

سُئل العلامة صالح آل الشيخ فى محاضرة بعنوان"منهج أئمة الدعوة فى الدعوة إلى الله"

السوأل :ما الفرق بين إقامة الحجة وبيان الحجة ؟

الجواب: قال فضيلته.

إقامة الحجة تشمل أشياء:

الأول سرد الحجة وإسماع الآخر الحجة قال جلا وعلا "فأجره حتى يسمع كلام الله.."

والثانى: بيان الحجة بمعنى إيضاح دلالة هذه الحجة باللسان الذى يتكلم به المخاطب,إيضاح الحجة بمعنى الدليل دل على كذا ,معنى العباة كذا وكذا ,والحجة فيها كذا.

الثالث:إزالة الشبهة إن كان عند المتلقى الشبهة .

الرابع:فهم الحجة بحسب اللسان,هذه داخلة فى بعضها لكن نُص عليه لغرض,والعلماء من قبل قالوا لا يشترط فهم الحجة,وإنما المقصود إقامة الحجة .

وهذا صحيح,لكن **الفهم فهمان**:

فهم **لسان**,وفهم **قناعة**.

أما فهم اللسان فهو من إقامة الحجة فهو مشترط أن يفهم المعنى,ويفهم وجه الحجة,ويفهم الدليل,ويفهم الكلمات,ويفهم القواعد,ويفهم وجه الدلالة ,ويفهم رد الشبهة,وهذا لابد منه.

لكن الفهم الثانى فهم القناعة:

وهذا لا يشترط,ولهذا قال الشيخ إمام الدعوة رحمه الله تعالى "ولو اشترط فهم الحجة لم يكفر إلا المعاند لو قلنا إنه يشترط فهم الحجة يعنى فهم القناعة .قال لم يكفر إلا المعاند."

ما حال المعاند؟

يقول أنا اقتنعت لكن لن أؤمن, لم يكفر إلا المعاند,لو اشترطنا الفهم لكن هنا فهم القناعة ليس شرطاً,هو يقول أنا ما اقتنعت لكنه مكابر,أنا لا أُريد أن أؤمن.

قال تعالى"أنؤمن لك واتبعك الأرذلون" هم مقتنعون لكن لا يريدون الإيمان .

وقال سبحانه "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا"مستيقنين بها ومقتنعين ولكن منعهم العناد,هذا ليس هو المراد,قد يكون هو فَهِمَ الحجة لكنه لم يقتنع بوجود عارض عنده من قوة التمسك بأحوال الشرك,أو بأصول الشرك,ونحو ذلك,فهذا لا يشترط له فهم القناعة **أما فهم اللسان وفهم البيان فهذا لابد منه** وهو داخل فى إقامة الحجة."

قلتُ:

إذن فهم الحجة التى ينفيها العلماءُ,ليس فهم اللسان والبيان وإنما هو فهم القناعة.

الشرط الرابع :

ألا يكون الشخص المعين متأولاً:

يقول شيخ الاسلام "منهاج السنة ٤/٤٥٨

" والمتأول المخطىء مغفور له بالكتاب والسنة قال الله تعالى "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " وثبت فى الصحيح أن الله عزوجل قال " قد فعلت " وفى سنن أبى داود وبن ماجه وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان "

وقال أيضاً " منهاج السنة ٦/٨٩ "

" ولهذا لم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لأنهم أخطأوا فى التأويل ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذى قال لا إله إلا الله لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعوذا"

يقول بن قدامه "المغنى ١٢//١٧٦

" وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم وأموالهم واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم وكذلك يخرج فى كل من استحل محرم بمثل هذا فى التأويل "

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٩

"ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ . مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ . فَيُقَالُ : مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِقِيَامِ

الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالِاعْتِبَارُ .

قلت :

وهذا العذر بالتأويل عام فى المسائل العملية أو العقائدية خلافاً لما عليه جماعات التكفير نسأل الله أن يردهم إلى الصواب الذى قال فيه الإمام أحمد فى رسالته العظيمة **أصول السنة :**

"وأصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقول شيخ الاسلام "منهاج السنة ٢٣٩/٥

"إن المتأول الذى قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا المشهور عند الناس **فى المسائل العملية ، وأما مسائل العقائد** فكثير من الناس كفر المخطئين فيها **وهذا القول لا يعرف عند أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هوفى الأصل من أقوال أهل البدع** الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية "

قلتُ:

وفى هذا ردٌ على "أحمد ابن عُمر الحازمي "فى قوله

" قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى السهو والخطاء والنسيان..." ماعدا الشرك فصاحبه لا يعذر فيه بخطأ ولا نسيان,**ومسائل التوحيد لا عذر فيها لناسى ولا غيره.!!!**المصدر الفتوى ٥٦ من فتاويه.

قلتُ:وهذا كلام يكفى فى بطلانه عن إبطاله.

وقال شيخ الإسلام فى منهاج السنة ٤٥٨/٤

" ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل"

وقد ضبط العلامة ابن العثيمين المسألة فى شرحه على صحيح البخاري ٢٠٠/١٠

فقال رحمه الله.

"فالأحوال إذاً على النحو التالى:

أولاً:من لم تبلغه الحجة أصلاً,ولم يكن على دين الإسلام فما الحكم فيه؟

هذا يُمتحن يوم القيامة.

الثانى:من ينتسب إلى الإسلام ويقول إنه مسلم ولكن يفعل ما يكون شركاً أن ينبه على ذلك,ودون أن يطرأ على باله أن هذا من الشرك,فهذا معفو عنه ولا يدخله شركه فى النار,ولا يخرجه من الإسلام لأنه لم تقم عليه الحجة .

الثالث:من قامت عليه الحجة ممن ينتسب إلى الإسلام ويفعل ما هو شرك, وقامت عليه الحجة,ولكنه أصر وقال إنا وجدنا آبائنا على أُمة وإنا على آثارهم مقتدون,فهذا كافر وإن انتسب إلى الإسلام,لأنه بُين له أن هذا كفر,وأن هذا شرك ولكنه أصر وعاند.

الرابع: من لم يبلغه الحق على وجه يطمئن إليه,سمع أن هذا كفر,ولكنه سمعه من أناس لا يثق بهم كما يثق بشيوخه الذين يبحثون له هذا الشيئ.فهذا نقول إنه تحت الخطر,لأن منه نوع تقصير وتفريط,وكان الواجب عليه لما قيل له هذا من الشرك وإن كان الذى قاله له هذا الكلام ليس فى نفسه ثقة منه كثقته بمشايخه,فإنه يجب عليه أن يبحث فإذا لم يبحث فهو على خطر عظيم.
وما الحكم فيه؟هل يُحكم بكفره أو لا؟نظراً لما عنده من الشبهة,وهذا بخلاف الذى قبله الذي عالم, وقال نعم أنا لا أسمع إلا لشيوخى أو إلا آبائى أو ما أشبه ذلك."

الشرط الخامس :
أن يقع الكفر منه صريحا , فإن كان الفعل أو القول محتمل فلا يكفر به.
قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى بدائع الفوائد (٤ / ٤٢):
فائدة:
سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل سمع مؤذنا يقول:
أشهد أن محمدا رسول الله فقال: كذبت هل يكفر؟
فقال: **"لا لا يكفر لجواز أن يكون قصده** تكذيب القائل فيما قال لا في أصل الكلمة فكأنه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة كقوله: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} ."
قلتُ: فلما كان القول مُحتملا لم يكفره الإمام أحمد , وقد طبقت هذا أيضا اللجنة الدائمة .
فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١ / ٢٠٦):
ولا يجوز الطواف بالقبور، بل هو مختص بالكعبة المشرفة، ومن طاف بها **يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركا أكبر، وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة**، فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلى عندها ولو قصد وجه الله.
والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
وفى مجموع فتاوى ابن باز - (١ / ٤٩)
س ٢: نشاهد في بعض البلاد الإسلامية أن هناك أناسا يطوفون بالقبور عن جهل.. فما حكم هؤلاء, وهل يطلق على الواحد منهم مشرك؟ .
جـ : حكم من دعا الأصنام واستغاث بها ونحو ذلك بحمد الله ظاهر وهو الكفر الأكبر إلا أن يدعي أنه طاف بالقبور **بقصد عبادة الله**, كما يطوف بالكعبة يظن أنه يجوز الطواف بالقبور **ولم يقصد التقرب بذلك لأصحابها وإنما قصد التقرب إلى الله وحده, فهذا يعتبر مبتدعا لا كافرا**; لأن الطواف بالقبور بدعة منكرة, كالصلاة عندها."
قلتُ:
فلما كان الطواف بالقبور محتملا أن يكون للميت , أو أن يكون نيته التقرب إلى الله بالطواف , لم يكفره الأئمة .

فائدة:

وننقل هنا كلاماً نفيساً للعلامة صالح أل الشيخ شرح الطحاوية ٥٣٢/١
"اذا تبين هذا فإن إقامة الحجة تحتاج إلى **مقيم وإلى صفة**:
أما المقيم:فهو العالم بمعنى الحجة العالم بالشخص واعتقاده.
وأما صفة الحجة:فهى أن تكون حجة رسالية بينة **قال الله عزوجل"وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم"ابراهيم٤**
واشترط أهل العلم أن تكون الحجة رسالية يعنى أن تكون قول الله عزوجل وقول الرسول صلى الله عليه وسلم .يعنى أما ان كانت عقلية وليس المأخذ عقلى من النص فانه لايكتفى به فى إقامة الحجة بل لابد أن تكون الحجة رسالية.أ.ه
قلتُ:
إذن إقامة الحجة ليست لآحاد الناس بل لابد من كلا الشرطين اللذين ذكرهما الشيخ حفظه الله.

"المبحث التاسع"

الأدلة النقلية على العذر بالجهل فى الأمور الإعتقادية

١-: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء: ١٥

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ٤٠٦/١١

من النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى :

{ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } وَقَالَ تَعَالَى :

{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا ؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ."

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ محمد: ٢٥ - ٢٩

وكذا قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ التوبة: ١١٥ وكذا قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥

وجه الدلالة: جعل الذم معلقاً على التبين وهوالعلم الذى يزيل الشبهات, فلا يكفى بيان الحكم بل لابد من تنبيه المخاطب.

٣-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ البقرة: ١٤٥

وجه الدلالة:أنه سبحانه علق الوصف بالظلم لمن اتبع أهواء الكفار بعد حصول العلم,فمفهوم المخالفة أن من اتبع أهواء الكفار بغير علم ليس ظالماً.

٤-: عن أبى واقد الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا : يارسول الله اجعل لنا ذوات أنواط كما لهم ذات أنواط .فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا كما قال قوم موسى "اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون والذى نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم " رواه الترمذى ٢١٨٠ ، أحمد ١٩٤٧ وصححه الألبانى رحمه الله .

<u>وجه الدلالة من الحديث :</u>

أن النبى صلى الله عليه وسلم عذرهم لجهلهم بمسألة من مسائل التوحيد ولم يثبت أنه سألهم تجديد إسلامهم ولكنه زجرهم فقط صلى الله عليه وسلم وأخبرهم بعظم تلك المقالة .

وقد كنت أناظر بعض جماعات التكفيروقد كانوا يكفرون المجتمع ,فلما ذكرت لهم هذا الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم عذرهم,

فكان قولهم لى:معنى ذلك أنك تقول أنهم طلبوا الشرك من الرسول .

فكان جوابى:أنهم لو كانوا يعلمون أنه شرك لما كانوا تفوهوا به أصلاً.

فقال واحدٌ منهم:ما الفرق بين من يعلق سيفاً فى بيته,ومن يعلق سيفاً على شجرة فالصحابة طلبوا ذلك.

فكان جوابى:أنه لافرق بين من يعلق سيفاً فى بيته أو على شجرة,ولكن الفرق أن يعتقد فى إحداهما نفعاً أو ضرا,وهذا ما كانت تفعله العرب فى الجاهلية أن تتبرك بهذه الشجرة بأن تعلق سيوفها عليها, وإلا لوكان طلبهم للتعليق فقط فلماذا أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم هذا القول الشديد.

فقال بعضهم:من سلفك فى هذا الفهم.

قلت:فإليك ذلك:

قال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى الدررالسنية على الأجوبة النجدية (١ / ٢٣٤):

فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: يلزم من تقريركم وقطعكم، في أن من قال: يا رسول الله، أسألك الشفاعة، أنه مشرك مهدر الدم، أن يقال بكفر غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين، لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب، وشنوا الغارة على من خالف في ذلك!

قلت: لا يلزم، **لأن لازم المذهب ليس بمذهب، كما هو مقرر....**

ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، **ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة،** وأصر مستكبرا معاندا، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات ; وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في

قتاله، ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعا، ومن شن الغارة فقط غلط، ولا بدع أن يغلط،
فقد غلط من هو خير منه، ، **بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.**

ثانياً:وقال أبو بكر الطرسوسى.فى الحوادث والبدع (١ / ٣٨):
فانظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس **ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء** من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق؛
فهي **ذات أنواط؛** فاقطعوها."
ثالثاً:قال الإمام الشاطبيُ فى الاعتصام (١ / ٧٥٢):
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ: «فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا» . . . " الْحَدِيثَ. فَإِنَّ اتِّخَاذَ ذَاتِ أَنْوَاطٍ **يُشْبِهُ اتِّخَاذَ الْآلِهَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ،** لَا أَنَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الِاعْتِبَارُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
رابعاً:قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى رسالة القواعد الأربعة,عند القاعدة الثالثة.
القاعدة الثالثة: أن النبي صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّم ظهر على أناسٍ متفرقين في عبادتهم؛ منهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، **ومنهم من يعبد الأشجار** والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر وقاتلهم رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّم ولم يفرق بينهم.
والدليل قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}
ودليل الشمس والقمر قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} فصلت: ٣٧] .
ودليل الملائكة قوله تعالى: {وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا}
ودليل الأنبياء قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ}
ودليل الصالحين قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ}
ودليل الأشجار والأحجار: قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى - وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} وحديث أبي واقد الليثي - رضي اللَّه عنه- قال: «خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرةٌ يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول اللَّه اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط» ، الحديث.

وقال رحمه الله فى كتاب التوحيد (١ / ٣٢):
باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما:
وقول الله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى} ١.
عن أبي واقد الليثي قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط. فمررنا بسدرة ; فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ; فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، إنها السنن. قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} ٢ لتركبن سنن من كان قبلكم" رواه الترمذي وصححه.
وقال أيضاً رحمه الله فى كشف الشبهات (١ / ٤٤):
الفصل الثالث عشر: حكم من وقع من المسلمين في نوع من الشرك جهلا ثم تاب منه:
حكم من وقع من المسلمين في نوع من الشرك جهلا ثم تاب منه ولكن للمشركين شبهة يدلون بها عند هذه القصة، وهي أنهم يقولون: إن بني إسرائيل لم يكفروا، وكذلك الذين قالوا اجعل لنا ذات أنواط لم يكفروا.
فالجواب أن نقول: إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك، وكذلك الذين سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعلوا ذلك، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا. وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم -
لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم **قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري** عنها فتفيد التعلم والتحرز، ومعرفة أن قول الجاهل (التوحيد فهمناه) أن هذا من أكبر الجهل ومكائد الشيطان. **وتفيد أيضا أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر** وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل، **والذين سألوا النبي** - صلى الله عليه وسلم -. تفيد أيضا أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظا شديدا كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم –"
خامساً:قال العلامة **عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب فى تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد (١ / ١٤٩):**
وفي هذه الجملة من الفوائد:
أن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور والأحجار من التبرك بها، والعكوف عندها، والذبح لها، هو الشرك، ولا يغتر بالعوام والطغام، ولا يستبعد كون هذا شركًا، ويقع في هذه الأمة. فإذا كان بعض الصحابة ظنوا ذلك حسنًا، وطلبوه من النبي صلى الله عليه وسلم حتى بين لهم أن ذلك كقول بني إسرائيل: اجعل لنا إلهًا، فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل وبعد العهد بآثار النبوة؟ .
وفيها أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط، فالمشرك وإن سمى شركه ما سماه، كمن يسمي دعاء الأموات، والذبح لهم والنذر

ونحو ذلك تعظيمًا ومحبة، فإن ذلك هو الشرك، وإن سماه ما سماه، وقس على ذلك.
وفيها: أن من عُبد فهو إله، لأن بني إسرائيل والذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم،لم يريدوا من الأصنام والشجرة الخلق والرزق، **وإنما أرادوا البركة، والعكوف عندها، فكان ذلك اتخاذً إله مع الله تعالى.**
وفيها: أن معنى الإله هو المعبود، وأن من أراد أن يفعل **الشرك جهلاً** فنهي عن ذلك فانتهى لا يكفر. وأن لا إله إلا الله."

سادساً: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة (١/٣٧٠):

س٧٤: سئل الشيخ: هل العلم المشترط في شروط (لا إله إلا الله) هو العلم الإجمالي بأنه لا يستحق العبادة إلا الله؟ أم لا بد من العلم التفصيلي بأن الذبح عبادة والنذر عبادة.. وهكذا؟
فقال الشيخ -رحمه الله -: "العلم المشترط هو العلم الإجمالي لا التفصيلي، لا يلزم أن يكون فيلسوفا؛ بدليل **حديث معاذ وسجوده للرسول صلى الله عليه وسلم، وقصة ذات أنواط**,فالجهل بتفاصيل العبادة لا يمنع الحكم للشخص بالإسلام.

س٧٥: سئل الشيخ:
سألته عن رأيه في قول الصنعاني في تطهير الاعتقاد عن القبوريين الذين يعتقدون في الموتى ويطلبون منهم (هم كفار أصليون) حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب (صيانة الإنسان) وقال (هم مرتدون) .
فقال الشيخ -رحمه الله -:
"هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليهم الحجة، وإلا فهم معذرون بجهلهم **كجماعة الأنواط**، أما من انتسب إلى الإسلام ثم بدت منه أفعال كفرية وأقيمت عليه الحجة فهو مرتد يقتل بالسيف".

وسُئل العلامة عبد الرزاق عفيفى عن قول محمد بن عبد الوهاب فى قصة ذات انواط "فلم يعذرهم بالجهالة"

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة (١ / ٣٧٥):

س ٨٨: سئل الشيخ عن قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات في حديث ذات أنواط فلم يعذرهم بالجهالة؟
فقال الشيخ -رحمه الله-: "بعد أن قامت الحجة فلا يعذرون، أما قبل البيان فيعذرون بجهلهم، وقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يعذرهم بالجهالة.
أي لم يكن الجهل عذرا يمنع من التغليظ والإنكار عليهم، حيث غضب النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكر **ولكن لم يكفرهم".**

سابعاً: يقول شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢ / ١٥٧):

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله

أكبر، قلتم كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم» . فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم. فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟ .

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء **كانت البقعة شجرة** أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا.

وقال أيضاً فى مختصر الفتاوى المصرية (١ / ٥٥٠):

وَقد كَانَ للمشركون شَجَرَة يعلقون عَلَيْهَا أسلحتهم يسمونها ذَات أنواط فَقَالَ الْمُسلمُونَ لرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اجْعَل لنا ذَات أنواط فَقَالَ الله أكبر قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قوم مُوسَى {اجْعَل لنا إِلَهًا كَمَا لَهُم آلِهَة} ثمَّ قَالَ لتركبن سنَن من كَانَ قبلكُم..... الحَدِيث." فَلَا يجوز أَن يتَّخذ شَيْء من الْقُبُور والْآثَار وَالْأَشْجَار والأحجار وَنَحْوهَا **بحَيْثُ يُرْجَى نَفعه** وبركته بِالنذر لَهُ والتمسح بِهِ أَو تَعْلِيق شَيْء عَلَيْهِ أَو تخليقه **بل كَانَ هَذَا من جنس الشّرك."**

ثامناً:وقال العلامة حامد الفقي فى تعليقه على هذا الحديث فى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٤٢)

"ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر، ولو كان منه لما جعله النبي نظير قول نبي إسرائيل (اجعل لنا إلها) وأقسم على ذلك, **بل هو من الشرك الأكبر** كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر. وإنما لم يكفروا بطلبهم؛ **لأنهم حدثاء عهد بالإسلام**; ولأنهم لم يفعلوا ما طلبوه ولم يقدموا عليه بل سألوا النبي فتأمل."

قلت:ولم يتعقبه العلامة ابن باز فى التعليق.

تاسعا:قال العلامة عبد الرحمن بن حسن فى شرحه على كتاب التوحيد قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين (ص: ٦٦)

"فظهر بهذا الحديث أن التعلق على الأشجار والأحجار وغيرها لطلب البركة بها **شرك في العبادة كشرك عباد الأصنام."**

عاشراً:وفى فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ١٨٨)

"إن النذر لأضرحة المشايخ شرك؛ لأن النذر عبادة من العبادات وصرف شيء منها لغير الله شرك أكبر، وهكذا دعاؤهم والاستعانة بهم؛ لأن القصد من ذلك طلب البركة منهم، وقد صح من حديث أبي واقد الليثي ما يدل على ذلك، كما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في [كتاب التوحيد] في باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوها، وهكذا التمسح بالأضرحة بطلب البركة من أهلها.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وقالت أيضاً اللجنة المجموعة الأولى - (١ / ٤٤٢)
ومن الأدلة على ما ذكرنا من تحريم التبرك بأرض القبور وأهلها وأن ذلك من الشرك الأكبر ما رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي قال: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أكبر، إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : » وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ٤٩٤)
وأما من يعكف عند هذا القبر فلا يخلو من أمرين:
أحدهما: أن يكون الغرض منه عبادة الله، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الجمع بين معصية العكوف ومعصية عبادة الله عند القبر، وذلك من وسائل الشرك التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما بالنسبة لتحريم العكوف فروى الترمذي في جامعه وصححه عن أبي واقد الليثي قال: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة؛ قال: إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم » (١) .
فأخبر صلى الله عليه وسلم أن هذا الأمر الذي طلبوه منه وهو اتخاذه شجرة للعكوف عندها وتعليق الأسلحة بها **تبركا** كالأمر الذي طلبه بنو إسرائيل من موسى عليه السلام. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ٤٩٨)
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

ويكفي هؤلاء الأعلام والله الموفق.

٥- عن عبد الله بن أبى أوفى قال :

لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا يا معاذ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك ، فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى

تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه " رواه بن ماجه ٨٥٣ وصححه الألبانى .

وجه الدلالة من الحديث :

أن السجود عبادة محضة وصرفها لغير الله عز وجل كفر مخرج من الملة ولكن لما وقع من معاذ جهلاً منه وأن السجود لا ينبغى أن يصرف لغير الله عذره النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحكم عليه بالكفر .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار ٣٦٤/٦

" وفى هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر "

قلت:وهذا رد على من قال أنه كان سجود تحية.

شبهة والرد عليها:

وقد احتج زعيم جماعة التكفير بقوله :أن هناك رواية تبين أن السجود كان تحية وليس عبادة كما تزعم.

"مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَقِسِّيسِيهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، وَرَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَرُبَّانِيهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، فَقَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَفْعَلُونَ هَذَا؟ **قَالُوا: هَذِهِ تَحِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ** عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قُلْتُ: فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ بِنَبِيِّنَا"

أخرجه البزار فى مسنده.

قال: فظهر فى هذه الرواية أنها كانت تحية ولم تكن عبادة كما تزعم وهى تنسف كلامك كله.

قلت:

الرد على ذلك:

أولاً:وهكذا أهل البدع فى كل مكان وزمان يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم.

يقول شيخ الإسلام فى درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٢١):

"فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب **كتمان النصوص** التي تخالفه، ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك.."

ثانياً:أن هذه الرواية **ليست فى مسند البزار**,وإنما هى عند **الحاكم برقم٧٣٢٥**

,وقال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الذهبيُ

ثالثاً:فإن هذه الرواية **حجة عليهم** لو أنهم أتو بالرواية كاملة .

ثانياً: إليك الرواية كاملة.

عن مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَقِسِّيسِيهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، وَرَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَرُبَّانِيهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، فَقَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَفْعَلُونَ هَذَا؟ **قَالُوا: هَذِهِ تَحِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ** عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قُلْتُ: فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ بِنَبِيِّنَا،

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ

حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَلَا تَجِدُ امْرَأَةٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»

قلتُ:

فانظر كيف تركوا قوله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ."فكذبهم النبي** صلى الله عليه وسلم فى قولهم إنها تحية.فأخذوا بقول النصارى وتركوا تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم.

ولا أدرى هل سيعذروا أنفسهم بالجهل بأخذهم تصديق النصارى وتركهم تكذيب النبي لهم أم سيكفروا أنفسهم؟!!!

ثالثاً:أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ"يبطل زعم من زعم أن السجود كان تحية.

قال شيخ الإسلام مجموع الفتاوى (١ / ٣٧٢):

أَمَّا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ وَرَفْعُ الرَّأْسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ مِمَّا يُفْعَلُ قُدَّامَ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ: فَلَا يَجُوزُ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ الِانْحِنَاءُ كَالرُّكُوعِ أَيْضًا كَمَا {قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا} {وَلَمَّا رَجَعَ مُعَاذٌ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتهمْ فِي الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنْ أَنْبِيَائِهِمْ. فَقَالَ: كَذَبُوا عَلَيْهِمْ......الحديث.

<u>٦-:</u> عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال إذا أنا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم اذرونى فى الريح فى البحر فوالله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً قال ففعلوا ذلك به فقال للأرض أدى ما أخذت فإذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت فقال خشيتك يارب أو قال مخافتك فغفر له بذلك " رواه البخارى ٣٢٩١ ، ومسلم واللفظ له ٢٧٥٦ .

<u>وجه الدلالة :</u>

قال بن حزم معلقاً على الحديث : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ١٤٠/٣

فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله يقدر على جمع رماده وإحياءه وقد غفر الله له لإقراره وخوفه **وجهله** "

وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣١):

"وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: " {إذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذرونى فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْت. قَالَ خَشْيَتُك: فَغَفَرَ لَهُ} ". فَهَذَا **رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ** وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، **وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ** ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ.

قال الخطابى كما نقله عنه بن حجر فى الفتح ٥٢٢/٦:
"إنه لم يتنكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله "

٤ ـ قال بن القيم رحمه الله "مدارج السالكين ٣٣٨/١
" وأما من جحد ذلك **جهلاً** أوتأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به كحديث الذى جحد قدرة الله عليه ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذا كان ذلك الذى فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً وتكذيباً "

قال بن عبد البر فى التمهيد٢٥٢/٣

" وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدر ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين."

وقالت اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى – (١ / ٣٦٧)

فهذا الرجل حمله خوفه من الله وجهله بعموم قدرة الله على أن أوصى أولاده بما ذكر فرحمه الله وغفر له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث واحتجاج العلماء فيه: (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

(أحدهما) متعلق بالله تعالى: وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

(والثاني) متعلق باليوم الآخر: وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت وقد عمل عملا صالحا وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح)

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

اعتراضات والرد عليها:

الاعتراض الأول:قال التكفيري الضال عبد الرحمن شاكر فى كتابه ما لايصح التوحيد إلا به ص١٩٣ .أنه لاحجة لكم فيه لأن هذا الرجل قد تاب.

فى تفسير ابن كثير (٧ / ٥٠١):قال:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّة، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} : نَزَلَتْ فِي الَّذِي قَالَ: أَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، لَعَلِّي أُضِلُّ اللَّهَ، قَالَ: تَابَ يَوْمًا وَلَيْلَةً بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا، فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

الرد على ذلك:

أولا الآثر ضعيف ففيه بقية وهو مدلس وقد عنعن.

وفيه أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وهو ضعيف,ضعفه أحمد.

جاء فى العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢ / ٣٩):

سُئِلَ أَبِي عَن حريز وَأبي بكر بن أبي مَرْيَم فَقَالَ أَبُو بكر ضَعِيف.

الاعتراض الثانى:قال هذا التكفيري فى نفس المرجع المذكور.

تفسير الطبري (١٨ / ٥١٤):

عن ابن عباس (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) يقول: ظنّ أن لن نقضي عليه عقوبة ولا بلاء فيما صنع بقومه في غضبه إذ غضب عليهم، وفراره وعقوبته أخذ النون إياه.

تفسير الطبري (١٨ / ٥١٤):

قال قتادة والكلبي قوله (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) قال: يقول: ظنّ أن لن نعاقبه.

وقال الضحاك في قوله (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ) يقول: ظنّ أن الله لن يقضي عليه عقوبة ولا بلاء في غضبه الذي غضب على قومه، وفراقه إياهم.

تفسير القرطبي (١١ / ٣٣١):

هُوَ مِنَ الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ، أَيْ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْضِيَ عَلَيْهِ بِالْعُقُوبَةِ، قَالَهُ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالْفَرَّاءُ. مَأْخُوذٌ مِنَ القدر وهو الحكم دُونَ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَب، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:" فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ" هُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ لَيْسَ مِنَ الْقُدْرَةِ."

الاعتراض الثالث:

بأن هذا فرد من أفراد عموم القدرة لاأصل القدرة.

الجواب على ذلك:بأن جاهل الفرد كجاهل العموم,كمثل من جحد الفرد يكفر كجحد ممن أنكر العموم.

٧-:وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِى صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوُا النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ». فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ». فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ».

فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- «إِنِّى خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ».

فَقَالُوا نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « إِنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِى يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ ». قَالُوا لاَ. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ « أَرَضِيتُمْ ». فَقَالُوا نَعَمْ. قَالَ « إِنِّى خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ». قَالُوا نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « أَرَضِيتُمْ ». قَالُوا نَعَمْ.**رواه أبو داود٤٥٣٦ وصححه الألبانيُ**

قال أبو محمد بن حزم فى المحلى١٠/٤١٠

"**وفى هذالخبر عذر الجاهل** وأنه لايخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذى لوقامت عليه الحجة لكان كافرا لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبيِ صلى الله عليه

وسلم وتكذيبه كفر مجرد بلاخلاف لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم **عُذروا بالجهالة فلم يكفروا**"

وقال بن حزم فى الفِصَل ١٣٩/٣

قال أبو محمد وكذلك من قال أن ربه جسم فإنه إن كان جاهلا أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه ويجب تعليمه فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن فخالف ما فيهما عنادا فهو كافر يحكم عليه بحكم المرتد وأما من قال أن الله عز و جل هو فلان لإنسان بعينه أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه أو أن بعد محمد صلى الله عليه و سلم نبيا غير عيسى بن مريم فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة عليه"

٨- عن أبِى هُرَيْرَةَ قال أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لاَ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ....."رواه البخاري٨٠٦

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى١٦٥/٣٥

"وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ فَإِنَّ " الْإِيمَانَ " مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ . وَلَا يَجِبُ أَنْ **يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ.**

مِثْلُ مَنْ قَالَ : إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلَ الَّذِي قَالَ :

إِذَا أَنَا مُتّ فَاسْحَقُونِي وذروني فِي الْيَمِّ ؛ لَعَلِّي أَضِلُّ عَنْ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُكَفَّرُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } وَقَدْ عَفَا اللَّه لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ."

٩- عن عائشة رضى الله عنها"قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِىَ الَّتِى كَانَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فِيهَا عِنْدِى انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِى فِى رَأْسِى وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ « مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً ». قَالَتْ قُلْتُ لاَ شَىْءَ. قَالَ « لَتُخْبِرِينِى أَوْ لَيُخْبِرَنِّى اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ». قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى. فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِى رَأَيْتُ أَمَامِى ».

قُلْتُ نَعَمْ. فَلَهَدَنِى فِى صَدْرِى لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِى ثُمَّ قَالَ « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ». قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ. قَالَ « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِى فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِى فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِىَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ». قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « قُولِى السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ ».رواه مسلم٢٣٠٤

وجه الدلالة:

أنها ما كانت تعلم أن الله يعلم ما تُخفى الصدور,وقد عذرها النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى -بعد ذكره للحديث- (١١ / ٤١٢):
فَهَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: سَأَلَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ كُلَّ مَا يَكْتُمُ النَّاسُ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ **وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ مَعْرِفَتِهَا بِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ يَكْتُمُهُ النَّاسُ كَافِرَةً وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ** وَإِنْكَارِ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَإِنْكَارِ قُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ هَذَا مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ عَلَى الذَّنْبِ وَلِهَذَا لَهَزَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَتَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْك وَرَسُولُهُ."
قلت:وقداعترض بعضهم على هذا الحديث اعتراض سَمِج فقال إن قول عائشة "مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ"فقولها نعم **تصديق لنفسها.**
قلتُ: ولاأدرى كيف خرج هذا من عقله,ويكفى بطلانه عن إبطاله, إذ كيف تسأل ثم تصدق نفسها.
ومع ذلك رواية **أحمد فى المسند٢٥٨٩٧**
" قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله **قال نعم** ورواها **النسائيُ٣٩٦٣**"باب"**الغيرة**"وصححه الألبانيُ رحمه الله.
١٠- :قال بن حزم فى المحلى٢٢٤٢
"**ولم يختلف أحد من الأمة** فى أن امرءاً لونطق بلفظ **لايدرى معناه** كفراً,أو قذفاً,أو طلاقاًفإنه لايؤاخذ بشئ من ذلك."
١١- وقال أيضاً رحمه الله فى الفِصَل فى الملل والأهواء والنحل٣/١٤١
قَالَ أَبُو مُحَمَّد وبرهان ضَرُورِيّ لَا خلاف فِيهِ وَهُوَ **أَن الْأمة مجمعة كلهَا بِلَا خلاف من أحد مِنْهُم** وَهُوَ أَن كل من بدل آيَة من الْقُرْآن عَامِدًا وَهُوَ يدْرِي أَنَّهَا فِي الْمَصَاحِف بِخِلَاف ذَلِك وَأسْقط كلمة عمدا كَذَلِك أَو زَاد فِيهَا كلمة عَامِدًا فَإِنَّهُ كَافِر بِإِجْمَاع الْأمة كلهَا, ثمَّ أَن الْمَرْء يُخطئ فِي التِّلَاوَة فيزيد كلمة وَينْقص أُخْرَى ويبدل كَلَامه جَاهِلا مُقَدرا أَنه مُصِيب ويكابر فِي ذَلِك ويناظر قبل أَن يتَبَيَّن لَهُ الْحق **وَلَا يكون بذلك عِنْد أحد من الْأمة كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا وَلَا آثِما** فَإِذا وقف على الْمَصَاحِف أَو أخبرهُ بذلك من الْقُرَّاء من تقوم الْحجَّة بِخَبَرِهِ فَإِن تَمَادى على خطاه فَهُوَ عِنْد الْأمة كلهَا كَافِر بذلك لَا محَالة وَهَذَا هُوَ الحكم الْجَارِي فِي جَمِيع الدّيانَة."

وقال القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٠٨)
وليس قوله : {أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الإيمان على الكفر ، **كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع**. كذلك لا يكون الكافر كافرا من حيث لا يعلم." فهذان إجماعان على ذلك.

١٢- :قوله تعالى"لأنذركم به **ومن بلغ**"فاشترط هنا **بلاغ الحجة**,
وقال تعالى"وما ارسلنا من رسولٍ إلا بلسان قومه **ليبين لهم**"إبراهيم٤
واشترط هنا **فهم الحجة**.

١٣- صحيح البخاري (٤ / ٧٨): برقم: ٣٠٩١

عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ، وَالغَرَائِرِ، وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، «فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ» ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: **هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟** فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ""

وجه الدلالة:

قال العلامة "العيني"فى عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ٢٥٢):

"الِاسْتِدْلَال بِأَن السَّكْرَان لَا يُؤاخذ بِمَا صدر مِنْهُ فِي حَال سكره من طَلَاق وَغَيره"

قال بعضهم: إن هذا كان قبل نسخ الخمر.

قلت: وهل كان سب النبي صلى الله عليه وسلم مباحاً الأول ثم نسخ !!!!

١٤- قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥

وجه الدلالة:أن الله رفع الجناح عن المخطئ.

قال بعضهم:إن الأية خاصة فى الفروع,وليس فى العقائد.

قلنا:فلتتفضل بدليل التفريق بين ما زعمت فى الأصول والفروع.وقد ذكرنا الإجماع على عدم كفره.

١٥-صحيح مسلم (٤ / ٢١٠٤): ٢٧٤٧,ورواه البخاريُ ٦٣٠٩

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: **اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ** "

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"ولم يقل كفر من شدة الفرح.

فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٠٨):

"اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ":

قَالَ عِيَاضٌ فِيهِ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مِثْلِ **هَذَا فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وَذُهُولِهِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ** وَكَذَا حِكَايَتُهُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ عِلْمِيٍّ وَفَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا عَلَى الْهَزْلِ وَالْمُحَاكَاةِ وَالْعَبَثِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حِكَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا مَا حَكَاهُ"

يقول ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٤٧):

"وَلِهَذَا **لَا يُكَفَّرُ مَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ لَفْظُ الْكُفْرِ سَبْقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ** لِفَرَحٍ أَوْ دَهْشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْفَرَحِ الْإِلَهِيِّ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، وَضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ بِمَنْ فَقَدَ رَاحِلَتَهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي الْأَرْضِ الْمُهْلِكَةِ، فَأَيِسَ مِنْهَا ثُمَّ وَجَدَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ: " أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ " وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ"

وقال العلامة صالح الفوازان فى شرح أصول الإيمان ص٤٥معلقاً على الحديث.

"وفى الحديث بيان أن المخطئ لا يؤخذ فهذا إنسان أخطأ فى التعبير من شدة الفرح لكن الله لم يؤاخذه مع كونه وصف الله جل وعلا بأنه عبد ووصف نفسه بأنه الرب لكنه لم يتعمد هذا والله جل وعلا يقول: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥

ولما نزلت هذه الأية "ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا" البقرة ٢٨٦ قال الله جل وعلا "**قد فعلت**" أ.ه

وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرح أصول الإيمان ص٤٧ معلقاً على الحديث.

"دل على أن الأخطأ المكفرة إذا أتت على اللسان ....أن هذا من الخطأ المعفو عنه."

قلتُ: وقد ذكرت هذا الدليل لجماعة التكفير فقلت لهم,إن هذا الرجل نطق بكلمة الكفر ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم"**كفر من شدة الفرح**"وإنما قال أخطأمن شدة الفرح"فعذره بالخطأ.

فقال لى بعضهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفره ليس لأنه أخطأ **ولكن لم يكن قاصداً للكفر.!!! قلت:**فأنت الأن عذرت بالجهل.والحمد لله رب العالمين.
١٦- قال **الإمام الشافعي** رحمه الله: **ولا نكفر بالجهل** أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه ا.هـ (طبقات الحنابلة١/٢٨٤

وقال ابن حجر فتح الباري (١٣ / ٤٠٧):

"وَأخرج بن أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَلَا الرُّؤْيَةِ وَالْفِكْرِ فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَيْسَ كمثله شَيْء."

١٧- **وقال شيخ الإسلام فى الرد على البكري - (٢ / ٧٣١)**

"بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة انه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله **لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم مما يخالفه** ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام

١٨-وسئل في مجموع الفتاوى (١١ / ٤٠١):

سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

عَنْ قَوْمٍ دَاوَمُوا عَلَى " الرِّيَاضَةِ " مَرَّةً فَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ تجوهروا فَقَالُوا: لَا نُبَالِي الْآنَ مَا عَمِلْنَا وَإِنَّمَا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي رُسُومُ الْعَوَامِّ وَلَوْ تجوهروا لَسَقَطَتْ عَنْهُمْ وَحَاصِلُ النُّبُوَّةِ يَرْجِعُ إلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا ضَبْطُ الْعَوَامِّ وَلَسْنَا نَحْنُ مِنْ الْعَوَامِّ فَنَدْخُلُ فِي حِجْرِ التَّكْلِيفِ لِأَنَّا قَدْ تجوهرنا وَعَرَفْنَا الْحِكْمَةَ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ مِنْ قَائِلِهِ؟ أَمْ يُبَدَّعُ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ. وَهَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ عَمَّنْ فِي قَلْبِهِ خُضُوعٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟.

فَأَجَابَ:

لَا رَيْبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَأَغْلَظِهِ. وَهُوَ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ. وَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا كَمَا ذُكِرَ أَنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِأَنَّ لِلَّهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَوَعْدًا وَوَعِيدًا وَأَنَّ ذَلِكَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمْ إلَى حِينِ الْمَوْتِ. هَذَا إنْ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْيَهُودِيَّةِ والنصرانية الْمُبَدَّلَةِ الْمَنْسُوخَةِ. وَأَمَّا إنْ كَانُوا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ مِلَّتِهِمْ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مُتَكَلِّمِهِمْ

وَمُتَفَلْسِفِهِمْ - كَانُوا شَرًّا مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ كَانُوا مُظْهِرِينَ لِلْكُفْرِ وَمُبْطِنِينَ لِلنِّفَاقِ فَهُمْ شَرٌّ مِمَّنْ يُظْهِرُ إيمَانًا وَيُبْطِنُ نِفَاقًا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَمَسِّكِينَ بِجُمْلَةٍ مَنْسُوخَةٍ فِيهَا تَبْدِيلٌ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنْ جَمِيعِ الْكُتُبِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ؛ لَا يَلْتَزِمُونَ لِلَّهِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا بِحَالِ؛ بَلْ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِبَقَايَا مِنْ الْمِلَلِ: كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِبَقَايَا مِنْ دِينِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ أُولَئِكَ مَعَهُمْ نَوْعٌ مِنْ الْحَقِّ يَلْتَزِمُونَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَنْ الْتِزَامِ شَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ بِحَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا سُدًى لَا أَمْرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهْيٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ أَنَّهُ أَوْ طَائِفَةٌ غَيْرُهُ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ بِحَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَهَؤُلَاءِ أَكْفَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ جِنْسِ فِرْعَوْنَ وَذَوِيهِ وَهُمْ مَعَ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِشَيْءِ يَعِيشُونَ بِهِ إذْ لَا

يُمْكِنُ النَّوْعُ الْإِنْسَانِيُّ أَنْ يَعِيشَ إِلَّا بِنَوْعِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَيَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ وَعِبَادَتِهِ إِلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَتِهِ؛ فَفِرْعَوْنُ هُوَ الَّذِي قَالَ لِمُوسَى: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} ثُمَّ كَانَتْ لَهُ آلِهَةٌ يَعْبُدُهَا. كَمَا قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: {وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ} .

وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُطْلِقُونَ السَّلْبَ الْعَامَّ وَيَخْرُجُونَ عَنْ رِبْقَةِ الْعُبُودِيَّةِ مُطْلَقًا بَلْ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ عَنْهُمْ أَوْ حِلَّ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ لَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِوُصُولِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَرُبَّمَا قَدْ يَزْعُمُ سُقُوطَهَا عَنْهُ إِذَا كَانَ فِي حَالِ مُشَاهَدَةٍ وَحُضُورٍ وَقَدْ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ الْجَمَاعَاتِ عَنْهُمْ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ التَّوَجُّهِ وَالْحُضُورِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ سُقُوطَ الْحَجِّ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ تَطُوفُ بِهِ أَوْ لِغَيْرِ هَذَا مِنْ الْحَالَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ زَعْمًا مِنْهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ الصِّيَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهَا إنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى الْعَامَّةِ الَّذِينَ إذَا شَرِبُوهَا تَخَاصَمُوا وَتَضَارَبُوا دُونَ الْخَاصَّةِ الْعُقَلَاءِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْعَامَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فَأَمَّا أَهْلُ النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: فَتُبَاحُ لَهُمْ دُونَ الْعَامَّةِ. ....

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ جَحْدِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ جَحْدِ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ. فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ كَانَ زِنْدِيقًا مُنَافِقًا لَا يُسْتَتَابُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسْتَحِلُّ بَعْضَ الْفَوَاحِشِ: كَاسْتِحْلَالِ مُؤَاخَاةِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَالْخُلُوِّ بِهِنَّ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُنَّ الْبَرَكَةُ بِمَا يَفْعَلُهُ مَعَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فِي الشَّرِيعَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ المردان وَيَزْعُمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالنَّظَرِ إلَيْهِمْ وَمُبَاشَرَتَهُمْ هُوَ طَرِيقٌ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ حَتَّى يَتَرَقَّى مِنْ مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ إلَى مَحَبَّةِ الْخَالِقِ وَيَأْمُرُونَ بِمُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى وَقَدْ يَسْتَحِلُّونَ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى كَمَا يَسْتَحِلُّهَا مَنْ يَقُولُ: إنَّ التلوط مُبَاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَحِلُّ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَيَسْبِي حَرِيمَهُمْ وَيَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا ظَاهِرًا مُتَوَاتِرًا.

لَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}."

١٩- منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٣٩):

الْمُتَأَوِّلَ الَّذِي قَصْدُهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ لَا يَكْفُرُ، بَلْ وَلَا يَفْسُقُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ. وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَقَائِدِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَّرَ الْمُخْطِئِينَ فِيهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ"

٢٠- وقال العلامة بن باز رحمه الله فى شرحه لكتاب لتوحيد ص٣٦

"بالنسبة لأصحاب القبور فقد اتخذهم القبوريون ألهة من دون الله' **والواجب أن يُبين لهم الحق** ,لأن عملهم كفر من أعظم الكفر ,ولكن لايقتلون **بل يُبين لهم الحق لإقامة الحجة عليهم "**

٢١– فتاوى اللجنة الدائمة فى العذر بالجهل وهذا فيه رد على من يقول إن الإمام ابن باز لا يعذر بالجهل.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٠٩):

س٢: هل من حق العلماء أن يقولوا على شخص ما: إنه كافر ويتهموه بالكفر؟

ج٢: تكفير غير المعين مشروع بأن يقال: من استغاث بغير الله فيما دفعه من اختصاص الله كافر، كمن استغاث بنبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء أن يشفيه أو يشفي ولده مثلا.وتكفير المعين إذا أنكر معلوما من الدين بالضرورة؛ كالصلاة، أو الزكاة، أو الصوم **بعد البلاغ واجب، وينصح،** فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله كفرا، ولو لم يشرع تكفير المعين عندما يوجد منه ما يوجب كفره ما أقيم حد على مرتد عن الإسلام.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

السؤال الأول: من الفتوى رقم (٤٢٥٩) :

س: ما حكم طالب المدد من شخص ميت بأن يقول: مدد يا فلان، وما الحكم في طلبه أيضا من الأحياء الغير حاضرين لذلك الشخص الطالب للمدد؟

ج١:

أولا: طالب المدد من شخص ميت بأن يقول: مدد يا فلان، يجب نصحه وتنبيهه بأن هذا أمر محرم، بل هو شرك، فإن أصر على ذلك فهو مشرك كافر؛ لأنه طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، فقد صرف حق الله إلى المخلوق، قال تعالى: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ } (١) الآية.

ثانيا: طلب المدد من الحي الذي ليس بحاضر لا يجوز؛ لأنه دعا غير الله وطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهو شرك أيضا قال تعالى: { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } (٢) ودعاء الحي الغائب نوع من العبادة، فمن فعل ذلك نُصح، فإن لم يقبل فهو مشرك شركا يخرج من الملة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ١٤٣)

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣١٠) :

س١: رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن يتوسل بغير الله ويقول: المدد يا بدوي ويا حسين، أو ينذر لغير الله عز وجل ويتمسح بالقبور، ووقع في الشرك الأكبر وليس الأصغر، فهل يجوز أن نقول عنه: أنه مشرك؟ أو نقول: أنه جاهل بالتوحيد، ولا نحكم عليه بالكفر، وهل يجوز الصلاة خلفه ومناكحته وأكل ذبيحته؛ لأنه يسمي ويذكر اسم الله عليها؟ نرجو من فضيلتكم الإجابة وفقكم الله.

ج١: دعاء غير الله شرك أكبر، قال تعالى: { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } (١) وقال جل شأنه: { وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ } والتوسل: منه ما هو شرك، ومنه ما هو محرم وبدعة، وكلها ممنوعة، وأما التمسح بالقبور فمحرم وشرك ومن وقع في شيء من الشرك فإنه يبين له الحكم ويقرن بالدليل، فإن تاب ورجع فالحمد لله، وإن أصر على ما هو عليه من الشرك فإنه يحكم بكفره، ولا تجوز الصلاة خلف المشرك ولا مناكحته ولا أكل ذبيحته وإن سمى وذكر اسم الله.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ٣٣٤)

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٠٠) (١) :

س: هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركا، حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

ج: كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله. لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام؛ إعذارا إليه ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ٣٣٥)

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٦٠) (١) :

س٤: هل من شهد أن الله هو الخالق الرازق وأن الرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم ولم يفعل شيئا إلا الصلاة ولو يسجد لشيخه ويذبح لغير الله فهل هو مسلم أم لا؟

ج٤: السجود لغير الله شرك، والذبح لغير الله شرك أيضا، فمن سجد لغير الله أو ذبح لغير الله بعد بيان حكم ذلك له فهو مشرك كافر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإن صلى وصام، فإن أعمال المشرك لا تقبل منه وإذا مات على الشرك فإن الله لا يغفر له، قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } (١) وقال تعالى: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } (٢) وقال تعالى: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (٣) أما إن تاب قبل الموت توبة نصوحا فإن الله يغفر له، كما قال سبحانه: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } (٤) أجمع علماء الإسلام أن هذه الآية نزلت في التائبين، أما آية النساء، وهي قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } (٥) فهي نزلت في حق غير التائبين، وهم الذين ماتوا على كفرهم ومعاصيهم. نسأل الله تعالى السلامة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ٣٤٠)

فتوى رقم (٤٣٦) :

س: حصل نقاش بيني وبين أحد الإخوان حول عدم جواز الحلف بغير الله فكان ما دار بيننا كالتالي:

أقول أنا اعتمادا على ما درسته في صغري: هو أن الحلف بغير الله شرك أصغر، كما فصل في كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث يقول: الشرك الأصغر هو الحلف بغير الله، وقول الرجل: مالي إلا الله وأنت، وأنا داخل على الله وعليك إلخ... ويقول هو: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى، وقد تعددت إجابات بعض الإخوان المجتهدين

مؤيدين لقوله، ولحاجتنا إلى الاستنارة برأي هيئة الإفتاء الموقرة لعلمنا الجازم بتحريها للأحاديث الصحيحة نرجو أن تفتونا مأجورين؟

ج: أما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت، وما لي إلا الله وأنت، ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله فهو شرك أكبر؛ فإن كان جاهلا عُلم فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء، كل منهما يكون مشركا أكبر، وكذا في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشيئة هذا الشخص، فإن كان جاهلا علم، فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء، كل منهما مشرك شركا أكبر، وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلا علم فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء كل منهما مشرك شركا أصغر، وكونه شركا أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك، فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: « لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا » (١) فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود رضي الله عنه الشرك الأصغر أكبر منها، وسر المسألة أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به هذا هو الأصل، وأما قول القائل: ما شاء الله وشئت ونحو ذلك، فإن الواو تقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، أي: أن المعطوف مساو للمعطوف عليه، والله جل وعلا { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } (٢) وأما الحلف بالقرآن فليس من هذا الباب؛ لأن القرآن من كلام الله وكلامه جل وعلا صفة من صفاته، واليمين الشرعية: هي اليمين بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، قال صلى الله عليه وسلم: « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » (١) أخرجه البخاري ، عن عمر .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	...	عضو	... نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	...	عبد الرزاق عفيفي

فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى – (١ / ٣٨٦)

فتوى رقم (٤٤٤٠) (١) :

س١: مسألة (سب الدين) هل يحكم بكفر فاعله على الفور، وهل يفرق بين الدين كدين، وهل هذا الفرق موجود أصلا وكون النساء والأطفال يسبون الدين.

٢ – مسألة العذر بالجهل في الاستهزاء باللحية أو النقاب أو القميص أو المسلمين ومسألة سب الدين هل فيهما عذر بالجهل أم لا؟

٣ – مسألة (العذر بالجهل) في مواضيع عبادة القبور أو عبادة الطاغوت هل يعذر صاحبها بالجهل.

الرجاء إفادتنا بما من الله عليكم من العلم في هذه المسائل وكذا مسألة (محاربة النشاط الديني هل يعذر موظفوها بالجهل أم لا) ؟

٤ – مسألة (إقامة الحجة على المسلم الذي يذبح لغير الله أو يدعو غير الله أو يعاون الطاغوت، هل يقوم بها مسلم عادي عنده علم بهذه المسائل، وهل هناك شروط أخرى لإقامة الحجة؟

ج: ١– الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن أمر مطلوب شرعا، قال الله سبحانه: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } (١)

٢ – ينبغي أن يكون الداعي إلى الله عالما بما يأمر به وبما ينهى عنه، فقد يكون عنده حرص على الخير ورغبة ومحبة لنفع الناس ولكن يكون عنده جهل فيحرم الحلال ويحلل الحرام ويظن أنه على هدى.

٣ – سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالمتمسك بهما نظرا لما تمسك به كإعفاء اللحية وتحجب المسلمة؛ هذا كفر إذا صدر من مكلف، وينبغي أن يبين له أن هذا كفر فإن أصر بعد العلم فهو كافر، قال الله تعالى { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } (٢) { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }

٤ – عبادة القبور وعبادة الطاغوت شرك بالله فالمكلف الذي يصدر منه ذلك يبين له الحكم فإن قبل وإلا فهو مشرك، إذا مات على شركه فهو مخلد في النار ولا يكون معذورا بعد بيان الحكم له، وهكذا من يذبح لغير الله......

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ٥١٥)

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٤٤١) :

س٢: رجل من أهل الطرق الصوفية إمام مسجد وقف يوما في يوم الجمعة خطيبا وقال: لا نقول: الله فوق ولا تحت ولا شمالا ولا يمينا، ويدعو الناس للتوسل بمخلوقات الله مثل الأنبياء والأولياء ويقرأ على أناس كانوا لا يؤدون فرائض الله وكانوا يخربون بيوت الناس ويمشون في الشوارع يصيحون ويضربون الناس ويقول عنهم: إنهم أولياء الله، هل هذه هي وحدة الوجود والحلول وغير ذلك من البدع الكثيرة، فهل هذا يصلى خلفه، وهل تجوز الصلاة وراء مؤذنه، وهل تجوز صلاة الأوقات الخمسة اليومية في البيت أم نصلي وراء هذا الرجل، أما الجمعة فيمكننا أن نصلي في مسجد آخر؟

ج٢: أولا: ثبت بالأدلة القطعية أن الله في العلو فوق جميع المخلوقات، وقد استوى على عرشه استواء يليق بجلاله، كما قال تعالى: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } (١) هذه عقيدة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وننصحك بقراءة كتاب [العلو للعلي الغفار] لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .

فمن قال: لا نقول: إن الله فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال فهو بهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسنة وأجمع عليه المسلمون من عهد الصحابة رضي الله عنهم من أهل العلم والإيمان، فيجب أن يبين له الحق فإن أصر فهو كافر مرتد عن الإسلام لا تصح الصلاة خلفه.

ثانيا: دعوته الناس إلى التوسل بمخلوقات الله مثل الأنبياء والأولياء دعوة باطلة يجب أن ينصح في ذلك وقد صدر منا جواب مفصل في حكم التوسل هذا نصه: (من توسل إلى الله في دعائه بجاه نبي أو حرمته أو بركته أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمته أو بركته فقال: (اللهم بجاه نبيك أو حرمته أو بركته أعطني مالا وولدا أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار) مثلا فليس بمشرك شركا يخرج من الإسلام، لكنه ممنوع؛ سدا لذريعة الشرك، وإبعادا للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك، ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة، من ذلك قوله تعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (١) فنهى سبحانه المسلمين عن سب آلهة المشركين التي يعبدونها من دون الله مع أنها باطلة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب المشركين الإله الحق سبحانه

انتصارا لآلهتهم الباطلة جهلا منهم وعدوانا، ومنها: نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد؛ خشية أن تعبد.

ومنها: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وتحريم إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب، وتحريم خروجها من بيتها متعطرة، وأمر الرجال بغض البصر عن زينة النساء، وأمر النساء أن يغضضن من أبصارهن؛ لان ذلك كله ذريعة إلى الافتتان بها ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، قال الله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } (١) { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } (٢) الآية. وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٣) ، ولأن التوسل بالجاه والحرمة ونحوهما في الدعاء عبادة، والعبادة توقيفية، ولم يرد في الكتاب ولا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ما يدل على هذا التوسل، فعلم أنه بدعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٤) . ويمشون في الشوارع يصيحون ويضربون الناس هؤلاء من أولياء الشيطان لا من أولياء الله، فمن ادعى أنهم من أولياء الله فقد كذب وهو منهم، ويجب البيان له ولهم بأن هذا العمل مخالف لشرع الله، ويجب عليهم الرجوع إلى شرع الله، وإذا كانوا لا يصلون فهم كفار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر » (١) .

رابعا: إن هذا الرجل لا يصلى خلفه لا جمعة ولا جماعة، بل عليك أن تصلي صلاة الجمعة والجماعة في أقرب مسجد ممكن خلف إمام ترضاه في دينه وأمانته.

خامسا: أما المؤذن فلم تذكر لنا عنه شيئا من الأمور المخالفة لدين الله حتى نجيبك عن حكم الصلاة خلفه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ٥٦٨)

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٨٥) :

س٢: حجت أخت لي مع أبي ومعهم بعض الجماعة من بلدتنا، وفي يوم عرفة أتتهم امرأة جنسيتها إيرانية ومعها خيط من حرير وقالت لها وللنسوة اللواتي معها: من حج منكن أول حجة هذه فليعقد لي عقدة بهذا الخيط، فقالت أكبرهن وهي قد حجت قبل ذلك: اعقدنه. فعقدنه، والسؤال هل تصح حجة من عقد هذا الخيط والمرأة الإيرانية تقول: إن عندها رجلا مريضا ويشفى من هذا العقد وأختي ومن معها لم تبلغ أبي كي يمنعها أو لا يمنعها؛ لأنها خجلت ومن معها؟

ج٢: هذا العمل لا يجوز، والتي فعلته إذا كانت جاهلة فهي معذورة بجهلها وإذا كانت عالمة أنه لا يجوز فإنها تكون آثمة وعليها التوبة والاستغفار ولا تعود إلى مثله، وأما حجها فصحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (٢ / ١٥)

من قال: لا يؤمن بالقرآن الكريم أو بآية واحدة، أو أنه يؤمن بعقله فقط دون الشرع فإنه يبين له أن هذا كفر، فإن أصر على مقالته فهو كافر مرتد عن الإسلام، يستتاب من جهة ولاة الأمر، فإن تاب وإلا قتل مرتدا؛ لأن الإيمان بالقرآن ركن من أركان الإيمان، وجحد آية منه كجحده كله، لا فرق في ذلك، ومن اقتصر على عقله ورد ما جاء من الشرع فقد كفر بالقرآن الكريم وبالرسول صلى الله عليه وسلم. ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وفى فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ٣٨٨)

"عبادة القبور وعبادة الطاغوت شرك بالله فالمكلف الذي يصدر منه ذلك يبين له الحكم فإن قبل وإلا فهو مشرك، إذا مات على شركه فهو مخلد في النار ولا يكون معذورا بعد بيان الحكم له، وهكذا من يذبح لغير الله.........

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقالت اللجنة فى المجموعة الأولى - (٢ / ١٣٧)

"دعاء الأموات لتفريج الكربات والنذر للأموات والذبح لهم فهذه الكبائر وأمثالها كفر أكبر يجب البيان لمن ارتكبها وإقامة الحجة عليه، فإن تاب بعد البيان قبلت توبته وإلا قتله ولي أمر المسلمين لردته.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (٢ / ١٤٠)

تكفير المعين إذا أنكر معلوما من الدين بالضرورة؛ كالصلاة، أو الزكاة، أو الصوم بعد البلاغ واجب، وينصح، فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله كفرا، ولو لم يشرع تكفير المعين عندما يوجد منه ما يوجب كفره ما أقيم حد على مرتد عن الإسلام.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقالت أيضاً اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية – (١ / ٥٨)

"من كان من الموجودين لديكم يذبح للأولياء تقربا إليهم ، وتعظيما لهم ، فإنه يبين له الحكم ، وينصح بالتي هي أحسن ، لعل الله أن يهديه على يديكم ، فإن امتنع وأصر على الذبح لغير الله ، استتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل مرتدا عن الإسلام .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقالت اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية – (١ / ٤١٠)

"من أنكر شيئا من أحكام الشريعة المجمع عليها ، وأصر على ذلك بعدما بين له ، وزال جهله بذلك – فإنه يعتبر مرتدا عن دين الإسلام ، قال تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ } (١) والله الهادي إلى سواء السبيل .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العذر عند العلامة ابن العثيمين

٢٢– قال العلامة ابن العثيمين فى الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/١٩٤):

"من كان جاهلاً، ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق، أو يقول هذا على أنه الحق، فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره حتى ولو كان جاهلاً بأصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفرضيتها أصل من أصول الدين، ومع ذلك لا يكفر الجاهل.

وبناءً على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات، وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد لُبِّس عليهم أن هذا مِمَّا يقرب إلى الله، وأن هذا وليٌّ لله وما أشبه ذلك، وهم معتنقون للإسلام، وغيورون

عليه، ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم، فهؤلاء معذورون، لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك، فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٢] .

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٢٧)

(٢٢٢) وسئل - رعاه الله بمنه وكرمه -: هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالتوحيد؟

فأجاب بقوله: العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى - قال: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} حتى قال - عز وجل -:

{رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} ولقوله - تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} . ولقوله -تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} . ولقول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي واحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار» .

والنصوص في هذا كثيرة، فمن كان جاهلًا فإنه لا يؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نعلم أن من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي إنه يذكر له الحق ولكنه لا يبحث عنه، ولا يتبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنى أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحق، وهذا الذي يعظم من يعظم من متبوعيه شأنه شأن من قال الله عنهم: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} . وفي الآية الثانية: {وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} .

فالمهم أن الجهل الذي يعذر به الإنسان بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يذكر له، هو رافع للإثم."

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٢٩)

(٢٢٣) وسئل فضيلته –حفظه الله –: هل يعذر طلبة العلم الذين درسوا العقيدة على غير مذهب السلف الصالح –رضي الله عنهم –محتجين بأن العالم الفلاني أو الإمام الفلاني يعتقد هذه العقيدة؟

فأجاب بقوله: هذا لا يعذر به صاحبه **حيث بلغه الحق**؛ لأن الواجب عليه أن يتبع الحق أينما كان، وأن يبحث عنه حتى يتبين له.

والحق –ولله الحمد – ناصع، بين لمن صلحت نيته، وحسن منهاجه، فإن الله –عز وجل – يقول في كتابه: {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر} . ولكن بعض الناس – كما ذكر الأخ السائل –يكون لهم متبوعون معظمون لا يتزحزحون عن آرائهم، مع أنه قد ينقدح في أذهانهم أن آراءهم ضعيفة أو باطلة، لكن التعصب والهوى يحملهم على موافقتهم، وإن كانوا قد تبين لهم الهدى."

٢٣- وقال القاسمي فى محاسن التأويل (٣ / ١٦١):

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ...

"فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله. وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا جليّا قطعيا. يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل. كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع. قال الشيخ تقيّ الدين في (كتاب الإيمان) : لم يكفّر الإمام أحمد الخوارج ولا المرجئة ولا القدرية. وإنما المنقول عنه وعن أمثاله تكفير الجهمية. مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية. ولا كل من قال: أنا جهميّ- كفّره. بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم."

٢٤-المغني لابن قدامة (٩ / ١٢):

"وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهُ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يُعَرَّفَ ذَلِكَ، وَتَزُولَ عَنْهُ الشُّبْهَةُ، وَيَسْتَحِلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: **مَنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ**. فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ تَحْرِيمُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. فَأَمَّا إنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، أَوْ مَيْتَةً، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، كَمَا يَفْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ.

٢٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢ / ١٩١):

"لا تكفير لأحد **إلا بعد قيام الحجة** عليه. ثم هنا شيئان:

أحدهما: الحكم على هذا الشيء أنه كفر.

والثاني: الحكم على الشخص بعينه شيء آخر."

٢٦- وفى اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ــلابن القيم رحمه الله (١ / ٩٤)

قال عبد الرحمن-هو أبو حاتم الرازي- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي يقول وقد سئل عن صفات الله وما يؤمن به فقال لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحدا من خلق الله **قامت عليه الحجة** ردها لأن القرآن نزل بها, وصح عن رسول الله القول بها فيما روى عنه العدول فإن خالف ذلك **بعد ثبوت الحجة عليه** فهو كافر **أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل** لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر **ولا يكفر بالجهل** بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه."

٢٧- وأيضاً فى اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: (١٢٠/١)

"وقال في كتاب التبصير في معالم الدين -أي الطبري- القول فيما أدركه بيان وعلمه خبر من الصفات وذلك نحو أخباره أنه سميع بصير وأن له يدين بقوله بل يداه مبسوطتان وأن له وجها بقوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وأن له قدما لقول النبي حتى يضع رب العزة فيها قدمه وأنه يضحك لقوله لقي الله وهو يضحك اليه وأنه يهبط إلى سماء الدنيا بخبر النبي بذلك وأن له أصبعا بقول النبي ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن فإن هذه المعاني التي وضعت ونظائرها ما وصف الله به نفسه ورسوله مما لا يثبت حقيقة علمه بالذكر والرؤية **لا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهائها اليه** ذكر هذا الكلام عنه أبو يعلى في كتاب إبطال التأويل"

٢٨- وقال القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٠٨)

وليس قوله : {أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ، فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الإيمان على الكفر ، **كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع**. كذلك لا يكون الكافر كافرا من حيث لا يعلم." فهذان إجماعان على ذلك."

٢٩- قال ابن القيم فى الروح (ص: ١٦٨)

"وقد أخبر سبحانه أنه لم يكن ليهلك القرى بظلم وأهلها غافلون **وإنما يهلكهم بعد الأعذار والإنذار.**"

المبحث العاشر

تبرئة أئمة الدعوة النجدية من أنهم لا يعذرون بالجهل, ومن أنهم يكفرون عموم المسلمين,

والرد على شبهات التكفيرين

١-قال الشيخ عبدالله وحسين ابنا الإمام محمد ابن عبد الوهاب-رحمهم الله- في "مجموعة الرسائل والمسائل١/٤٤,منهاج أهل الحق والاتباع ص٧٦

"وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر **إلا من قامت عليه الحجة** بالرسالة التي ييكفر من خالفها.

وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار, ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه"

٢-قال الإمام محمد ابن عبد الوهاب فى"الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ٣/٣/٢٩

"فإن قال قائلهم:إنهم يكفرون بالعموم ؟فأقول سبحانك هذا بهتان عظيم."

٣-سُئل أبناء الشيخ, والشيخ حمد بن ناصر رحمهم الله فى الدرر السنية١/١٣١

هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق أم لا؟

فأجابوا:.... وأما تكفير أهل الأرض كلهم فنحن نبرأ إلى الله من هذا,بل نعتقد أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة بل قد أجارها الله عن ذلك...."

٤-وقال شاعر الدعوة **الشيخ سليمان بن سحمان فى ديوان عقود الجواهر ص٦٩**

فما كفر الشيخ الإمام محمد   جميع الورى حاشاه من قول ذى الطرد
ولا قال فى تلك الرسائل كلها   بتكفير أهل الأرض من كل مستهدِ

٥- الإمام محمد بن عبد الاوهاب " فتاوى ومسائل الشيخ محمد عبد الوهاب ص ١١
" وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذى على قبة عبد القادر والصنم الذى على قبة أحمد البدوى وأمثالها **لأجل جهلهم وعدم من ينبههم** فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ولم يقاتل سبحانك هذا بهتان عظيم "
فهذا نص صريح من الشيخ أنه يعذر بالجهل .
٦- مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس/٦٠
"وإنما نكفر من أشرك بالله **بعدما نبين له الحجة** على بطلان الشرك"
٧- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب فى أصول وضوابط فى التكفير ص١٧
"وأنه يعنى –**الشيخ محمد بن عبد الوهاب**-لا يكفر إلا بما أجمع عليه المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بأيات الله ورسوله أو بشئ منها **بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر"**
٨- فى مجموع مؤلفات الشيخ٦٠/٥ قال رحمه الله
"نُشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل التوحيد وتبرأمن الشرك وأهله فهو المسلم فى أى زمان وأى مكان,وإنما نكفر من أشرك بالله فى إلهيته بعد ما **تبين له الحجة** على بطلان الشرك"
٩- وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى مجموعة الرسائل والمسائل٧٩/١
"فالجاهل فعله كفر ولكن لايحكم بكفره إلا **بعد بلوغ الحجة إليه**..."
١٠- وقال أيضا فى الدرر السنية٨٨/١٢

"وأصل المقالة التى هى كفر فى الكتاب والسنة والإجماع يقال هى كفر مطلق ,كما دل على ذلك الدليل الشرعي....,ولا يجب أن يحكم فى كل شخص قال ذلك بأنه كافر,**حتى يثبت فى حقه شروط التكفير ,وتنتفى موانعه**"

١١– وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب فى مجموعة الرسائل١٩٧/١

"فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار **لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة** التى يبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول صلى الله عليه وسلم **وأن مقالتهم** هذه لاريب أنها كفر"

١٢– وقال الشيخ عبدالله وحسين ابنا الإمام محمد بن عبد الوهاب فى مجموعة الرسائل٤٧/١

"إن صاحب البُردة–**يقصد البوصيرى**–وغيره مما يوجد الشرك فى كلامه والغلو فى الدين وماتوا لايحكم بكفرهم,وإنما الواجب إنكار هذا الكلام,وبيان أن من اعتقد

هذا على الظاهر فهو مشرك كافر.وأما القائل أمره إلى الله سبحانه,ولا ينبغى التعرض للأموات لأنه لايعلم هل تاب أم لا؟"

١٣- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى مجموع مؤلفات الشيخ١٢٢/٢/٣

فإذا كان المعين يكفر **إذا قامت عليه الحجة**,فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبى بكر وعمر-رضى الله عنهما-بل إذا بلغه كلام الله ورسوله,**وخلا من شيئ يعذر به,فهو كافر**.."

قلتُ:أبو يحي يعنى من إزالة الشبهات والتأويلات....

١٤- العلامة محمد بن إبراهيم يبين حقيقة كتاب مفيد المستفيد للشيخ محمد ابن عبد الوهاب الذى يحتج به التكفيريون فيقول الشيخ رحمه الله في فتاواه (١ / ٧٤):

مسأَلة تكفير المعين: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أَبدا. ويستدل هؤلاء بأَشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها,وأَظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كل أَحد....ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأَشياء التي قد يخفى دليلها **فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية** من حيث الثبوت والدلالة ....

وإمام الدعوة أَلف مؤلفًا في مسأَلة تكفير المعين وهو المسمى:

((مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)) بين ووضح أَنه لا مناص من تكفير المعين **بشروطه الشرعية**.ثم عند ذكر التكفير تعلم أَن الناس ثلاثة أَقسام: طرفان، ووسط طرف يكفر بمجرد المعاصي. هؤلاء هم الخوارج يخرجونه من الإِيمان ويدخلونه في أَهل الكفران، والمعتزلة تخرجه من الإِيمان ولا تدخله في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار. أَما أَهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة. ولا يخفى بطلان قول الخوارج والمعتزلة، كما لا يخفى بطلان قول من قال: إن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم وإن فعل ما فعل."

١٥- وفى الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠ / ١١٣):
يقول الشيخ محمد ابن عبد الوهاب.
"وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أكَفّر بالظن وبالموالاة، **أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم**، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله."

١٦- وقال رحمه الله فى رسالته إلى عالم العراق ابن السويدي, **الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٨٠)**:فى سياق ما ذكر مما أُوشيع عنه من البهتان.
"ونسبوا إلينا أنواع المفتريات؛ فكبرت الفتنة، وأجلبوا علينا بخيل الشيطان، ورجله.
فمنها: إشاعة البهتان، بما يستحي العاقل أن يحكيه، فضلا عن أن يفتريه.
ومنها: ما ذكرتم **أني أكفر جميع الناس**، إلا من اتبعني، وأني أزعم أن أنكحتهم غير صحيحة. **فيا عجبا كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟! وهل يقول هذا مسلم؟**
إني أبرأ إلى الله من هذا القول، **الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل، فاقد الإدراك؛ فقاتل الله أهل الأغراض الباطلة.**"
١٧- وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٩٩):
"رسالة **إسماعيل الجراعي صاحب اليمن إلى الشيخ ابن عبد الوهاب** وجواب الشيخ له.وأرسل إليه صاحب اليمن:
بسم الله الرحمن الرحيم:
من إسماعيل الجراعي، إلى من وفقه الله: محمد بن عبد الوهاب
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:
بلغني على ألسن الناس عنك، ممن أصدق علمه، وما لا أصدق، والناس اقتسموا فيكم، بين قادح، ومادح، فالذي سرني عنك: الإقامة على الشريعة في آخر هذا الزمان، وفي غربة الإسلام، أنك تدعو به، وتقوم أركانه، فوالله الذي لا إله غيره، مع ما نحن فيه عند قومنا، ما نقدر على ما تقدر عليه، من بيان الحق، والإعلان بالدعوة.

وأما قول من لا أصدق: **أنك تكفر بالعموم**، ولا تبغي الصالحين، ولا تعمل بكتب المتأخرين. فأنت أخبرني، واصدقني بما أنت عليه، وما تدعو الناس إليه، ليستقر عندنا خبرك ومحبتك؟.

فأجاب:"بسم الله الرحمن الرحيم.

من محمد بن عبد الوهاب إلى: إسماعيل الجراعي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فما تسأل عنه، فنحمد الله الذي لا إله غيره، ولا رب لنا سواه، فلنا أسوة، وهم: الرسل، عليهم الصلاة والسلام أجمعين، وأما ما جرى لهم مع قومهم، وما جرى لقومهم معهم، فهم قدوة وأسوة لمن اتبعهم.

فما تسأل عنه، من الاستقامة على الإسلام، فالفضل لله; وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ " ١.

وأما القول: أنا نكفر بالعموم، فذلك من بهتان الأعداء، الذين يصدون به عن هذا الدين، ونقول: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} سورة النور آية: ١٦ .

١٨- وقال أيضا رحمه الله فى **الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ١٠٤):**

"وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: **إنا نكفر بالعموم**، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، **وإنا نكفر من لم يكفر**، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من **الكذب والبهتان**، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، **لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم**، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} سورة النور ١٦.

١٩- وللشيخ **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** كلام مفصل يرد تهمة التكفير عن إمام الدعوة وأتباعها,فى رسالته إلى بعض المتشددين,ويبراء الدعوة من ذلك:

الدرر السنية١/٤٦٧,وفى عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١ / ١٦٤):

وقد رأيت سنة أربع وستين ومائتين وألف ، رجلين من أشباهكم المارقين بالإحساء، قد **اعتزلوا الجمعة والجماعة، وكفروا من في تلك البلاد من المسلمين،**

وحجتهم من جنس حجتكم؛ يقولون: أهل الإحساء يجالسون بن فيروزويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده ، الذي يرد دعوة الشيخ محمد ، ولم يقبلها وعاداها،

قالوا: **ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله.**

ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام ، حتى تركوا رد السلام. فرُفع إليّ أمرهم، فأحضرتهم وتهددتهم، وأغلظت لهم القول، **فزعموا أولاً أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب** -رحمه الله تعالى- وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، ودحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس، وأخبرتهم **ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب**، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء **منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر** كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة يفردون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك. وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة بكتاب سماه "الإعلام بقواطع الإسلام" .

وقد أظهر الفارسيان المذكوران، التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل **وعادا إلى تلك المقالة**، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين.

نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى والحور بعد الكور، وقد بلغنا عنكم من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة ، والمصالحة والمكاتبات وبذل الأموال والهدايات، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات.

والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة، **لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب**، ومن رزقه الله الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في ذلك يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيرها لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصيلها؛ فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة موانع الخطاب وتفاصيله، يحصل به شيء من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن. قال العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كافيته:

فعليك بالتفصيل والتبيين... فالإطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ... الأذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفِّرات أهل الإسلام، **فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة...**"

٢٠- **وقال الشوكانيُ فى البدر الطالع٥٢٦** لما بلغته بعض المفتريات والشائعات الكاذبة عن الإمام عبد العزيز ابن سعود,والإمام محمد ابن عبد الوهاب.

فقال رحمه الله"بعض الناس يزعم أنه يعتقد اعتقاد الخوارج,وماأظن ذلك صحيحا,فإن صاحب نجد وجميع أتباعه **يعملون بما تعلموه من محمد بن عبد الوهاب**"

المبحث الحادى عشر
الرد على شبهات التكفيرين

الشبهة الأولى:

قالوا: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٦

وجه الدلالة: أن الله سماهم مشركين مع أنه قال عنهم لايعلمون, وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم يهود ونصارى قبل السماع فلم يعذرهم بالجهل.

الرد على ذلك:

أولاً: أن الأية خارج محل النزاع,إذ البحث فى المسلم الذى عرض له الكفر ,وليس البحث فى الكفار الأصليين. فالكافر الأصلي يحكم على عينه بالكفر,فقياس الكافر الأصلى على المسلم الذى عرض له الكفر قياس مع الفارق,

ثانياً:أن إسقاط الأيات التى نزلت فى الكفار على المسلمين هو من جنس فعل الخوارج.

عن بكير بن الأشج أنه سأل نافعاً"كيف كان رأى ابن عمر فى الحرورية؟

قال:يراهم شرار خلق الله,قال:إنهم انطلقوا إلى أيات فى الكفار فجعلوها على المؤمنين"أخرجه بن عبد البر فى التمهيد٣٣٥/٢٣,وعلقه البخاري فى باب:قتل الخوارج, وذكر بن حجر فى الفتح ٢٩٨/١٢أن الطبري وصله فى مسنده على تهذيب الأثار وقال :صحيح.ورواه البخاري معلقاً"كتاب استتابة المرتدين"

قال العلامة ابن العثيمين فى شرحه على البخاري ٢٠٠/١٠ معلقاً على أثر ابن عمر هذا.فقال رحمه الله.

"يراهم أى يرى الخوارج شرار خلق الله لماذا؟

قال" إنهم انطلقوا إلى أيات فى الكفار فجعلوها على المؤمنين"يعنى الآيات التى فيها الوعيد نزلت فى الكفار فجعلوها فى المؤمنين فكفروا المؤمنين بناً على تأويلهم الفاسد وأنزلوها على عصاة المسلمين."

ثالثاً:أن قوله تعالى"قوم لايعلمون"ليس معناه أنهم لايعلمون على الحقيقة,القرآن إذا قال لايعلمون, لايفقهون,لايعقلون.فليس مرادف هذا أنهم يجهلون بل يعلمون ولكن العرب تنفى الشئ لانتفاء ثمرته لأن العمل ثمرة العلم وهذا عليه أدلة كثيرة نذكر بعضاً منها.

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ هود: ٤٦

إنتبه إلى قوله" إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ" ولا قائل بأنه ليس بإبنه, ولكن لما انتفت فائدة وثمرة البنوة نفى أن يكون من أهله.

٢- وكقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته"إرجع فصل فإنك لم تصل"

وبالطبع الرجل قد صلى ولكن لما انتفت ثمرة الصلاة نفى الصلاة ,وهذا عليه أدلة كثيرة.

٣- قال بن حجر فى الفتح وغيره من أهل العلم ,والشاطبيُ فى الموافقات"إذا قيل لايفقهون لاتظن أنهم لايعلمون,كيف لايفقهون وقد نزل القرآن بلسانهم."

٤- وقال العلامة عبد الرحمن السعدي فى القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص: ١٣٤)

القاعدة الرابعة والخمسون: كثيراً ما ينفي الله الشيء لعدم فائدته وثمرته المقصودة منه، وإن كانت صورته موجودة

وذلك أن الله خلق الإنسان وركب فيه القوى، من السمع والبصر والفؤاد وغيرها ليعرف بها ربه ويقوم بحقه، فهذا المقصود منها، وبوجود ما خلقت له تكمل ويكمل صاحبها.

وبفقد ذلك يكون وجودها أضر على الإنسان من عدمها، فإنها حجة الله على عباده، ونعمته التي توجد بها مصالح الدين والدنيا، فإما أن تكون نعمة تامة إذا اقترن بها مقصودها أو تكون محنة وحجة على صاحبها إذا استعملها في غير ما خلقت له. ولهذا كثيراً ما ينفي الله تعالى هذه الأمور الثلاثة عن أصناف الكافرين بها المكبلين بسلاسل

وأغلال التقليد الأعمى للأباء والسادة والرؤساء، المنسلخين من آيات الله، وإن تسموا بأسماء إسلامية ولبسوا ثياباً وألقاباً علمية، فهم المعنيون في كلام الله بوصف الكفار والمنافقين.

كقوله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ} ، [البقرة: ١٧١] ، وقال في سورة الأعراف: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ} [الأعراف: من الآية١٧٢] ،.

وهذه آيات ربوبيته واضحة ناطقة فيكم، وفي تكوينكم في أصلاب آبائكم وأرحام أمهاتكم، وإخراجكم منها بشراً سويا، وتسخير ما في السموات والأرض جميعاً لكم، ثم ساقت الآيات في عاقبة غفلة الإنسان عن تلك الآيات.

وبين سبب هذه الغفلة بقوله: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا} ، [الأعراف: ١٧٥] ،

أيْ ألقاها وخلعها كارهاً لها: {وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا} ، [الأعراف: ١٧٦] ، فما أعطيناها له إلا ليتفكر بها في خلق الله وحكمته فيرتفع على درجات الكمال، ولكنه أخلد إلى الأرض البهيمية ورضي بالتقليد الأعمى الذي هو من خصائص الأنعام، ثم ختمها بسوء عاقبة هذا المنسلخ المقلد بقوله: {لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} ، [الأعراف: من الآية١٧٩] ،.

فأخبر أن صور الحواس الحيوانية موجودة ولكن فوائدها الإنسانية مفقودة ولذلك قال: {لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: من الآية٤٦] ،.

وقال: {إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ * وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ} [النمل: ٨١] ،.

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً.

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوابَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً}[النساء: ١٥٠-١٥١] ، فأثبت لهم الكفر من كل وجه؛ لأن دعواهم الإيمانَ بما يقولون آمنا به من الكتب والرسل لم يوجب لهم الدخول في حقيقة الإيمان؛ لأن ثمرة إيمانهم مفقودة حيث كذبوهم في صحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وغيره ممن كفروا به وحيث أنكروا من براهين الإيمان ما هو أعظم مما أثبتوا به رسالة من زعموا الإيمان به، وكذلك قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} ، [البقرة:٨] ، لما كان الإيمان النافع هو الذي يُغرس في قلب سليم من الجهل والشكوك والشبهات والتقاليد ويُسقى بعصارة تدبر آيات الله الكونية والقرآنية فيثمر في القلب والجوارح أطيب الثمرات من العبادة والطاعة، ولما كان الإيمان النافع هو الذي يتفق عليه القلب واللسان وهو المثمر لكل خير، وكان المنافقون يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، نفى عنهم الإيمان لانتفاء فائدته وثمرته.... وكذلك لما كان العلم الشرعي يقتضي العمل به، والانقياد لكتب الله ورسله، قال تعالى عن أهل الكتاب المنحرفين: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ}[البقرة: ١٠١]

ونظير ذلك: قول موسى عليه السلام، لما قال له بنو إسرائيل: {أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} ، [البقرة: ٦٧] ،

فكما أن فقد العلم جهل ففقد العمل به جهل قبيح.

قال العلامة ابن العثيمين معلقاً على كلام الشيخ:

"وخلاصة هذه القاعدة أن الله تعالى قد ينفى الشيء لانتفاء ثمرته وفائدته, وهذا واقع فى الكتاب والسنة قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ الأنفال: ٢١ وقال تعالى "ولكن أكثرهم لايعلمون" "لا يعقلون" وما أشبه ذلك,وهم عندهم علم وعندهم عقل لكن لما لم ينتفعوا بهذا صار وجودهم كعدمه."

"الشبهة الثانية"

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِى النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ».

رواه مسلم٧٦٧٢

وجه الدلالة:أنه عذبه بالكلمة ولم يعذره.

الرد على ذلك:

أولاً:أنه فى رواية الترمذى"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ ، لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا ، فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا."

فقيد العذاب بسبعين خريفاً ولو كفر لكان خالداًفيها.

ثانياً:عَنْ بِلالِ بن الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ "أخرجه البخاريُ ٦٤٧٨,والترمذى ٢٣١٤,وبن ماجة٣٩٦٩ ,وأحمد فى المسند ١٠٩١٣وغيرهم.

وجه الدلالة:أن هذه الرواية بينت أنه كان يعلم أنها من سخط الله,وليس كما قلتم كان جاهلاً.

"الشبهة الثالثة"

:قالوا إن أهل النار نفوا عن أنفسهم السماع,ومع ذلك عذبهم,وهذا دليل واضح أنه لم يعذرهم.قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ الملك: ١٠

الرد على ذلك:

أولاً: لازم قولكم أن المجنون مطالب بالأحكام الشرعية ولايعذر لفقد عقله وهذا لاقائل به لأنه قال"أو نعقل"

ثانياً: قال بن القيم فى بدائع الفوائد٢/٧٥:

"فعل السمع يراد به أربعة معان:

أحدهما: سمع إدراك ومتعلقه الأصوات,

الثاني: سمع فهم وعقل ومتعلقه المعاني,

الثالث: سمع إجابة وإعطاء ما سئل,

الرابع: سمع قبول وانقياد.

فمن الأول سمع الله قول التي تجادلك في زوجها المجادلة ١ ,ولقد سمع الله قول الذين قالوا آل عمران ١٨١

ومن الثاني قوله لا تقولوا راعنا "وقولوا انظرنا واسمعوا" البقرة ١٠٤ ليس المراد سمع مجرد الكلام بل سمع الفهم والعقل ومنه سمعنا وأطعنا.

ومن الثالث سمع الله لمن حمده وفي الدعاء المأثور اللهم اسمع أي أجب وأعط ما سألتك.

ومن الرابع قوله تعالى "سماعون للكذب" المائدة ٤١ أي قابلون له ومنقادون غير منكرين له"

وقال فى مفتاح دار السعادة ١/٢٩٤

" كما قال تعالى في هذا الصنف من الناس إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون فهؤلاء هم الجهال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم أي ليس عندهم محل قابل للخير ولو كان محلهم قابلا للخير لاسمعهم أيلافهمهم والسمع ههنا سمع فهم والا فسمع الصوت حاصل لهم وبه قامت حجة الله عليهم.

قال تعالى "ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون"

وقال تعالى "ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بمالا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون" والسمع يراد به ادراك الصوت ويراد به فهم المعنى ويراد به القبول والاجابة والثلاثة في القرآن.

فمن الاول: قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير"

والثاني: سمع الفهم كقوله ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم أي لافهمهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون لما في قلوبهم من الكبر والاعراض عن قبول الحق ففيهم آفتان إحداهما انهم لا يفهمون الحق لجهلهم ولو فهموه لتولوا عنه وهم معرضون عنه لكبرهم وهذا غاية النقص والعيب والثالث سمع القبول والاجابة كقوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولا وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم أي قابلون مستجيبون ومنه قوله سماعون للكذب أي قابلون له مستجيبون لاهله."

ثالثاً:أن الأية حجة عليكم لأن قبلها ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ٩ وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ١٠ فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ الملك: ٨ - ١١ فهم يقرون أن الحجة قد بلغتهم.

قال العلامة ابن العثيمين فى شرحه على صحيح البخاري ١/ ١٤٤

"لوكنا نسمع سماع تفهم وانقياد وإلا فهم يسمعون سماع إدراك قد جائتهم رسل وبلغتهم."

"الشبهة الرابعة"

أن الحجة قامت على العباد بالميثاق الأول إذ شهدوا على أنفسهم فارتفع الجهل عنهم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٧٢

الرد على ذلك:

أولاً:أن هذا الفهم يرده كل نص فيه أن الله أرسل الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾ النساء: ١٦٥, فضلاًعن النصوص التى فيها العذر بالجهل.

ثانياً: أن الحجة لو كانت وقعت بهذا الميثاق لما كان فى إرسال الرسل فائدة,

ثالثاً: أن العلماء متفقون أن من كان حديث عهد بإسلام,وكان قد نشأ فى بادية بعيدة فإنه يعذر بجهله ولا يكفى الميثاق الأول. فوجب رد المتشابه للمحكم.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية فى مجموع الفتاوى١١/٤٠٧

" وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ"

"الشبهة السادسة"

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِى قَالَ « فِى النَّارِ ». فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ « إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ ».رواه مسلم**٥٢١**

وجه الدلالة:أن أهل الفترة كانوا جهالاً ومع ذلك لم يعذرهم الله عزوجل وعذبهم.

الرد على ذلك:

أولاً:قال الإمام النووي فى شرح مسلم١/٣٤٩

"وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَة عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَب مِنْ عِبَادَة الْأَوْثَان فَهُوَ مِنْ أَهْل النَّار ، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَة قَبْل بُلُوغ الدَّعْوَة ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَة إِبْرَاهِيم وَغَيْره مِنْ الْأَنْبِيَاء صَلَوَات اللَّه تَعَالَى وَسَلَامه عَلَيْهِمْ."

ثانياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَغَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَأَشْبَهُ

مَنْ رَأَيْتُ بِهِ أَكْثَمُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ قَالَ : فَقَالَ أَكْثَمُ : يَا رَسُولَ اللهِ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّكَ مُسْلِمٌ وَإِنَّهُ كَافِرٌ."رواه البخاري٣٥٢١ ومسلم٢١٣٨ ,وبن حبان ١٦/٥٣٥وحسن إسناده الأرنؤوط, رواه الحاكم فى المستدرك ٤/٦٠٥ واللفظ له .وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

وجه الدلالة من الحديث:أنهم كانوا يعلمون ملة إبراهيم وليسوا جهالاً.

ثالثاً: عن عائشة قالت:قلت : يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم و يطعم المساكين ،فهل ذاك نافعه ؟ قال : " " لا يا عائشة ، إنه لم يقل يوما : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين".

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٤٤٢

قال العلامة الألباني رحمه الله معلقاً: و في الحديث دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية,بخلاف ما إذا مات على كفره فإنه لا ينفعه بل يحبط بكفره ، و قد سبق بسط الكلام في هذا في الحديث الذي قبله .

و فيه دليل أيضا على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة المحمدية ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة رسول ، إذ لو كانوا كذلك لم يستحق ابن جدعان العذاب و لما حبط عمله الصالح ، و في هذا أحاديث أخرى كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها."

وقال العلامة الألباني رحمه الله فى موسوعة العقيدة٥/٨٧٣ ,

بعد أن ذكر حديث "إن أبي وأباك فى النار"

" واعلم أن هذا الحديث مع صحة إسناده, وكثرة شواهده, وتلقي العلماء النقاد بالقبول له, فإن الشيخ (أبو زهرة) قد رده بجرأة وجهالة متناهية,

فقال (١/ ١٣٢):

«إنه خبر غريب في معناه, كما هو غريب في سنده, لأن الله تعالى يقول:

"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً" (الإسراء:١٥) , وقد كان أبو محمد عليه الصلاة والسلام وأمه على فترة من الرسل, فكيف يعذبون؟!! ... وفي الحق إني ضرست في سمعي وفهمي عندما تصورت أن عبد الله وآمنة يتصور أن يدخلا النار»!

فأقول:-الألباني- يا سبحان الله! هل هذا موقف من يؤمن برسول الله أولاً, ثم بالعلماء الصادقين المخلصين ثانياً, الذين رووا لنا أحاديثه – صلى الله عليه وآله وسلم – وحفظوها لنا, وميزوا ما صح مما لم يصح منها, واتفقوا على أن هذا الحديث من الصحيح الثابت عنه – صلى الله عليه وآله وسلم –؟! أليس موقف (أبو زهرة) هذا هو سبيل أهل الأهواء – كالمعتزلة وغيرهم– الذين قالوا بالتحسين والتقبيح العقليين,

مما رده عليهم أهل السنة؟! والشيخ يزعم أنه منهم, فما باله خالفهم, وسلك سبيل المعتزلة في تحكيم العقل, وردهم للأحاديث الصحيحة لمجرد مخالفتها لأهوائهم, إما تأويلاً إذا لم يستطيعوا رده من أصله؟! وهذا عين ما فعله الشيخ, فإنه رد هذا الحديث لظنه أنه حديث غريب فرد – كما رأيت – وتأول أحاديث الزيارة بقوله:

«ولعل نهي النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عن الاستغفار (لأمه)؛ لأن الاستغفار لا موضع له, إذ أنه لم يكن خطاب بالتكليف من نبي مبعوث»!

ونحن نقول له – كما تعلمنا من بعض السلف–: اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب! فإن أحاديث الزيارة تدل دلالة قاطعة على أن بكاءَه – صلى الله عليه وآله وسلم – إنما كان شفقة عليها من النار, وهذا صريح في بعض طرق حديث بريدة, كما سبق ذكره مني في التعليق عليه قريباً. ولذلك علق الإمام النووي على حديث أبي هريرة منها بقوله في «شرح مسلم»:

«فيه جواز زيارة المشركين في الحياة, وقبورهم بعد الوفاة, لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار».

وقال في شرح حديث أنس هذا:

«فيه أن من مات على الكفر فهو في النار, ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار, وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة, فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم».

قلت: وفي كلام الإمام النووي رد صريح على زعم (أبو زهرة) أن أهل الفترة الذين كانوا من قبل بعثة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لا يعذبون! ومع أن قوله هذا

مجرد دعوى, لأنه لا يلزم من صحة القاعدة - وهي هنا أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب - أن الشخص الفلاني أو الأمة الفلانية لم تبلغهم الدعوة, بل هذا لا بد له من دليل كما هو ظاهر, وهذا مما لم يعرج عليه (أبو زهرة) مطلقاً, وحينئذ يتبين للقارئ الكريم كم قد تجنى على العلم حين رد حديث أنس, وتأول أحاديث الزيارة بما يفسد دلالتها بمجرد هذه الدعوى الباطلة؟!

وإن مما يؤكد لك بطلانها مخالفتها لأحاديث كثيرة جدّاً يدل مجموعها على أن الصواب على خلافها, وأرى أنه لا بد هنا من أن أذكر بعضها:

١ - قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار, كان أول من سيب السوائب». رواه الشيخان.

وفي رواية: «كان أول من غير دين إسماعيل».

٢ - سألوه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن عبد الله بن جدعان, فقالوا: كان يقرى الضيف, ويعتق, ويتصدق, فهل ينفعه ذلك يوم القيامة؟ فقال: «لا, إنه لم يقل يوماً: رب! اغفر لي خطيئتي يوم الدين». رواه مسلم.

٣ - أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - مر بنخل فسمع صوتاً (يعني: من قبر) , فقال: «ما هذا؟». قالوا: قبر رجل دفن في الجاهلية فقال - صلى الله عليه وآله وسلم -:

«لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني»، رواه أحمد من طرق عن أنس, وعن جابر, وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند مسلم وأحمد, وهو مخرج في «الصحيحة» (١٥٨و١٥٩)

٤ - حديث رؤيته - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاة الكسوف صاحب المحجن يجر قصبة في النار, لأنه كان يسرق الحاج بمحجنه.

رواه مسلم وغيره, وهو مخرج في «الإرواء» (٦٥٦).

وفي الباب أحاديث أخرى خرجها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٦ - ١١٩) , فليراجعها من شاء, وهي بمجموعها تدل دلالة قاطعة على أن المشركين في الجاهلية من

أهل النار, فهم ليسوا من أهل الفترة, فسقط استدلال (أبو زهرة) بالآية جملة وتفصيلاً.

"الشبهة السابعة"

قرر التكفيري المدعوا عبد الرحمن شاكر فى كتابه الذى ينضح بتكفير المجتمعات"الميزان"ص٦٠ ,**بأن من وقع فى الشرك بالله لايعذر فاعله ولو وقع منه جهلا,واستدل على ذلك**

بقوله تعالى قال سبحانه: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء: ١٧]

الرد على ذلك:

يقول شيخ الاسلام فى **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١ / ٢٥٦):**

"فإن الجاهلية وإن كانت في الأصل صفة، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما، ومعناه قريب من معنى المصدر.

وأما الثاني: فتقول طائفة جاهلية وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو **عدم اتباع العلم** فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلا بسيطا، فإن اعتقد خلافه، فهو جاهل جهلا مركبا، **فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق،** أو غير عالم فهو جاهل أيضا كما قال تعالى: **{وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا}** [الفرقان: ٦٣]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل»
ومن هذا قول بعض شعراء العرب:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وهذا كثير وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل وإن علم أنه مخالف للحق كما قال سبحانه: **{إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ}** [النساء: ١٧]
قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: **كل من عمل سوءا فهو جاهل.**

قلت:فلاحظ قول شيخ الإسلام:

"فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق، أو غير عالم فهو جاهل أيضا"

وقال العلامة ابن العثيمين: معلقاً على كلام شيخ الإسلام فى حاشية الكتاب"الجهل يراد به عدم العلم,ويراد به عدم اتباع العلم,فالأول بسيط,والثانى مركب,من الثانى قوله تعالى"**{إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ}** [النساء: ١٧] ليس المراد عدم العلم لأنه لو كان المراد عدم العلم لم يكن

عليهم ذنب لعذرهم بالجهل,ولكن المراد عدم اتباع العلم حيث إنهم أساءوا مع علمهم بأنهم أساءوا.أ.ه

وقال أيضاً رحمه الله فى شرحه **لصحيح البخاري** ٧٤/١
"وليس المراد بقوله " **بِجَهَالَةٍ**" أى عن جهل لأن من ارتكب السؤ عن جهل فليس عليه ذنب,لكن المراد بالجهالة السفاهة وعدم تقدير الله عزوجل وتعظيمه.
قلت:فظهر جهل ذلك التكفيري.

"الشبهة الثامنة"

قالوا:

وجه الدلالة: أن الله عزوجل حكم عليهم بالضلال مع أنهم جهال.

الرد على ذلك:

أولاً: قال الإمام الطبري (١٨/ ١٢٩)

يقول تعالى ذكره: هؤلاء الذين وصفنا صفتهم، الأخسرون أعمالا الذين **كفروا بحُجج ربهم وأدلته، وأنكروا لقاءه** (فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) يقول: فبطلت أعمالهم، فلم يكن لها ثواب ينفع أصحابها في الآخرة، بل لهم منها عذاب وخزي طويل (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا)."

قلتُ:فهؤلاء جأتهم البينات وأعرضوا عنها واعتقدوا أنهم يحسنون صنعا,وانظر إلى قوله تعالى"{أولَئِكَ الَّذين كفرُوا **بآيَات** رَبهم ولقائه..."فبين سبحانه وتعالى أنهم جأتهم الآيات البينات.

ثانياً: أن الله عزوجل قال بعدها **"أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا (١٠٦)**

فبين أنهم كفروا لأنهم جأتهم الآيات فما كان منهم إلا أنهم اتخذوها هزواً وسخريا, فصارت الأية **حجة عليكم**.

"الشبهة التاسعة"

دعوى الإجماع:

ومن شبهات الغلاة دعوى إجماع السلف على عدم العذر بالجهل، على اختلاف مذاهبهم -إلا من قال منهم بكفر من يُحَكِّم الإجماع في دين الله تعالى ، لأنه من تحكيم الرجال -، فالذين يقولون : بكفر من وقع في الكفر جهلا ويستبيحون قتله ويشهدون له بالنار يدعون الإجماع على قولهم ، والذين يكفرونه ويستبيحون قتله ولا يشهدون له بالنار يحتجون بالإجماع.

وكذلك الذين يكفرونه ويقولون لا قتال ولا عذاب في الآخرة حتى تقام عليه الحجة،

وعمدتهم جميعا في نقل الإجماع قول ابن القيم في طريق الهجرتين (٦٠٧-٦٠٨):

" اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام"

ثم قال :" والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ". قاله أحمد ابن عُمر الحازمي

الرد على ذلك:

أولا : أن كلام ابن القيم وارد في المشركين لا في من وقع في الشرك وأسباب الردة من المسلمين ، وهو أيضا في من بلغته دعوة الإسلام منهم، بدليل قوله :" إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار **وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة"**

وكلامنا هو في من لم تبلغه حقيقة الدعوة من المسلمين، إذن هذا الاتفاق خارج عن محل النزاع **من وجهين:**
أنه في الكفار الذين بلغتهم الحجة ، وكلامنا في المسلم الذي لم تبلغه الحجة .
وحكم من لم تبلغه الدعوة من الكفار عند ابن القيم أنه لا يعذب، قال ابن القيم في طريق الهجرتين (ص ٦١١): "وأما كفر الجهل **مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها** فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل".
ثانيا : أكثر المستندين إلى هذا الإجماع واقعون في التناقض لأنهم ينقلون عن بعض المتأخرين إجماعين أحدهما على التكفير والآخر على حمل العذر على عذاب الآخرة، مع إثبات الامتحان، وكلام ابن القيم المنقول صريح بأنهم كفار وفي النار، وهذا لا يقول به إلا الصنف الأكثر غلوا وإن مذهبهم أقيس من غيره كما ذكرنا قبل .
ثالثا : مما يؤكد لنا أن كلام ابن القيم السابق في الكفار الذين لم يدخلوا في الإسلام أصلا ، هذا الكلام الذي يفرق فيه بين أحوال أهل البدع ، وينص فيه على عدم تكفير الجاهل المقلد الذي عجز عن العلم.
قال ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٥٥):
" فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام:
أحدها : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى وحكمه حكم "المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ".
القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.
القسم الثالث : أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليدا وتعصبا أو بغضا أو معاداة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل ".
رابعا : أن هذا الإجماع المتوهم معارض بإجماع قديم منقول على عذر المسلمين الواقعين في الشرك جهلا نقله ابن حزم رحمه الله ، حيث قال في الفصل (٢٥٣/٣):
" وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو أن الأمة مجمعة كلها ، بلا خلاف من أحد منهم وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامدا وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك ، أو أسقط كلمة عمدا كذلك أو زاد فيها كلمة عمدا ، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها ، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ، **ويبدل كلامه جاهلا مقدرا أنه مصيب** ، ويكابر في ذلك ويناظر قبل أن يتبين له

الحق ، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرا ولا فاسقا ولا آثما ، فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من تقوم الحجة بخبره ، فإن تمادى على خطئه فهو عند الأمة كافر بذلك لا محالة ، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة".
خامسا: قال بن القيم رحمه الله "مدارج السالكين ٣٣٨/١
" وأما من جحد ذلك جهلاً أوتأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به كحديث الذى جحد قدرة الله عليه ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذا كان ذلك الذى فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً وتكذيباً "

"الشبهة العاشرة"

نسبة التكفير إلى ابن تيمية وعدم عذره بالجهل:
من الشبهات التي يلبّس بها على كثير من الناس نسبة القول بالتكفير إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، الإمام الثقة المحقق الذي كتب الله تعالى لكلامه القبول عبر العصور .
الرد على ذلك:
من نصوص ابن تيمية في العذر بالجهل
ينبغي أن يعلم أن كلام ابن تيمية في بيان العذر بالجهل ودلائله وأحواله كثير جدا لا يسعه مقال مختصر لكن نذكر ما يفهم به موقفه ويحصل به اليقين بإذن الله تعالى .
١ـ قال ابن تيمية في الرد على البكري (٢ /٤٩٤):
"ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر و أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم وأمرائهم و أصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح و المعقول الصريح الموافق له وكان هذا خطابنا، فلهذا لم نقابل جهله وافتراءه بالتكفير بمثله".

٢ـ قال ابن تيمية في بغية المرتاد (٣١١):
" وبينا أن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله، كما قال تعالى:} وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا{ وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة".

٣- قال بعد أن ذكر مقالات الباطنية في بغية المرتاد (٣٥٣/١-٣٥٤):
" فهذه المقالات هي كفر لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار بل الذين استمحنوهم وأمروهم بالقول بخلق القرآن وعاقبوا من لم يقل بذلك إما بالحبس والضرب والإخافة وقطع الرزق بل بالتكفير أيضا، لم يكفروا كل واحد منهم وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد وكلامه في تكفير الجهمية مع معاملته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف".
٤- قال في مجموع الفتاوى (٤٠١/١١) وقد سئل عمن يزعم سقوط التكاليف الشرعية عنه :" لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه. وهو شر من قول اليهود والنصارى " وذكر رحمه الله تعالى ألوانا من الموبقات التي يستبيحها هؤلاء الناس ثم قال (٤٠٦/١١):"لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا ؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية"

٥- قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٠/٦-٦١):
" أما كونه عند المستمع معلوما أو مظنونا أو مجهولا أو قطعيا أو ظنيا أو يجب قبوله أو يحرم أو يكفر جاحده أو لا يكفر ؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له ؛ فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت ؛ لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم ؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع ".

٦- قال في مجموع الفتاوى (٤٦٦/١٢):
" وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا **بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"** وكرر هذا المعنى (٥٠١/١٢).

٧- قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٧):
« فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين : " أحدهما " أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق فنفي الصفات كفر والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر وكذلك ما كان في معنى ذلك وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث. و" الأصل الثاني " أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه . وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار : فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه».

٨- وقال في الرد على البكري (١/٤١٣):
" ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه".

٩- وقال فى منهاج السنة النبوية - (٥ / ٥٠)
فإن كثيرا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات الظاهرة ووجوب الواجبات الظاهرة **ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة** كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة ورأوا أنها حلال لهم ولم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا....
وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت به قال عثمان إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها **واستحلال الزنا خطأ قطعا."**

١٠- منهاج السنة النبوية - (٥ / ٨٣)
فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون **فهؤلاء إذا عرفوا** أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار **وإلا كانوا جهالا."**

١١- مجموع الفتاوى - (١ / ١١٢)
"وَمَنْ أَثْبَتَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا لَا يَكُونُ إلَّا لِلَّهِ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ **إذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ** الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ."

١٢- مجموع الفتاوى - (١ / ١١٣)
وَمَنْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : فَإِنَّهُ يَكُونُ إمَّا كَافِرًا وَإِمَّا فَاسِقًا وَإِمَّا عَاصِيًا إلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فَيُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَيُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } **. وَأَمَّا إذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَخَالَفَهَا** : فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِحَسَبِ ذَلِكَ إمَّا بِالْقَتْلِ وَإِمَّا بِدُونِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ."

١٣- مجموع الفتاوى - (٥ / ٣٠٦)
لَيْسَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ يَكْفُرُ **حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُثْبِتَةُ لِكُفْرِهِ** فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَفَرَ حِينَئِذٍ "
١٤- مجموع الفتاوى - (٧ / ٧٠)
وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا - حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ :
(أَحَدُهُمَا) : أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ **مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ** وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ - فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ .
وَ (الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ] كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ }
وَقَالَ : { عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةِ } .

"الشبهة الحادية عشر"

احتج التكفيري الضال عبد الرحمن شاكر فى كتابه"ما لايصح التوحيدإلابه"ص١٥٩ بقول ابن كثير فى تفسيره (٢/ ٤٧٥)
وَقَوْلُهُ: {لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} أَيْ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ رُسُلَهُ بِالْبِشَارَةِ وَالنِّذَارَةِ، وَبَيَّنَ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ وَيَأْبَاهُ؛ **لِئَلَّا يَبْقَى لِمُعْتَذِرٍ عُذْرٌ"**
الرد على ذلك:
وكلام ابن كثير لا غبار عليه إذ أن الرسل لا يكونوا حجة بأشخاصهم بل بما معهم من الحجج والبينات,وهذه الحجج والبينات لابد وأن تبلغ لذلك قال تعالى"لأنذركم به ومن بلغ"
وفى ذلك يقول شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٩)
وَلَا يَثْبُتُ الْخِطَابُ إلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩] . وَقَوْلِهِ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} [الإسراء: ١٥] . وَلِقَوْلِهِ: {لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥] وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ، بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا **حَتَّى يُبَلِّغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.**
وهذا ما بينه ابن كثير نفسه فى تفسيره (٥/ ٥٢)فقال رحمه الله:
وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} إِخْبَارٌ عَنْ عَدْلِهِ تَعَالَى، **وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ."فهلا أخذت بكلام ابن كثير هنا.**

المبحث الثالث
الرد على المخالف من أصول السنة

يقول بن رجب فى كتابه"**الفرق بين النصيحة والتعبير**"ص١١"
"قد يظن من لا يعلم من الناس ولا يضع الأمور مواضعها أن هذا اغتياب للعلماء وطعن فى السلف وذكر للموتى وليس ذلك كما ظنوا لأن الغيبة سب الناس بلئيم الأخلاق وذكرهم بالفواحش والشائنات وهذا من الأمر العظيم المشبه بأكل اللحوم الميتة ,فأما **هفوة فى حرف** أوزلة **فى معنى** أو **اغفال** أو **وهم** أو **نسيان** فمعاذ الله أن يكون هذا من هذا الباب أو أن يكون له مشاكلا أو مقاربا أو يكون المنبه عليه أثما بل يكون مأجورا عند الله مشكورا عند عباده الصالحين **الذين لا يميل بهم هوى ولاتداخلهم عصبية ولا يجمعهم على الباطل تحزب ولايلفتهم عن استبانة الحق حسد . وقد كنا زمانا نعتذر فيه عن الجهل فقد صرنا الأن نحتاج الأعتذار من العلم وكنا نؤمل شكر الناس بالتنبيه والدلالة فصرنا نرضى بالسلامة وليس هذا بعجيب مع انقلاب الأحوال ولاينكر مع تغير الزمان وفى الله خلف وهو المستعان"**
فهكذا يتوجع بن رجب , أقول وما حملهم على ذلك إلا التعصب لأئمتهم.

يقول شيخ الإسلام فى الفتاوى ٢٥٢/٢٢
وَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدِ بِعَيْنِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْبَاقِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدِ بِعَيْنِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ دُونَ الْبَاقِينَ . كالرافضي الَّذِي يَتَعَصَّبُ لِعَلِيٍّ دُونَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ . وَكَالْخَارِجِيِّ الَّذِي يَقْدَحُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَهَذِهِ طُرُقُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ مَذْمُومُونَ خَارِجُونَ عَنْ الشَّرِيعَةِ وَالْمِنْهَاجِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدِ مِنْ الْأَئِمَّةِ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ هَؤُلَاءِ سَوَاءٌ تَعَصَّبَ لِمَالِكِ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ أَحْمَد أَوْ غَيْرِهِمْ . ثُمَّ غَايَةُ الْمُتَعَصِّبِ لِوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِقَدْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَبِقَدْرِ الْآخَرِينَ فَيَكُونُ جَاهِلًا ظَالِمًا وَاَللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَيَنْهَى عَنْ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ . قَالَ تَعَالَى" وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا "

يقول الشوكانى فى "فتح القدير"٨٨/ ٣
"والمتعصب وان كان بصره صحيحا فبصيرته عمياء وأذنه عن سماع الحق صماء يدفع الحق وهو يظن أنه ما دفع غير الباطل ويحسب أن ما نشأ عليه هو الحق غفلة منه وجهلا بما أوجبه الله عليه من النظر الصحيح وتلقى ما جاءبه الكتاب والسنه بالاذعان والتسليم.

يقول العلامة ابن باز رحمه الله٢٤٠/٢
"اذا تعصب كل واحد لمذهبه أولشيخه أو لما يرى مما يخالف فيه سلف الأمة فان هذا هو الذى يؤدى الى الفرقة"

يقول العلامة ابن العثيمين رحمه الله.فى مجموع الفتاوى ٥١/٩
"التعصب للقول سبب الضلال وأن الانسان **ينبغى أن يستدل ثم يعتقد لا أن يعتقد ثم يستدل** لأنك لو اعتقدت ثم استدللت تلوى أعناق النصوص لتوافق ما اعتقدت لكن اذا استدللت أولا ثم اعتقدت بنيت عقيدتك على الدليل ومشيت مع الدليل"
قال أيضا رحمه الله:
"من علموا الحق ولكنهم ردوه تعصبا من أجل أئمتهم فهؤلاء لايعذرون وهم كما قال الله فيهم "**انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون**"الزخرف٢٢ والحق ولله الحمد واضح ناصع **لمن صلحت نيته وحسن منهاجه** فان الله عزوجل يقول فى كتابه"**ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**"القمر١٧ولكن بعض الناس يكون لهم متبوعون معظمون لا يتزحزحون عن آرائهم مع أنهم قد ينقدح فى أذهانهم أن آراءهم ضعيفة أو باطلة لكن التعصب والهوى يحملهم على موافقة متبوعيهم وإن كان قد تبين لهم الهدى"

إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٢٢٣):
"وَقَوْلُهُمْ: " إنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ لَا إنْكَارَ فِيهَا " لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى الْقَوْلِ وَالْفَتْوَى أَوْ الْعَمَلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إنْكَارُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ إنْكَارُ مِثْلِهِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ وَجَبَ إنْكَارُهُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ..."

مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٣٤٩):
"بل الواجب الإنكار على من خالف الشرع والتحذير من الاقتداء به، لا أن يحتج بعمله على مخالفة الشرع."

مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٥٨):
"نقل في المقال المذكور عن الشيخ حسن البنا - رحمه الله - ما نصه (نجتمع على ما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) .
والجواب أن يقال: نعم يجب أن نتعاون فيما اتفقنا عليه من نصر الحق والدعوة إليه والتحذير مما نهى الله عنه ورسوله،
أما عذر بعضنا لبعض فيما اختلفنا فيه فليس على إطلاقه بل هو محل تفصيل، فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن عملا بقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}وقوله سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وقوله عز وجل: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » وقوله صلى الله عليه وسلم:

«من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجهما مسلم في صحيحه. والآيات والأحاديث في هذا كثيرة.

مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٨٢):
"الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة كلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على من خالف الحق وإرشاده إلى طريق الصواب حتى يهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة."

مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٥٠):
وقال المصطفى عليه الصلاة والسلام: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله
بعقابه » ، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .
وهذا عام لجميع المنكرات سواء كانت في الطريق، أو في البيت أو في المسجد أو في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في أي مكان، وهو يعم الرجال والنساء جميعا، المرأة تتكلم والرجل يتكلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن في هذا صلاح الجميع ونجاة الجميع.
ولا يجوز السكوت عن ذلك من أجل خاطر الزوج أو خاطر الأخ أو خاطر فلان وفلان"

مجموع فتاوى ابن باز (٥ / ٢٠٣):
"فالواجب على علماء المسلمين توضيح الحقيقة ومناقشة كل جماعة أو جمعية ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده ودعا إليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلا الله- فإن الواجب التشهير به والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتجنب الناس طريقهم وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه في قوله جل وعلا: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}."

مجموع فتاوى ابن باز (٢٨ / ٢٥٥):
فلا يقبل الخطأ ولا يتبع فيه، وهكذا جميع الأئمة إذا أخطأ الشافعي أو أبو حنيفة أو مالك أو أحمد أو الثوري أو الأوزاعي أو غيرهم، يؤخذ الصواب ويترك الخطأ، والخطأ ما خالف الدليل الشرعي، وهو ما قاله الله ورسوله، فلا يؤخذ أحد من الناس إلا بخطأ يخالف الدليل، والواجب اتباع الحق."
ويقول العلامة بن العثيمين فى شرح حلية طالب العلم ص١٩١
"يكون بعض الناس طالب علم عند شيخ من المشايخ ينتصر لهذا الشيخ بالحق والباطل.وما فى سواه يضلله ويبدعه ويرى أن شيخه العالم المصلح ومن سواه إما جاهل أومفسد,وهذا غلط كبير,خذ الحق من أى إنسان...."

يقول شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى ٢/٤٤٤
"وأما التعصب لأمر من الأموربلا هدى من الله فهو من عمل الجاهلية,ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله"

وأخيرًا:
يقول بن الجوزى تلبيس أبليس ١٥٢/١
"والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم وما زال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ولا اعتبار بقول جاهل يقول كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله."

المبحث الرابع
"الحكم بغير ما انزل الله"

تحديد موطن النزاع فى حُكم من حَكم بغير ما أنزل الله :
سُئلت اللجنة الدائمة:
السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :
س١١: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله؟ج١١: قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}
لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرا كفرا أصغر، وظالما ظلما أصغر، وفاسقا فسقا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز
إذن فموطن النزاع هو أن يعتقد حرمة الحكم بغير ما أنزل الله,وهذا لايكفر صاحبه إلا إذا استحل وهذا قول السلف قاطبةً, خلافاً للذين يكفرون مطلقاً وبغير تفصيل فجروا علينا الويلات,ولهم فى ذلك شبهات نستعين بالله بالرد عليها وبالله التوفيق...

الشبهة الأولى

قالوا: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤

وجه الدلالة:
أن الأية على ظاهرها, فتحمل على الكفر الأكبر, والله عزوجل لم يقل فأولئك هم كافرون.
قاله د/محمد بن عبد المقصود فى المحاضرة الأولى له من سلسلة الحاكمية.

والرد على ذلك :
أولاً :ذكر كلام أهل العلم فى الأية أن المقصود بالأية كفر دون كفر.
تنبيه:
حاول بعضهم أن يقلل من عدد من يقيد الأية بالكفر دون كفر.

فقال صاحب كتاب التشريع الوضعي ص٣١٤
"ورد عن **بعض** أئمة السنة والجماعة تقيد الحكم بالكفر الأكبر فى الأية **بالجحود"**

قلتُ: فسوف نرى من هم هؤلاء البعض!
١ـ تفسير الدر المنثور للسيوطى :قال:
وأخرج ابن جرير ، وَابن المنذر ، وَابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله{ومن لم يحكم بما أنزل الله} فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.
وأخرج سعيد بن منصور والفريابي ، وَابن المنذر ، وَابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في "سُنَنِه" عن ابن عباس في قوله {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} (المائدة آية ٤٥) {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} (المائدة آية ٤٧) قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.ونقل عن سعيد بن جبير" كفر ليس ككفر الشرك وفسق ليس كفسق الشرك وظلم ليس كظلم الشرك.

٢– تفسير الثورى:

قيل لابن عباس ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هي كفره وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر (الآية ٤٤).
وعن بن جريج عن عطاء قال كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم.
وعن طاووس قال كفر لا يخرج من الملة.

٣– تفسير عبد الرزاق الصنعاني:

قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ , عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} , قَالَ : هِيَ كُفْرٌ , قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ.

٤– تفسير سعيد بن منصور:

عن ابن عباس في قوله عز وجل : « (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » قال : « ليس بالكفر الذي تذهبون إليه »

وحدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا العوام ، عن يسير ، أن عمر قال : « ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الآيات الثلاث : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، و (الظالمون) ، فما رأيت مثل من قضى بين اثنين »

قلت:أبويحي فجعل أمير المؤمنين فحكمها عام.فيلزم من كلام الدكتور أن نكفر كل من جار فى قضاء بين اثنين.لأنه غير حاكم بما أنزل الله.

٥- تفسير بن أبى حاتم:

عن ابن عباس قوله : ومن لم يحكم بما انزل الله يقول : من جحد الحكم بما انزل الله فقد كفر ، ومن اقربه ولم يحكم به فهو ظالم فاسق . يقول : من جحد من حدود الله شيئا فقد كفر .

وعن زيد بن اسلم يقول في قوله : ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال : من حكم بكتابه الذين كتبه بيده وترك كتاب الله ، وزعم ان كتابه هذا من عند الله فقد كفر . قوله تعالى : فاولئك هم الكافرون.

٦- تفسير الطبرى:بعد أن ذكر قول من قال أنها خاصة فى اليهود.

قال: وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عُنِيَ بِذَلِكَ : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ , وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ , وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :. عَنْ عَطَاء , قَوْلُهُ : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

قَالَ : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ , وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ , وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٌ .

عَنْ طَاوُوسٍ : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قَالَ : لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قَالَ : هِيَ بِهِ كُفْرٌ , وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَاتِ : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ , وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِكَذَا وَكَذَا.

ثم ختم الطبري بحثه بقوله:

"وَأَوْلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ , قَوْلُ مَنْ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ فِي كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ , لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الآيَاتِ فِيهِمْ نَزَلَتْ وَهُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِهَا , وَهَذِهِ الآيَاتُ سِيَاقُ الْخَبَرِ عَنْهُمْ , فَكَوْنُهَا خَبَرًا عَنْهُمْ أَوْلَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ عَمَّ بِالْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ , فَكَيْفَ جَعَلْتَهُ خَاصًّا ؟

قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّمَ بِالْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ جَاحِدِينَ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِتَرْكِهِمُ الْحُكْمَ عَلَى سَبِيلِ مَا تَرَكُوهُ كَافِرُونَ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا بِهِ , هُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ ,

كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ بِجُحُودِهِ حَكَمَ اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ نَظِيرَ جُحُودِهِ نُبُوَّةَ نَبِيِّهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ."

٧- تفسير القرطبي:قال

قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) و(الظَّالِمُونَ) و(الْفاسِقُونَ) نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم. وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

٨- تفسير بن كثير:قال:

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا

٩- تفسير السعدى:

{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزلَ اللَّهُ } من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه، لغرض من أغراضه الفاسدة { فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه. وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد.

١٠- تفسير فتح القدير للشوكاني:قال.

قوله : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكافرون }

لفظ « مِنْ » من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل بكل من ولي الحكم؛ وقيل إنها مختصة بأهل الكتاب؛ وقيل بالكفار مطلقاً لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبير؛ وقيل هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله ، وقع استخفافاً ، أو استحلالاً ، أو جحداً ، والإشارة بقوله : { أولئك } إلى من ، والجمع باعتبار معناها ، وكذلك ضمير الجماعة في قوله : { هُمُ الكافرون }.

١١- محاسن التأويل للقاسمي:قال:

كفر الحاكم بغير ما أنزل بقيد الاستهانة به والجحود له .

وقال أيضاً:

{ وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة : من الآية ٤٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس بكفر ينقل عن الملة ، إذا فعله فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ، وكذلك قال طاوس وعطاء . انتهى كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين : كان الصحابة والسلف يقولون : إنه يكون في العبد إيمان ونفاق ، وهذا يدل عليه قوله عز وجل : { هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ } [آل عِمْرَان : من الآية ١٦٧] وهذا كثير في كلام السلف ، يبينون أن القلب يكون فيه إيمان ونفاق ، والكتاب والسنة يدل على ذلك .

ولهذا قال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم :"يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" .فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل قليل لم يخلد في النار ، وإن كان معه كثير من النفاق ، فهذا يعذب في النار على قدر ما معه ثم يخرج ، إلى أن قال : وتمام هذا أن الإنسَاْن قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر وشعبة من شعب النفاق ، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية ، كما قال الصحابة ، ابن عباس وغيره : كفر دون كفر ، وهذا عامة قول السلف . انتهى .

١٢- المحرر الوجيز لابن عطية:قال.

وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله . ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان .

١٣- وقال الفخر الرازى فى التفسير الكبير:

قال عكرمة : قوله وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم اللَّه وأقر بلسانه كونه حكم اللَّه ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل اللَّه تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح واللَّه أعلم.

١٤- قال بن حيان فى البحر المحيط:

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ , وليس من حكم من المؤمنين بغير ما أنزل اللّه بكافر.

١٥- تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور:قال.

الذي لم يحكم بما أنزل الله ولا حكم بغيره، بأن ترك الحكم بين الناس، أو دعا إلى الصلح، لا تختلف الأمة في أنه ليس بكافر ولا آثم، وإلا للزم كفر كل حاكم في حال عدم مباشرته للحكم، وكفر كل من ليس بحاكم.فالمعنى:ومن حكم فلم يحكم بما أنزل الله.

١٦- تفسير البضاوى: قال.

ومن لم يحكم بما أنزل الله (مستهينا به منكرا له) فأولئك هم الكافرون (لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله) الكافرون (و) الظالمون (و) الفاسقون (فكفرهم لإنكاره وظلمهم بالحكم على خلافه وفسقهم بالخروج عنه.

١٧- تفسير الكشاف للزمخشرى المعتزلي:قال.

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللَّهُ "مستهينا به" فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ والظالمون والفاسقون : وصف لهم بالعتوّ في كفرهم حين ظلموا آيات اللَّه بالاستهانة. وتمرّدوا بأن حكموا بغيرها.

١٨- تفسير اللباب لابن عادل١/٢٧٥٧

{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة : ٤٤] , وبالاتِّفاق ليس كذلك.

١٩- تفسير النسفى:

{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله } مستهيناً به { فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكافرون } قال ابن عباس رضي الله عنهما : من لم يحكم جاحداً فهو كافر ، وإن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم .

٢٠- تفسير زاد المسير لابن الجوزى

{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وفصل الخطاب : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن الله أنزله ، كما فعلت اليهود ، فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود ، فهو ظالم وفاسِق.

٢١- تفسير أضواء البيان للشنقيطي:

{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـــائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}

ينقل كلام القرطبي "وَهَذَا يَخْتَلِفُ إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ ، قَالَ الْقُشَيْرِيُّ : وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ أَنَّ مَنِ ارْتَشَى ، وَحَكَمَ بِحُكْمِ غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَعَزَا هَذَا إِلَى الْحَسَنِ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا : أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : أَلَّا يَتَّبِعُوا الْهَوَى ، وَأَلَّا يَخْشَوُا النَّاسَ وَيَخْشَوْهُ ، وَأَلَّا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، انْتَهَى كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ أَنَّ آيَةَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، نَازِلَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ ; لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَهَا مُخَاطِبًا لِمُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ : فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، فَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ ،وَعَلَيْهِ فَالْكُفْرُ إِمَّا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَدَّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا .أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا ، فَاعِلٌ قَبِيحًا ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عُصَاةِالْمُسْلِمِينَ."

٢٢- تفسير أبو السعود:

{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله } كائناً من كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً أي من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكِراً كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيناً { فَأُوْلَئِكَ } إشارةٌإلى (من) ، والجمع باعتبار معناها كما أن الإفراد فيما سبق باعتبار لفظِها { هُمُ الكافرون } لاستهانتهم به"

٢٣- وقال مجاهد فى تفسير الخازن فى الأيات الثلاث:

"من ترك الحكم بما أنزل الله رداًلكتاب الله فهو كافر فاسق ظالم"

٢٤- قال عكرمة:المصدر السابق"ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداًبه فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق"قال الخازن وهذا قول ابن عباس أيضاً .وهو اختيار الزجاج.

٢٥- قال أبو الليث السمرقندى فى تفسيره

{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـــائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}يعنى إذا لم يقر.

٢٦- قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرأن:

قال أبو بكر قوله تعالى" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ"

لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود أو كفر النعمة من غير جحود فإن كان المراد جحود حكم اللّه أو الحكم بغيره مع الأخبار بأنه حكم اللّه فهذا كفر يخرج عن الملة وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلما وعلى هذا تأوله من قال إنها نزلت في بنى إسرائيل وجرت فينا يعنون أن من جحد منا حكم أو حكم بغير حكم اللّه ثم قال إن هذا حكم اللّه فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك وإن كان المراد به كفر النعمة فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود فلا يكون فاعله خارجا من الملة والأظهر هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل اللّه."

٢٧- قال شارح الطحاوية١/٣٠٤ط.الأوقاف السعودية.

وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم [الله] . - فهذا كفر أكبر . وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر."

٢٨- وقال شيخ الإسلام فى منهاج النبوة٥/٨٣

ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك "بل استحلوا "أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالا."

٢٩- قال أبو العباس القرطبي فى "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"١٦/٣٦

وقوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) ؛ يحتجُّ بظاهره من يُكفِّرُ بالذنوب ، وهم الخوارج ، ولا حجَّة لهم فيه ؛ لأنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى ، كما جاء في هذا الحديث ، وهم كفار ، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها . وبيان هذا : أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضيَّة قطعًا ، ثم لم يحكم به ؛ فإن كان عن جَحْدٍ كان كافرًا ، لا يختلف في هذا . وإن كان لا عن جَحْدٍ كان عاصيًا مرتكب كبيرة ؛ لأنَّه مصدق بأصل ذلك الحكم ، وعالم بوجوب تنفيذه عليه ، لكنه عصى بترك العمل به ، وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه ، كالصلاة ، وغيرها من القواعد المعلومة . وهذا مذهب أهل السُّنه. وقد تقدم ذلك في كتاب الإيمان ؛ حيث بيَّنَّا : أن الكفر هو الجحد والتكذيب بأمرٍ معلوم ضروري من الشرع ، فما لا يكن كذلك فليس بكفر . ومقصود هذا البحث : أن هذه الآيات المراد بها : أهل الكفر ، والعناد . وأنها كانت ألفاظها عامة ، فقد خرج منها المسلمون ؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك .

وقد قال تعالى:{ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}. وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق ، فيجوز أن يُغفر ، والكفر لا يُغفر ، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا."

٣٠- قال العلامة عبد اللطيف بن عبدالرحمن أل الشيخ رحمه الله.

فى منهاج التأسيس٧١ "وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة,كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التى مصدرها أراؤهم وأهواؤهم وكذلك سوالف البادية وعادهم الجارية....

فمن استحل الحكم بهذ فى الدماء أو غيره فهو كافر قال تعالى" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ"...وهذه الأية ذكر فيها بعض المفسرين أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير مستحل لذلك لكنهم لا ينازعون فى عمومها للمستحل وأن كفره مخرج من الملة.

وقال فى عيون الرسائل٢/٦٠٥

"وما ذكرته من الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله,ومن استحل ,فهو الذى عليه العمل والمرجع عند أهل العلم"

٣١- فتاوى اللجنة الدائمة

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :

س١١: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله؟ج١١: قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وقال تعالى:

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرا كفرا أصغر، وظالما ظلما أصغر، وفاسقا فسقا أصغر لا يخرجه من الملة،

كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء..

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣٢- السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٢٦) :

س٢: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ؟

ج٢: أما قولك: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها.

أما نوع التكفير في قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر) انتهى.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك -فهذا لا يكون كفره أكبر، بل يكون عاصيا لله، وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

بن عبد الله بن باز.

٣٣- ذكر الإمام أبو عبدالله بن بطة فى كتاب "الإبانة"٢/٧٢٣

باب"ذكر الذنوب التى تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملة"

فذكر ضمن هذا الباب:الحكم بغير ما أنزل الله,وأورد أثار الصحابة والتابعين الدالة على أنه كفر أصغر غير ناقل من الملة"

٣٤- قال الإمام الشاطبيُ فى الموافقات٤/٣٩

" ومثله قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون} [المائدة: ٤٤] مع أنها نزلت في اليهود والسياق يدل على ذلك، ثم إن العلماء عموا بها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر."

٣٥- قال الحافظ فى الفتح١٣/١٢٠

"ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرا ولا يسمى أيضا ظالما لأن الظلم قد فسر بالشرك بقيت الصفة الثالثة."يعنى االفسق.

٣٦- وقال"محمد رشيد رضا"عفا الله عنه صاحب تفسيرالمنار٦/٣٥٣

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ. . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ. . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ "، قَالَ: فَقُلْتُ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَنْزِلْ عَلَيْنَا، قَالَ: اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ: لَا بَلْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا، ثُمَّ لَقِيتُ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قُلْتُ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَنْزِلْ عَلَيْنَا،

قَالَ: إِنَّهُ نَزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَ عَلَيْنَا، وَمَا نَزَلَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ فَهُوَ لَنَا وَلَهُمْ. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَسَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ مَا قَالَهُ سَعِيدٌ وَمِقْسَمٌ، قَالَ: صَدَقَ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ لَيْسَ كَكُفْرِ الشِّرْكِ، وَظُلْمٌ لَيْسَ كَظُلْمِ الشِّرْكِ، وَفِسْقٌ لَيْسَ كَفِسْقِ الشِّرْكِ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِابْنِهِ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيْكَ وَعَلَى مِقْسَمٍ "، وَالْمُرَادُ أَنَّ عَدَمَ

الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ أَوْ تَرْكَهُ إِلَى غَيْرِهِ - وَهُوَ الْمُرَادُ - لَا يُعَدُّ كُفْرًا بِمَعْنَى الْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ، بَلْ بِمَعْنَى أَكْبَرِ الْمَعَاصِي. ....وَقَدِ اسْتَحْدَثَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ نَحْوَ مَا اسْتَحْدَثَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَتَرَكُوا بِالْحُكْمِ بِهَا بَعْضَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ يَتْرُكُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ مَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا، كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْحُكْمِ بِحَدِّ السَّرِقَةِ أَوِ الْقَذْفِ أَوِ الزِّنَا غَيْرَ مُذْعِنٍ لَهُ ؛ لِاسْتِقْبَاحِهِ إِيَّاهُ، وَتَفْضِيلِ غَيْرِهِ مِنْ أَوْضَاعِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى فَهُوَ ظَالِمٌ....

وَإِنَّنَا نَرَى كَثِيرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَدَيِّنِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ قُضَاةَ الْمَحَاكِمِ الْأَهْلِيَّةِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْقَانُونِ كُفَّارٌ ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وَيَسْتَلْزِمُ الْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ الْقَاضِي الْحَاكِمِ بِالْقَانُونِ تَكْفِيرَ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ الْوَاضِعِينَ لِلْقَوَانِينِ ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَلَّفُوهَا بِمَعَارِفِهِمْ، فَإِنَّهَا وُضِعَتْ بِإِذْنِهِمْ، وَهُمُ الَّذِينَ يُوَلُّونَ الْحُكَّامَ لِيَحْكُمُوا بِهَا، وَيَقُولُ الْحَاكِمُ مِنْ هَؤُلَاءِ: أَحْكُمُ بِاسْمِ الْأَمِيرِ فُلَانٍ ؛ لِأَنَّنِي نَائِبٌ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، وَيُطْلِقُونَ عَلَى الْأَمِيرِ لَفْظَ (الشَّارِعِ) .

أَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ الْمَشْهُورِينَ، بَلْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَمْ لَا، وَهَذَا لَا يُكَفِّرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْفُسَّاقَ بِالْمَعَاصِي، وَمِنْهَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ."

٣٧- اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٦٣١٠) :

س٣: رجل يقول لا إله إلا الله، ولا يدعو بغير الله عز وجل ولا يتوكل إلا على الله عز وجل ولكنه يتحاكم إلى غير الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب ويدافع عن الأحزاب ويدعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس، ويقول لا بد من الوحدة بين اليهود والنصارى والمسلمين ويعامل المسلم كالنصراني ويجعلون أساس التفرقه بين الناس هو: هل هو

مصري أم غير مصري، فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية رحمه الله: أن من برى لهم قلما أو قدم لهم قرطاسا فهو منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم فما حكمه؟

ج: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه سلم عند الاختلاف، قال تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } وقال تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلا التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقا دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك وموالاته موالاة صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر وبذل المعروف له جائز إذا لم يكن حربيا، كما قال تعالى:{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وكانت مشركة، أخرجه الشيخان

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان.. الرئيس.عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣٨-كلام العلامة بن باز

سُئل رحمه الله فى مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٨

س: سماحة الشيخ - لو سمحت - الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله ، هل هؤلاء كفار على الإطلاق مع أنهم يعلمون بذلك ؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم ؟ وهل موالاتهم للمشركين والكفار في مشارق الأرض ومغاربها يكفرهم بذلك ؟

ج : هذا فيه تفصيل عند أهل العلم ، وعليهم أن يناصحوهم ويوجهوهم إلى الخير ، ويعلموهم ما ينفعهم ، ويدعوهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله وإلى تحكيم الشريعة ، وعليهم المناصحة ؛ لأن الخروج يسبب الفتن والبلاء وسفك الدماء بغير حق ، ولكن على العلماء والأخيار أن يناصحوا ولاة الأمور ويوجهوهم إلى الخير ، ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله ، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك ، والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف ، فقد يحكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أنه يجوز له ذلك ، أو أنه أفضل من حكم الله ، أو أنه مساو لحكم الله ، هذا كفر ، وقد يحكم وهو يعرف أنه عاص ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة ، إما رشوة ، و إلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه ، أو لأسباب أخرى ، هذا ما يكفر بذلك مثل ما قال ابن عباس : كفر دون كفر وظلم دون ظلم . أما إذا استحل ذلك ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين وأنها أفضل من حكم الله ، أو مثل حكم الله ، أو أنها جائزة ، يكون عمله هذا ردة عن الإسلام حتى لو كان ليس بحاكم ، حتى لو هو من أحد أفراد الناس .

لو قلت : إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفرت بذلك ، ولو أنك ما أنت بحاكم ، ولو أنك ما أنت الرئيس .

الخروج على الحكم محل نظر ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة قوة تستطيع إزالة الحكم الباطل . أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم ، هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم ."

٣٩- وسئل أيضاً: رحمه الله فى الفتاوى ٤/٤١٦

السؤال : هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ؟ .

الجواب : الحكام بغير ما أنزل الله أقسام , تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم , فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين , وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز , ولو قال : إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله .

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم . والله ولي التوفيق.

٤٠- وسئل رحمه الله فى **الفتاوى** ٢٨/٢٧١

: هل الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – يرى تكفير الحكام على الإطلاق ؟

ج : يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافرا . **هذه أقوال أهل العلم جميعاً** : من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر ، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله يكون كفرا دون كفر .

٤١- وهذه فتوى الشيخ ابن ابراهيم رحمه الله فى فتاويه١/٦٥

قال رحمه الله

"وأَهم ذلك معرفة أَصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم، وتحقيقه علمًا وعملا ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأَكبر الذي يخرج من الملة، أَو من

أنواع الشرك الأَصغر. وهذا هو تحقيق معنى لا إله إلا الله. وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأَوضاع وسائر الأَشياء التي ما أَنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أَو حاكم إليها "معتقدًا "صحة ذلك وجوازه" فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة.

(ص–ف٦٢ –١ في ٩–١–١٣٨٥هــ)

وهذه بعد فتوى القوانين بخمسة أعوام.

فإن قال قائل:

إن الشيخ ابن جبرين قد أنكر أن تكون هناك فتوى للشيخ ابن إبراهيم يشترط فيها الاستحلال.

قلنا:وقد أثبتها العلامة ابن باز,ومن علم حجة على من لم يعلم.لأن عنده زيادة علم,والمثبت يقدم على النافى,أضف إلى ذلك أن الفتوى ثابتة فى فتاوى الشيخ.

٤٢ – **الألباني رحمه الله كلامه أشهر من أن يذكر**.راجع فتنة التكفير للشيخ.

وإليك الكلمة التى قالها العلامة بن باز على كلمة الألبانيُ "فتنة التكفير".

٤٣– مجموع فتاوى ابن باز (٩ / ١٢٤):

تعليق على الكلمة الطيبة التي تفضل بها صاحب

الفضيلة الشيخ \ محمد ناصر الدين الألباني

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم، الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة (المسلمون) الذي أجاب به فضيلتة من سأله عن " تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ".

فألفيتها كلمة قيمة، قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح – وفقه الله – أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله **بمجرد الفعل** من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه.

واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} هو الصواب.

وقد أوضح – وفقه الله – أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر. فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، وظلم ظلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر. ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرا أصغر وظلمه ظلما أصغر وهكذا فسقه."أ.ه

قلت: أبو يحي: فهل ابن باز وقع فى الإرجاء أيضاً كما رميتم الألبانيُ بذلك بعد هذه الكلمة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ الكهف: ٥

٤٤– وسُئل العلامة الفوزان فى مجموعة رسائل دعوية ومنهجية ص٦٥

فضيلة الشيخ:

نرجوا إرواء غليلنا فى مسألة التكفير التى تنازع فيها العلماء,

والسؤال: هل كل قول أو فعل يستوجب الكفر والإطلاق أم ينبغى التفصيل,بمعنى أن الحاكم الذى يسن القوانين الوضعية يحاد بها الله ورسوله **نكفره بمجرد الفعل**,ام لنا أن نسأله,إذا أجاب أنه مشغول,ولا يستطيع تطبيق الشريعة,فهل نقول أنه مسلم فيه كفر وفسق وظلم ,أم نكفره ونخرجه من الدين؟

الجواب: أنا أرشدتكم وأحلتكم على تفسير بن كثير,أو تفسير الطبري أوعلى شرح الطحاوية لابن أبى العز,والحمد لله.

قلتُ:وقد مر عليك كلام الذين أحال اليهم الشيخ حفظه الله.

٤٥- قال العلامة مقبل بن هادى الوادعى فى "**إجابة السائل على أهم المسائل ص٢٨٥**{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} يقول بن عباس كفر دون كفر, **أو يحمل على ما إذا كان مستحلاً.**

٤٦- قال إسماعيل ابن سعيد,فى سؤلات ابن هانئ ٢/١٩٢

سألت أحمد بن حنبل فى{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}قلتُ فما هذا الكفر؟

قال كفر لا يخرج من الملة"

٤٧- التفسير الوسيط للواحدي (٢ / ١٩٠):

فقال جماعة: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غيّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء، لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال له كافر."

٤٨- تفسير ابن جزي فى التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٢٣٣):

وقال جماعة: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلا أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان."

٤٩- تفسير العز بن عبد السلام (١ / ٣٨٩):

نزلت والآيتان التي بعدها في اليهود دون المسلمين، أو نزلت في أهل الكتاب، وهي عامة في سائر الناس، أو أراد بالكافرين المسلمين، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارى، أو من لم يحكم به جاحداً كفر، وإن كان غير جاحد ظلم وفسق.

٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤ / ٢٤١):

قَوْله: {وَمن لم يحكم} إِلَى آخِره، هَذِه والآيتان بعْدهَا نزلت فِي الْكفَّار وَمن غير حكم الله من الْيَهُود وَلَيْسَ فِي أهل الْإِسْلَام مِنْهَا شَيْء لِأَن الْمُسلم وَإِن ارْتكب كَبِيرَة لَا يُقَال لَهُ: كَافِر.

٥١- وأختم بكلام لأبي محمد بن حزم فى الفِصَل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٣٠):

"فَإِن الله عز وَجل قَالَ {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ} {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ} {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الظَّالِمُونَ} فَيلْزم الْمُعْتَزلَة أَن يصرحوا بِكفْر كل عَاص وظالم وفاسق لِأَن كل عَامل بالمعصية فَلم يحكم بِمَا أنزل الله"

قلت: أبو يحي: وإبن حزم وهو الظاهرى لم يأخذ بظاهر الآية لعلمه بالصارف.

تنبيه:

اعتراض من التكفيري أحمد ابن عُمر الحازمي:

قال أن علماء التفسير لم يذكر واحد منهم أنه قصد من نحى الشريعة.

الرد على ذلك:

أولاً: والكلام عليك أين فى كلامهم أنهم ما يقصدون من ينحى الشريعة.

ثانياً: نرجع إلى الأصل أنهم يتكلمون عن "ومن لم يحكم بما أنزل الله,وعليك أنت أن تنقلنى عن هذا الأصل.

ثالثاً: كيف **لم** يتكلمون عن من ينحى الشريعة وهم يتكلمون فى الأية ذاتها.

رابعاً: قد **ذكرنا** كلام الشنقيطي , واللجنةالدائمة وسنذكر كلام محمود شاكر فى الرد على ما نُسب إليه وغيرهم من أهل العلم,وقد عاصروا القوانين الوضعية ,ومع ذلك يُجيبون فيها بمثل كلام علماء التفسير المذكورين.

الرد الثانى

أنه لم يأخذ بظاهر هذه الأية إلا الخوارج.

١- يقول ابن المنذر في تفسيره ١٢١/١ عند قوله تعالى "فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ" آل عمران٧, أما المتشابهات فهي آيات فِي الْقُرْآن يتشابهن عَلَى النَّاسِ إذا قرءوهن، ومن أجل ذَلِكَ يضل من ضل ممن ادعى بهذه الكلمة، فكل فرقة يقرؤون آية

من الْقُرْآن يزعمون أنها لَهُمْ أصابوا بهَا الهدى، وَمَما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عَزَّ وَجَلَّ : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ثُمَّ يقرؤون معها : {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} ، فَإِذَا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قَالُوا: قَدْ كفر، فمن كفر عدل بِهِ، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون، ومن أطاعهم فيخرجون فيفعلون مَا رأيت، لأنهم يتأولون هَذِهِ الآيَة، وفتحت لَهُمْ هَذِهِ الآيَة بابا كبيرا."

٢- يقول الإمام الطبراني فى التفسير المنسوب إليه:

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ }؛ ذهبَ الخوارجُ إلى أنَّ معنى الآيةِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بمَا نَزَّلَ اللهُ وَحَكَمَ بخِلاَفِهِ كَانَ كَافِراً بفِعْلِ ذلِكَ ، اعْتِقَاداً كَانَ أوْ غَيْرَ ذلِكَ) ، وَكَفَّرُوا بذلك كلَّ مَن عصَى اللهَ تعالى بكبيرةٍ أو صغيرة ، وأدَّاهم ذلك إلى الضَّلال والكُفرِ تكفيرِهم الأنبياءَ صلواتُ الله عليهم بصغائرِ ذُنوبهم!

وأما عامَّةُ أهلِ الإسلام قالوا : إن المرادَ بهذه الآية : أنَّ مَنْ جَحَدَ شيئاً مما أنزلَ اللهُ مثلَ ما فعلَهُ اليهودُ من التحريفِ والتبديل وإنكار بعض آياتِ الله تعالى ،

{ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ؛ أي أهلُ هذه الصِّفة بمنْزلةِ الكافر بالكُتب وبالرُّسل كلِّها.

يدلُّ على هذا أنه لا خلافَ أنَّ مَن لم يَقْضِ بينهم بما نزَّلَ اللهُ لا يكفرُ بأنْ لم يحكُمْ ؛ لأنَّ أكثرَ الناس بهذه الصِّفةِ ، والحاكمُ بين الناس في كثيرِ حالاته لا يحكمُ ، فإذا صَلُحَ الخوارجُ أن يَزيدُوا في ظاهرِ اللفظ فيقولوا معناهُ : (مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بمَا نَزَّلَ اللهُ وَحَكَمَ بخِلاَفِهِ) صَلُحَ لغيرهم أن يقولوا معناهُ : ومَن لم يحكُمْ بصحَّة ما نزَّلَ اللهُ

{ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ، وهذا عامٌّ في اليهودِ وغيرهم."

٣- يقول الفخر الرازى "المعتزلي" فى التفسير الكبير.

{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}

المسألة الثانية : قالت الخوارج : كل من عصى اللّه فهو كافر. وقال جمهور الأئمة : ليس الأمر كذلك ، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا : إنها نص في أن كل من حكم

بغير ما أنزل اللّه فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل اللّه ، فوجب أن يكون كافرا.

٤- قال بن حيان فى البحر المحيط عند الأية:

"واحتجت الخوارج بهذه الآية على أنّ كل من عصى اللّه تعالى فهو كافر ، وقالوا : هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل اللّه فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل اللّه فوجب أن يكون كافرا."

٥- يقول الإمام السمعانيُ فى تفسيره عند هذه الأية:

"واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون : من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وأهل السنة قالوا : لا يكفر بترك الحكم."

٦- قال الالوسي فى روح المعانى, عند هذه الأية:

"واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ، ووجه الاستدلال بها أن كلمة مِنْ فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل اللّه تعالى ، فيدخل الفاسد المصدق أيضا لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل اللّه تعالى ، وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر."

٧- ونقل القرطبيُ عن القشيري فى الجامع لأحكام القرأن ١٩١/٦

"ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر"

٨- قال ابن عبد البر - رحمه الله - (التمهيد ١٦/١٧) :

« وقد ضلّتْ جماعة **من أهل البدع** من :الخوارج , والمعتزلة ,في هذا الباب فاحتجوا بآياتٍ من كتاب الله **ليست على ظاهرها** مثل قوله تعالى :

(**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**) » انتهى.

٩- وقال الأجرى" الشريعه"صـ٢٧

"**ومما** يتبع الحرورية من المتشابه قوله تعالى(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ويقرأون معهم(ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) الأنعام

فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر ومن كفر عدل بربه فقد اشرك فهؤلاء الأئمه مشركون **فيخرجون فيفعلون ما رأيت لأنهم يتأولون هذه الآية"**

١٠ـ قال الجصاص فى أحكام القرآن٢/٥٣٤
" وقد تأولت الخوارج بهذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود"

١١ـ وقال القاضى أبو يعلى فى مسائل الإيمان ص٣٤٠
"**واحتج** يعنى أحد الخوارج بقوله تعال ـ**الآية**ـ وظاهر هذا يقتضى يوجب إكفار أئمة الجور وهذا قولنا –**يعنى قول الخوارج**ـوالجواب أن المراد بتلك اليهود..."

١٢ـ وفى شريط بعنوان" **مناقشه حول مسألة التكفير**" من تسجيلات دار بن رجب بالمدينة للعلامة الإمام بن باز رحمه الله وهو يناقشه سلمان العوده وهو ممن يأخذ بظاهر الآية، فكان مما احتج به العلامة بن باز عليه أن الآية عامة فى الناس جميعاً.
قال سلمان : ما الذى جعلنا نصرف النص عن ظاهره؟
قال الشيخ: نزلت فى المستحل أما لو حكم زيد أو عمرو برشوة نقول كفر؟ ما نقول كفر بهذا، أو حكم بقتل زيد بغير حق لهواه ما يكفر بذلك.
قال سلمان: يا سماحة الوالد "ومن لم يحكم بما أنزل الله"
فعلق الحكم بترك الحكم؟
قال الشيخ: حكم بغير ما أنزل الله مستحلاً له يحمل على هذا.
قال سلمان: القيد هذا – أى الإستحلال- من أين جاء؟
قال الشيخ: من أدلة أخرى دالة عليه التى دلت أن المعاصى لا يكفر صاحبها إلا إذا استحلها صار كفراً **وبهذا نخرج عن الخوارج** ونباين الخوارج يكون بيننا وبين الخوارج حينئذ متسع وإلا وقعنا فيما وقع فيه الخوارج **وهو الذى شبه على الخوارج هذا الإطلاقات هذه.**
قلت: أبو يحي: والحوار طويل ولكنى أتيت بما يخص موضوعنا أن الشيخ احتج عليه بأن الآية عامة للناس جميعاً أن يحكموا بما أنزل الله فى أنفسهم وحياتهم. ولم يأخذها على الإطلاق إلا الخوارج.
وهذا يُخرس المدلس "أحمد يحي" صاحب كتاب "قضية الحكم بغير ما أنزل الله" الذى قدم له د/ياسر برهامى صـ١٥٧

حين قال "وأما اتهام من فسر الكفر هاهنا بالكفر الأكبر بأنه من الخوارج فمع أن هذا اتهام على الاطلاق غير صحيح **إلا أن الاتهام باطل"**

وإذا علمت أن هذا قول الخوارج فى الآية .

فانظر إلى قول سيد قطب في ظلال القرآن (٢ / ٨٩٨):

«وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ» ..

بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكماً عاماً، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل..

والعلة هي التي أسلفنا.. هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله، إنما يرفض ألوهية الله. فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية. ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر..**وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟**

وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل- وهو أقوى تعبيراً من الكلام- ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟!أ.ه

قلتُ:

وصدق شيخ الإسلام حيث قال فى **مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٨٣)**

"فَالْخَوَارِجُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهْمِهِمْ"

الرد الثالث

أنه ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر، وهذا هو القيد الثالث لمنهج السلف كتاب وسنه بفهم السلف, فالخروج عن فهم السلف لا يجوز.

وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٢)

"وَلِهَذَا جُعِلَ الِاحْتِجَاجُ بِالظَّوَاهِرِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ **طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدَعِ** ."

وقد غمزَ الدكتور/محمد بن عبد المقصود إلى تضعيف أثر بن عباس,فقال فى المحاضرة الرابعة من سلسلة الحاكمية**"وحديث ابن عباس فيه كلام"أ.ه**

قلت:وانظر ماذا يقول شيخ الإسلام فى من أعرض عن تفسير الصحابة.

يقول شيخ الإسلام" مجموع الفتاوى"٢٤٣/١٣
" من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين **فهو مفترى** على الله **ملحد** فى آيات الله **محرف** للقلم عن مواضعه وهذا فتح لباب **الزندقة والإلحاد** وهو معلوم البطلان بالإضطرار من دين الإسلام"
قال العلامه الألبانى رحمه الله فى " السلسله الصحيحه" ١١٣/٦
" روى بن جرير الطبرى بإسناد صحيح عن بن عباس(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هى به كفر وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله.
وفى رواية عنه فى هذه الآية : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن المله كفر دون كفر.
أخرجه الحاكم ٣١٣/٢ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبى وحقهما أن يقولا على شرط الشيخين فإن إسناده كذلك ثم رأيت الحافظ بن كثير نقل فى تفسيره عن الحاكم أنه صحيح على شرط الشيخين .
وفى أخرى عنه من رواية على بن أبى طلحه عن بن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر **ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.**
أخرجه بن جرير ١٢٠٦٣،
قلت: وبن أبى طلحة لم يسمع من بن عباس لكنه جيد فى الشواهد.
ثم روى ١٢٠٥٢ عن سعيد المكى عن طاووس قال: ليس بالكفر ينقل عن الملة وإسناده صحيح.
وقال الإمام الطبرى" وكذلك القول فى كل من لم يحكم بما أنزل جاحداً به هو بالله كافر كما قال بن عباس لأنه بجحوده حكم الله عليه بعد علمه أنه أنزله فى كتابه"
وقال العلامه الألبانى " السلسله الصحيحه" ١١٥/٦
" وجملة القول أن الآية نزلت فى اليهود الجاحدين لما أنزل الله فمن شاركهم فى الجحود فهو كافر كفراً إعتقادياً ومن لم يشاركهم فى الجحود فكفره عملى لأنه عمل عملهم فهو بذلك مجرم آثم ولكن لا يخرج بذلك عن الملة"

قلت: أبو يحي:
وجرى العلماء على هذا:
يقول شيخ الإسلام بن تيميه مجموع الفتاوى ٢٥٤/٧
" وذكر الشالنجى أنه سأل أحمد بن حنبل عن **المصّر على الكبائر** يطلبها بجهده أى يطلب الذنب بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؛ هل يكون مصّراً

من كان هذا حاله؟ قال: هو مصّر مثل قوله:[لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن] يخرج من الإيمان ويقع فى الإسلام ومن نحو وله[ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن] ومن نحو قول ابن عباس فى قوله(**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**) فقلت له ما هذا الكفر؟ قال: **كفر لا ينقل عن الملة** مثل الإيمان بعضه دون بعض؛ فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمراً لا يختلف فيه"

قلت :

فاستدل الإمام أحمد بالآية أنها **كفر دون كفر**.

ويقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ٣١٢/٧

"وإذا كان من **قول السلف** : إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق وكذلك فى قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذى ينقل عن الملة؛ **كما قال بن عباس وأصحابه** فى قوله تعالى" **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**" قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة وقد اتبعهم على ذلك **أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة."**

يقول العلامة بن العثيمين تعليقاً على كلام العلامة الألبانى"كتاب فتنة التكفير" صـ ٢٤

"احتج الألبانى بهذا الأثر عن بن عباس وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان عن الملة لقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا .. إلى أن قال فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)

لكن لما كان هذا لا يرضى هؤلاء **المفتونين بالتكفير** صاروا يقولون إن **هذا الأثر غير مقبول ولا يصح عن ابن عباس**

فيقال لهم كيف لا يصح وقد تلقاه بالقبول من هو أكبر منكم وأكبر وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل فيكفينا أن علماء كشيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وغيرهما تلقوه بالقبول ويتكلمون به وينقلونه فالأثر صحيح,

ثم هب أن الأمر كما قلتم إنه لا يصح عن بن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج من الملة كما فى الآية المذكورة ولكن كما قال الشيخ الألبانى وفقه الله فى أول كلامه قلة البضاعة من العلم وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال.

ثم شيء آخر نضيفه وهو سوء الإرادة التى تستلزم سوء الفهم لإن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد ثم يحرف النصوص على ذلك وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون:

إستدل ثم إعتقد ولا تعتقد ثم تستدل فتضل فالمهم أن الأسباب ثلاثة:

الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعى .

الثانية: قلة الفقه فى القواعد الشرعية العامه.
الثالثة: هى سوء الفهم المبنى على سوء الإرادة. أ.هـ

الرد الرابع
أن الأية عامة وليست خاصة فى الحُكام فقط.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية (السياسة الشرعية ٢٥/١)

والقوه فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفى الأحكام ولأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشترى بآيآتة ثمناً قليلا، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التى إتخذها الله على **كل حكم على الناس** فى قوله تعالى :"فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلا **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"**
ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم:(القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار وقاضٍ فى الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار ورجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار ورجل على الحق وقضى به فهو فى الجنه) رواه أهل السنن **والقاضى إسم لكل من قضى بين إثنين** وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً ليقضى بالشرع أو نائباً له حتى يحكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "

قلت: أبو يحي:

فلاحظ قوله " وهذه الخصال الثلاث التى إتخذها الله **على كل حكم على الناس"** ثم إستدلاله بالآية فهو يصرّح بأن الآية عامة لجميع الناس وليست خاصة فى الحكام .
ولاحظ أيضاً قوله" وهكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " فانتبه.
فها هو بن تيمية الذى إحتججتم بقوله : أن اللفظة المطلقه تحمل على الحقيقة المطلقة " يحتج بالآية على أنها للناس جميعاً .**فهل تكفرون الناس جميعاً.**

وقال أيضاً فى مختصر الفتاوى المصريه ٤٢٢/١

"وفى سنن أبى داود وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
" من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا"
وسُئل بن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال: هو أن يشفع لأخيك شفاعة بشفاعة فيهدى لك هدية فتقبلها , قيل له أرأيت لو كانت هدية فى باطل فقال ذلك كفر **"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"**
ولهذا قال العلماء أن من أهدى هدية لولى الأمر ليفعل معه ما لايجوز

كان حراماً على المهدى والمهدى إليه وهى من الرشوه التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشى والمرتشى والرائش" ويسمى البرطيل, والبرطيل فى اللغه الحجر المستطيل,
فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب فهذه الهدية تكون حراماً على ألأخذ وجاز للدافع"

قلت:أبو يحي:
فها هو بن مسعود ينزل الآية على الرشوة فهل من قائل أن من أخذ الرشوة فقد كفر كفراً مخرجاً من الملة.
وابن تيميه إحتج فى الآية على عدم قبول الهدية إذا كان يقصد بها التحايل على أمر ما. وكثير من المسلمين من يفعل هذا **فهل تكفرونهم** بذلك.

ويقول بن القيم فى الطرق الحكمية ٣٤٤/١
الحاكم والقاضى وإن كان هذا الإسم **يتناول كل حاكم بين إثنين** وقاضٍ بينهما **فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم** تحت قوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"
وتحت قوله تعالى " فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشترو بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله **فأولئك هم الكافرون**" وقوله **فأولئك هم الظالمون**"
وقوله" **فأولئك هم الفاسقون**" وتحت قوله "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم" وقوله صلى الله عليه وسلم" القضاه ثلاثة"
وقوله " من ولى القضاء فقد ذُبح بغير سكين" وقوله صلى الله عليه وسلم" المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وُلوا"

ويقول أيضاً فى اعلام الموقعين٢٨٠/٢
فصل:
فى تحريم الإفتاء والحكم فى دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الإجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك.
لا حكم بما يخالف النصوص، قال الله تعالى" وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا" وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم"

وقال تعالى " إنما كان قول المؤمنبن إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون"
وقال تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما"
وقال تعالى" اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ليلاً ما تذكرون" وقال تعالى " وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوهولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون "
وقال تعالى " إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين"
وقال تعالى " له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولى ولا يشرك فى حكمه أحدا"
وقال تعالى **"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"**
فأكد هذا التأكيد وكرر هذا التقرير فى موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله وعموم مضرته وبلية الأمة به."

قلت:

فلاحظ أن ابن القيم أتى بآيه" ومن لم يحكم......" من ضمن الآيات التى فيها الأمر بالطاعه وعدم المعصيه والأمر بالعدل إلى غيره، ومعلوم أن هذه الآيات للناس عامة وليست للحكام خاصة،
وقال أبوالسعود" تفسير أبى السعود قال" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" **كائناً من كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مندرجون فيها إندراجاً أولياً"**

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله - (تأريخه ١٨٣/١٠ , ترجمة الخليفة المأمون , ترجمة رقم : ٥٣٣٠):

«أخبرنا أبو محمد يحيى بن الحسن بن الحسن بن المنذر المحتسب, أخبرنا إسماعيل بن سعيد المعدّل, أخبرنا أبو بكر بن دريد, أخبرنا الحسن بن خضر قال: سمعت ابن أبي دؤاد يقول: أُدخل رجلٌ من الخوارج على المأمون ,فقال: ما حملك على خلافنا ؟ قال: آيةٌ في كتاب الله تعالى.
قال : وما هي ؟
قال : قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .
فقال له المأمون : أَلكَ عِلمٌ بأنها مُنزَلة ؟
قال : نعم ,
قال : وما دليلك ؟
قال : إجماع الأمة ,
قال : فكما رضيتَ بإجماعهم في التنزيل **فارضَ بإجماعهم في التأويل ,**
قال : صدقتَ , السلام عليك يا أمير المؤمنين » انتهى .

الشبهة الثانية

قالوا: قوله تعالى "(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هو الكافرون)" المائده ٤٤
وجه الدلالة من الآيه:
أن الشارع علق الحكم- **الكفر**- بمجرد ترك التحكيم دون النظر للإعتقاد.

الرد على ذلك:

الرد الأول:
لا نخالفكم أن الشارع علق الحكم بالوصف وهو "الكفر" على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله ولكننا نقول بأن الكفر هنا أصغر وليس بأكبر لما ذكرناه:
أولاً: أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين فى أى حادثة لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع بنيه بل والرجل فى نفسه إذا عصى ربه لأن واقعه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله فى نفسه, ووجه هذا اللازم أن لفظة (من) عامة تشمل كل (عالم عاقل) ولفظة(ما) تشمل كل ما ليس بعاقل عالم، ومن لم يعدل بين بنيه أو بين إثنين داخل فى عموم (من) ومسألته التى لم يعدل فيها داخلة فى عموم (ما) فالأية عامه فمن حملها على الكفر الأكبر فليكفر عصاة المسلمين جميعاً إذاٍ.وقد رأينا أن الذى أخذ بظاهرالأية هم الخوارج,
ويقول بن حزم فى الفصل ٣/٢٣٤ "فى معرض الرد على المعتزلة.
فإن الله عز وجل قال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)
(**ومن** لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)

(**ومن** لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لإن كل عامل بالمعصية لم يحكم بما أنزل الله. **قلت**:وإبن حزم وهو الظاهرى لم يأخذ بظاهر الآية لعلمه بالصارف.

الشبهة الثالثة

قالوا:أن اللفظ إذا أطلق فى الشريعة انصرف إلى حقيقته المطلقة إلا بدليل, وقد استقراء بن تيمية فى **شرح العمدة قسم الصلاة ص٨٢** لفظة الكفر المعرفة بالألف واللام وقال هى فى الكفر الأكبر فقوله تعالى (فأولئك هم الكافرون) يُحمل على الكفر الأكبر وليس كفراً دون كفر كما تقولون.فلم يقل فأولئك كافرون.
قاله **د/محمد بن عبد المقصود** فى سلسلة الحاكمية,**المحاضرة الأولى.**

الرد على ذلك:

أولاً:

أن إستقراء بن تيميه كان على لفظ (الكفر) وهى مصدر والذى ورد فى الآية ليس مصدراً وإنما إسم فاعل وفرق بينهما إذ المصدر يدل على **الحدث وحده** أما اسم الفاعل فهو يدل على **الحدث والفاعل**، والفرق بينهما مقرر عند أهل اللغة **ففى حاشية الصَبان ١٦١/١**
" إذ المصدر يدل على مجرد الحدث"

وقال أيضاً ٢/١

" **وجه** الشبه بينها وبين إسم الفاعل أنها تدل على حدث ومن قام به"

ويقول فى **شرح قطر الندى ٢٧٨/١**

عن **المصدر " لإنه لا يدل على حدث وصاحبه كاسم الفاعل"**

يقول العلامة بن عثيمين معلقاً على كتاب فتنة التكفير صـ ٢١
"من سؤ الفهم قول من نسب لشيخ الاسلام ابن تيمية أنه قال
"إذا اطلق الكفر فإنما يراد به كفراً أكبر"مستدلاً بهذا القول على التكفير بأية**"فأولئك هم الكافرون"**مع أنه ليس فى الأية أن هذا هو الكفر. وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه بين الكفر المعرف (بأل) وبين (كفر) منكَرا **فأما الوصف** فيصلح أن نقول فيه**" هؤلاء كافرون"** أو **"هؤلاء الكافرون"** بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذى لا يخرج من الملة **ففرق بين أن يوصف الفعل وأن يوصف الفاعل .**
وعليه فإنه بتأويلنا لهذه الأية على ما ذكر نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج **عن** الملة,لكنه كفر عملي, لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح.
ولا يفرق فى ذلك بين الرجل الذى يأخذ قانوناً وضعياً من قبل غيره ويحكِمه فى **دولته**,وبين من ينشئ قانوناً ويضع هذا القانون الوضعي,إذ المهم هو هل هذا القانون يخالف القانون السماوى أم لا.**"**

ثانياً:

أن **مما** يدل على أن إستقراء بن تيمية راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل أنه هو نفسه جعل الآية من الكفر الأصغر.

فقال رحمه الله فى"مجموع الفتاوى ٣١٢/٧"

"وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك فى قولهم إنه يكون فيه **إيمان** وكفر، وليس هوالكفر الذى ينقل عن الملة كما قال بن عباس وأصحابه فى قوله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

قالوا **كفروا كفراً لا ينقل عن الملة** وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة"

فهذا نص كلامه رحمه الله ، وهذا أيضاً نص كلام الإمام أحمد كما ذكرنا فى موضع آخر نقله أيضاً شيخ الإسلام.

ثالثاَ:

ولو سلمنا أن إستقراء بن تيمية يشمل إسم الفاعل لقلنا: إن إستقراء بن تيمية قاصر ناقص وليس تاماً لأمور:

منها:أن هذه الآية جاءت مُعرفة وأريد بها الكفر الأصغر دون الأكبر .

ومنها : أن بن تيمية نفسه حملها على الأصغر دون الأكبرلإنه يعلم أنها لو حملت على الأكبر لكفرنا بها سائر المسلمين كما ذكرنا .

الشبهة الرابعة

قالوا: قول بن عباس كفر دون كفر إنما يقصد بها من خالف قضية واحدة أو إثنان أو أكثر لكن الأصل عنده تحكيم الشريعة.أما **إذا شرع تشريعاً عاماً** فيكفر صاحبه.

قاله د/محمد بن عبد المقصود, فى رده على كتاب فتنة التكفير للعلامة الألبانى رحمه الله.وقاله القطبيُ ياسر برهامى, وقاله صاحب "قضية الحكم بما أنزل الله"

الرد على ذلك:

أولاً: ذكرنا أن الآية ليست محصورة فى الحكام فقط وإنما هى للناس عامة .

ثانياً: أن هذا تأويل لكلام بن عباس والأصل عدم التأويل إلا بنص,والتأويل بغير دليل **يسمى تحريفاً.**
ثالثاً: أن الآية" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"
عامة تشمل الكل والبعض.فمن فرق عليه الدليل.
يقول بن القيم فى مدارج السالكين ٣٣٦/١
" ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله قال ويدخل فى ذلك الإسلام والتوحيد وهذا تأويل عبد العزيز الكنانى،
قال بن القيم " وهو أيضاً بعيد إذ الوعيد على نفى الحكم المنزّل وهو يتناول تعطيل الحكم **بجميعه وببعضه**"
وهذا المقطع لابن القيم يُرد فيه على **أبى العلا راشد** فى ضوابط تكفير المعين **ص٢٩٢** حين نقل كلام ابن القيم مبتورا ليوهم القارئ أن ابن القيم يكفر بالتشريع العام –كما يزعمون - فقال غفر الله له:

وقال بن القيم فى **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣٤٦/١):**
"وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ **فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ**، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ."
قلت:
ولو كان أتى بالكلام الذى قبله لنسف استدلاله من أساسه نسفاً,مع أن فى صفحة واحدة.فكلام ابن القيم كان لضرب المثال فقط وليس لتحديد كما قال المصنف أن ابن القيم يفرق بين الواقعة وغيرها.ويوضحه كلام ابن القيم نفسه. إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ **فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ "فهل لو لم يعتقد فى واقعة لا يكفر!!! فالله حسيبه.**
ويلزمك أن تقول على استدلالك بكلام ابن القيم أنك تقول لو خالف فى واقعتين أو ثلاثة كفر وأنت لا تقول!

وسُئل العلامه عبد المحسن العباد درس شرح سنن أبى داود١٦/١١/١٤٢١
"هل إستبدال الشريعه الإسلاميه بالقوانين الوضعية كفر فى ذاته؟ أم يحتاج إلى الإستحلال القلبى والإعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق فى الحكم مرة بغير ما أنزل الله وجعل القوانين تشريعاً عاماً مع إعتقاد عدم جواز ذلك ؟
فأجاب حفظه الله:
يبدو أنه لا فرق بين الحكم فى مسأله واحدة ، أو عشرة أو مائة أو ألف أو أقل أو أكثر لا فرق"

وسُئل العلامة الفوزان سلمه الله فى "شرح النواقض" المحاضرة الخامسة- الدقيقة٦٢
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة,وهذا سائل يقول:
ما الحكم فيمن شرع شريعة عامة للناس فى غير ما أنزل الله ثم ألزمهم بها؟
فأجاب: إذا كان **يعتقد إن الشريعة** التى وضعها وهذا النظام الذى وضعه مساوٍ أوأحسن أوجائز فهو مرتد عن دين الإسلام.

رابعاً:
قلت أبو يحي:
ونقول لمن قال هذا: إما أن تقول أن الآية تحمل على الكفر الأكبر فتكفر كل من حكم بغير ما أنزل الله ولوفى قضية واحدة لإنه يدخل تحت الآية.
أو تحمل على الكفر الأصغر فتحمل فى قضية واحدة أوأكثر.
فإن قلتم: نعم. تحمل على الأكبر تكونوا بذلك نحوتم منحى الخوارج وقد ذكرنا كلام أهل العلم فى من حمل الأية على ظاهرها وهم الخوارج .
وإن قلتم: لا .تحمل على الأصغر,تكونوا رجعتم إلى أهل السنة وهوواالله ما نرجوه لكل مسلم ولامناص لكم إلى التفريق.

وقال العلامة الألبانيُ فى فتنة التكفير (١ / ٩):
ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وضلالهم أن يقال لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - وقد يكون يصلي - بأنه ارتد عن دينه؟
أيكفي مرة واحدة؟
أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟
إنهم لن يعرفوا جوابا ولن يهتدوا صوابا فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي فنقول:
قاض يحكم بالشرع هكذا عادته ونظامه لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بخلاف الشرع أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم فهذا - قطعا - حكم بغير ما أنزل الله؟ فهل تقولون بأنه: كفر كفر ردة؟
سيقولون: لا لأن هذا صدر منه مرة واحدة
فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر وخالف الشرع أيضا فهل يكفر؟
ثم **نكرر** عليهم: ثلاث مرات أربع مرات متى تقولون: أنه كفر؟ لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ثم لا يكفرونه بها
في **حين** يستطيعون عكس ذلك تماما إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلا له - واستقبح الحكم الشرعي فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحا ومن المرة الأولى.
وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل؟ فرد قائلا: خفت وخشيت

على نفسي أو ارتشيت مثلا فهذا أسوأ من الأول بكثير ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة. **أ.ه كلامه رحمه الله**

قال د/عبد المقصود معلقاً على كلام الألبانيُ رحمه الله.
والشيخ ساق مثالاً **لا أعتبره موافقاً** لهذا السؤال الذى طرحه.
قلتُ:أبو يحي:
بل هو فى صُلب المسألة.
خامساً: هؤلاء يفرّقون تفريقاً عجيباً. بين الحكم والتشريع العام.
أهل السنة عندهم قاعدة تُبطل هذه الدعوى -**الفرق بين القضية والتشريع العام**- وتستأصلها من جذورها ؟
"الكفر عند أهل السنة كفرٌ بجنسه وليس كفراً بنسبته"
ما معنى هذا الكلام؟
نحن نسأل هؤلاء نقول لهم: ماذا تقولون في رجلٍ سجد لصنمٍ سجدةً واحدةً ؟
من طبيعة الجواب سيقولون: كافر.
ونقول أيضاً: رجلٌ منذ أن وُلد إلى أن مات وهو يسجد للأصنام ماذا تقولون؟ يقولون أيضاً كافر.
فنقول: ما الفرق الآن بين من سجد سجدة واحدة وبين من سجد طيلة عمره؟
الجواب: لا فرق.
لماذا لا فرق؟ **لأن جنس الفعل كفرٌ وهو السجود للصنم.**
مثالٌ آخر: رجلٌ أنكر آيةً من كتاب الله ماذا تقولون؟
بالطبع يقولون: كافر.
ومثال أخر:رجلٌ أنكر القرآن كله ماذا يقولون؟
يقولون: كافر.
فنقول لهم: هذا أنكر آية فقط,
قالوا: لا فرق بين من أنكر آية وبين من أنكر القرآن كله.
قلنا لماذا؟ والجواب لأن القاعدة عند أهل السنة أن الكفر كفرٌ بجنس الفعل لا بنسبته قلةً وكثرةً.
فإذا كان أصل الفعل أو القول أو الإعتقاد كفرٌ لم تضرّ النسبة قلة أو كثرةً..
وإذا كان أصل الفعل أو القول معصية فيحكم عليها بالمعصية جنسه, ونسبته.
مثال ذلك: رجلٌ شرب الخمر مرة؟
الجواب: هذا عاصي وهى من الكبائر .
ومثال أخر: رجلٌ أدمن شرب الخمر طيلة دهره ؟
الجواب: هو أيضاً فاعل كبيرة من الكبائر.

لأن هذا **الذي** يشرب الخمر طيلة دهره جنس الفعل وهو شرب الخمر من الكبائر وليس من المكفرات.
إذن من هنا نقول: الكفر كفرٌ بإعتبار جنسه أم بإعتبار نسبته؟

الجواب: بإعتبار جنسه , فقليله وكثيره إن كان كفراً فهو كفرٌ , وقليله وكثيره إن كان أصل جنسه معصيةً فهو معصية.
الآن نقول لهؤلاء: أخبرونا عن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أهي من جنس الكفر أم من جنس المعاصي ؟

لهم حالة من حالتين:
إما أن يقولوا أن جنس الحكم بغير الشرع من الكفر الأكبر أو يقولوا من المعاصي التي لا يكفر صاحبها, ولايوجد إحتمال ثالث.
إن قالوا: أنها من جنس الكفر الأكبر, قلنا لهم: وأنتم لا تكفرّونه إذا ترك حكم الله في جزئية واحدة. !!
إذن لو كان جنس الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأكبر للزمكم أن تكفّروا من ترك جزئيةً واحدةً كما تكفّرون من سجد لصنمٍ سجدةً واحدة وكما تكفّرون من أنكر آيةً واحدةً من القرآن لأنكم نظرتم إلى جنس الفعل.
فأهل السنة - **شرفهم الله** - ينظرون إلى جنس الفعل ؛ فإن كان جنس الفعل كفر لم ينظروا إلى قلته وكثرته ؛ وإذا كان جنس الفعل معصية لم ينظروا إلى قلته وكثرته, فمن نحّى جزئية من الشريعة كمن نحّى ألفاً , ومن أنكر آيةً كمن أنكر القرآن كله .
إذن فحينما يقول إبن عباس: (كفرٌ دون كفر) والسلف يقولون ذلك, من الجهل أننا نحمل كلام السلف على أنهم فرّقوا بين القليل وبين الكثير... منقول
سادساً: أن بن عباس قال فى رواية قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق"
فهل على قولكم من حكم بغير ما أنزل الله فى قضية أو قضيتن أو أكثر جاحداً, لا يكفر؟
إن **قلتم** نعم خالفتم إجماع المسلمين. وإن قلتم يكفر فقد نقضتم قولكم ورجعتم إلى منهج السلف.
سابعاً: أن الحكم من التشريع,وليس كل التشريع.
٦٧١٥ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُنْتَقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ» **[تعليق الألباني] صحيح – «التعليق الرغيب» (١ / ١٩٧). وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.**
وجه الدلالة من الحديث:
١– أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن الحكم عروة من الإسلام وليس هو كل عرى الإسلام.

٢- وقد أخبر النبيُ أنها أول ما ينقض منه, ولم يقل إن نقض الحكم ينقض عرى الإسلام كلها, حيث إن تشريعها للحاكم والمحكوم كل فى حدود مسئوليته.

ثامناً: مصطلح التشريع العام لا يخرج عن معنيين :

الأول : أن يكون تشريع الدولة كله مخالفاً لما أنزل الله.

الثاني : هو تغيير حكم الله ولو في حد من الحدود، فمتى تم ترك – أو تغيير- حكم واحد من الأحكام التي شرعها الله أو رسوله والاستعاضة عنه بالأحكام الوضعية.

أما المعنى الأول: فهو خيال محض بالنسبة للبلاد التي تنتسب إلى الإسلام- فما من حاكم من حكام المسلمين أولئك إلا وهو يطبق شيئاً من الشرع قلّ أو كثر: فهو ينشىء الوزارات والمؤسسات العلمية الدينية، ولجان الافتاء التي تعني بالدين من تعمير المساجد، وإقامة الصلوات، وتنظيم أمور الدعوة وشؤون الحج، والصيام ، وتدريس العلوم الشرعية، و القضاء في النكاح والطلاق والميراث والأوقاف و...إلخ.

وأما المعنى الثاني : فهو عود على بدء ، ولا يرى هذا الرأي بدون النظر إلى الاستحلال إلا الخوارج الحرورية.

تاسعاً: وقد نقل **د/طلعت زهران فى الردود السلفية ص٤٤** عن بعض أهل العلم أن مصطلح التشريع العام فى قضية الحكم بما أنزل الله مصطلح مبتدع.وهو كذلك ولو راجعت كلام السلف فى الرد على الشبهة الأولى لا تجد مثل هذا التفريق وإلا فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

عاشراً: أن التشريع العام هو الإسلام كله,من لا إله إلا الله إلى إماطة الأذى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» **صحيح مسلم برقم ٥٨** ,والحكم بما أنزل الله من الإيمان.والإيمان إذا أُفرد يدخل فيه الإسلام.

الحادى عشر: وهنا سؤال لكم:

هل المشرع فى البدع حكمه كحكم المشرع فى الدساتير؟

فإن قلتم: نعم يلزمكم تكفير أهل البدع جميعاً, وهذا خلاف إجماع الصحابة لأنهم لم يكفروا الصحابة.

وإن قلتم: لا, ألزمناكم التفريق, ولا سبيل إليه.

الشبهة الخامسة

قالوا: ورد عن شيخ الإسلام التفريق بين القضية المعينة والحكم العام.

قاله أحمد يحي فى"قضية الحكم بما أنزل الله"الذى قدم له د/ياسر برهامى.

وقاله صاحب التشريع العام فى ص١٢٧

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٨٨):

فَإِنَّ الْحَاكِمَ إذَا كَانَ دَيِّنًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَهَذَا إذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ **لِشَخْصٍ**.-انتبه من قوله لشخص- وَأَمَّا إذَا **حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ** فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ. يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي {لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الرد على ذلك:

والجواب على هذا الاحتجاج كالتالي:

إن **الكلام** عند علماء البيان ثلاثة: سباق، ولحاق، وسياق؛ فهذا الكلام يسبقه كلام ويعقبه كلام، فإذا نزعت ما في الوسط عما قبله وبعده أعطاك معنىً مغايراً لما وضع الكلام له، فلو قرأ قارئ فقال: "فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ" وسكت!؛ فهذا نزع للكلام عن السياق، وقد استفاد من هذا النزع شاعر ماجن وهو أبو نواس عندما قال:

دع **المساجد** للعباد تسكنها وطف بنا حول خمار ليسقين

ما قال ربك ويل للأولى سكروا ولكن قال ويل للمصلينا.

وهو كمن قرأ: "لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ" ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها!؛ فهل وُضِعَ الكلام **لذلك؟** لا.

إذاً: أخذ الكلام من السياق دون مراعاته قلب للحقائق، وإخراج لمعان جديدة لم يوضع لها الكلام، فهذا أحد أسلحة المبتدعة؛ وهو: نزع الكلام من السياق، وهو أحد ألوان تحريفهم،

أما بالنسبة لهذا النص الذي يحتج به التكفيريون في هذه المسألة؛ فقد التبس على بعض المغررين بهم من أتباع التكفيريين,بل وللأسف على بعض الفضلاء من أهل السنة! أن هذا القول من شيخ الإسلام يتناول التفريق بين (الحكم في قضية معينة) وبين (الحكم في التشريع العام)! – على حد اصطلاحهم! - ، وهذا وَهْمُ ليس بغريب أن يصدر من أمثال من (يقرأون)! على منهج (فويل للمصلين)! ، ولتوضيح مقصد شيخ الإسلام من هذا الكلام ، يجب علينا أن نقرأ كلامه – رحمه الله - من بدايته،

ولكني لم أسقه بتمامه؛ فإن القارئ العادي! لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية يظهر له بوضوح منهج شيخ الإسلام في تناول الموضوعات ، فهو يسهب إسهاباً كبيراً ويتطرق لمسائل فرعية ربما ليس لها علاقة كبيرة بأصل الموضوع كما أنه يضرب الكثير من الأمثلة وربما يشرحها أيضاً! ويذكر العديد من الآيات ويتطرق أحياناً لتفسيرها وأوجه الخلاف فيها! وقد يتطرق لبعض المسائل الفقهية ويذكر طرفاً من أقوال أهل العلم فيها ، ثم إنه بعد هذا كله يعود بالكلام إلى أصل الموضوع محل بحثه،

لذا وجب على الباحث (الأمين) الذي يريد تحرير قول شيخ الإسلام في مسألة **كمسألتنا** هذه أن يتتبع كلامه من أوله ليتبين له مقصده؛ حتى لا يتقول عليه ويحمل كلامه ما لا يحتمل .

وباستقراء الموضع الذي جاء ضمنه هذا الكلام المحتج به؛ نجده في رسالته الموسومة بـ (رسالة في حدود سلطة الحاكم, والملحقة بمجموع فتاواه ٣٨٨:٣٥٧/٣٥

وهذه الرسالة قد كتبها شيخ الإسلام بعد خروجه من السجن تفصيلاً لبيان حدود سلطة الحاكم وما له أن يحكم فيه وما ليس له أن يحكم فيه، وكان قد كتب قبل ذلك في هذا الموضوع أيضاً -كما في الفتاوى الكبرى (٣/٥)، المجموع (٣/٢١١، ٢٤٨)- وهو في سجن مصر! جواباً على (رسالة أو ورقة) أرسلت إليه في حبسه.

وتبصيراً لأخواني؛ فقد حرصت على سوق نَصِّ كلامه رحمه الله مختصراً، وليعلم الجميع أنني قد حذفت منه كل الأقوال التي ليس لها علاقة أساسية بموضوع كلمته التي يُحتج بها ، كما حذفت الآيات التي تكرر معنى مذكور، وكذلك التفريعات والاختلافات الفقهية...إلخ ، وأثبت مكان هذا المحذوف ثلاث نقاط (...) اختصاراً، ووضعت قبل كل مقطع رقم الجزء والصفحة. ومن أراد التبين من كلامي فليراجع ما أثبتُ وما حذفتُ (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً.

وأعتذر للقارئ الكريم على إطا لة كلام شيخ الإسلام الأتى :لأنه لامناص لنا إلا أن نذكره.والله المستعان.

رسالة في حدود سلطة الحاكم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

مجموع الفتاوى - (ج ٣٥ / ص ٣٥٧)

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة . وهذا مثل (الأمور العامة الكلية) التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله بما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه . مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله : { أو لامستم النساء } ... (٣٥٨/٣٥) ... وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي " القيء ... وكذلك قال في الوضوء من مس الذكر ومس المرأة لشهوة ... (٣٥ /٣٥٩) وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك وكثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج وفي مسائل زيارات القبور ... وتنازعوا أي المسجدين أفضل : المسجد الحرام أو مسجد النبي ...(٣٦٠/٣٥) فهذه (الأمور الكلية) ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان - ولو كان من الصحابة - أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله فيقول : ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي ؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله والحاكم واحد من المسلمين فإن كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله - أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه - ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في المعينة) التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه . ... (٣٦١/٣٥) ...(٣٦٢/٣٥) ... (٣٦٣/٣٥).... (٣٦٤/٣٥)...(٣٦٥/٣٥)...(٣٦٦/٣٥)... فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد . فالكتاب والعدل متلازمان والكتاب هو المبين للشرع ؛ فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع ولكن كثيرا من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع ؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة ؛ ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل ...وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم

أقوالا باجتهادهم ؛ فهذه يسوغ (٣٦٧/٣٥) القول بها ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد.... ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق وذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله...(٣٦٨/٣٥)....(٣٦٩/٣٥)... (٣٧٠/٣٥) ...(٣٧١/٣٥)....(٣٧٢/٣٥)... فالحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ... وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه ؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يُلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة ؛ لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء ؛ بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ومتى ترك العالم ما علمه من (٣٧٣/٣٥) كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ... ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم...وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله ص تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع (٣٧٤/٣٥) ما علم من سنة رسول الله ويأمر بذلك ويفتي به ويدعو إليه ولا يقلد الحاكم . هذا كله باتفاق المسلمين ...(٣٧٥/٣٥)...(٣٧٦/٣٥)....فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة. وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ؛ ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته ؛ بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف (٣٧٧/٣٥) الحق في الباطن لم يجز له أخذه ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين ....و"القضاة ثلاثة أنواع" ... فالقاضي الذي هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه ؛ لسنة رسول الله وإجماع المسلمين فكيف إذا حكم في الدين الذي ليس له أن يحكم فيه ؛ بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم وإلا سكت؛ (٣٧٨/٣٥) مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب يثاب فاعله وأن من قال إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس : فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين ؛ لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه ولا لولي أمر أن ينفذه ومن نفذ مثل هذا الحكم ونصره كان له حكم أمثاله إن قامت عليه الحجة التي بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلا وألزم الناس بما لا يعلم فإنه مستحق للعقاب فإن كان مجتهدا مخطئا عفي عنه . وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة وإذا

تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب . ...(٣٧٩/٣٥)... وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية: لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة. والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا ؛ كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكما (٣٨٠/٣٥) فيحكم بأن قوله هو الصواب . فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه ؛ بخلاف ما جاء به الرسول فإنه من عند الله ؛ حق وهدى وبيان ليس فيه خطأ قط ولا اختلاف ولا تناقض... وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ؛ ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ؛ ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين (٣٨١/٣٥) باتباع هذا القول وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع وأن يقال : القول الذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به ومن تكلم به وغيرهم ويؤذى المسلمون في أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام ...(٣٨٢/٣٥)... وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله وأن هذا العمل طاعة أو قربة أو ليس بطاعة ولا قربة ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي يشرع أو لا يشرع ليس للحكام في هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين ؛ بل الكلام في هذا لجميع أمة محمد فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم . ...(٣٨٣/٣٥)... (٣٨٤/٣٥) ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره ؛ بل علم الدين الذي سنه الرسول و يشترك المسلمون في معرفته وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغه هؤلاء لأولئك ؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة في بعض الأمور : هل عندكم علم عن النبي ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول حكموا بها ... وعمر بن الخطاب قد قال النبي فيه : { إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر } وروي { أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه } وقال { لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر } ومع هذا فما كان يلزم أحدا بقوله ولا يحكم في الأمور العامة) ؛ بل كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قولا فترده (٣٨٥/٣٥) عليه امرأة فيرجع إليها ... وكان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى علي بن أبي طالب رأيا ويرى عبد الله بن مسعود رأيا ويرى زيد بن ثابت رأيا ؛ فلم يلزم أحدا أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتي بقوله وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم فكيف يكون واحد

من الحكام خيرا من عمر . هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين...(٣٨٦/٣٥) ... والله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم ؛ وليس بينهما بينة ؛ بل أمر بحكمين ؛ ...(٣٨٧/٣٥) فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد وهو في قضية معينة بين زوجين. ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين فكيف بأمور الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين وقد اشتبهت على كثير من الناس . هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول بينه وأوضحه للمسلمين ... وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ؛ وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما (٣٨٨/٣٥) وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم... فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار . وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله : فهذا لون آخر . يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي { له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون } { الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا } . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم".

انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله باختصار كبير، ومن أراد الرجوع لأصل الرسالة فليرجع

ومما يزيد قوله السابق وضوحًا؛

قوله كما في "منهاج السنة النبوية" (١٣٢/٥-١٣٣

"قال تعالى "وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله" وقال: "فإن تنازعتم في شىء فردوه إلى الله والرسول" ((فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكام المسلمين يحكمون فى الأمور المعينة لا يحكمون فى الأمور الكلية) وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه" اهـ.

وأوضح منه قول العلامة ابن القيم كما في "إعلام الموقعين"؛ قال:

(**وأما** الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله. فالمفتي (يفتي حكما عاما كليا) أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا لزمه كذا والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين فقضاؤه خاص ملزم وفتوى العالم عامة غير ملزمة فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير)اهـ.

فتبين لكل ذي عينين أن شيخ الإسلام بقصد بقوله: (حكماً عاماً) أي فتوى عامة، وأكبر دليل على ذلك قوله عقبها (في دين المسلمين). فيكون معنى كلامه؛ أنه ليس من سلطة الحاكم أن يفتي أو يحكم في مسألة دينية بحكم يقطع بصوابه -اعتمادًا على سلطته- دون أن يبين ذلك بالحجة بالكتاب والسنة؛ فكيف إذا كان ذلك الحكم ليس مؤيدًا بكتاب ولا سنة ولا قول أحد من أئمة المسلمين المعتبرين؛ فهذا هو قلب السنة بدعة والبدعة سنة...إلخ.

ويتبين ايضًا بطلان ما نسب إليه من التفريق بين الحكم في قضية معينة والحكم العام -على اصطلاح المعاصرين-؛ فإنه قصد بالحكم العام: الأمور الكلية في الدين أو الفتوى العامة المنسوبة للدين؛ وإلا فما فائدة قوله "في دين المسلمين"؟!، وقصد "بالقضية المعينة" أو "المعينات" قضاء الحاكم على كل الشعب.

ومما يجزم بما ذكرتُ هنا أن شيخ الإسلام نفسه قد أوضح سبب كتابته لهذه الرسالة من السجن؛ فإنه قال في جوابه على ورقة أرسلت له في السجن موضحاً سبب حبسه كما في الفتاوى (٢٣٨/٣):

فأنا لم يُدَّعَ عَلَيَّ دعوى يختص بها الحاكم من الحدود والحقوق مثل قتل أو قذف أو مال ونحوه بل فى مسائل العلم الكلية) مثل التفسير والحديث والفقه وغير ذلك وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه ، والأمة إذا تنازعت فى معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي ، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم فإنه إنما ينفذ حكمه فى الأمور المعينة دون العامة) ، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى "يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ" هو الحيض والإطهار ويكون هذا (حكما يلزم جميع الناس قوله) أو يحكم بأن اللمس فى قوله تعالى (أو لامستم النساء) هو الوطىء والمباشرة فيما دونه أو بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد وهذا لا يقوله أحد"

ثانياً: ولو سلمنا لكم فهمكم لكلام شيخ الإسلام,لما كان لكم فيه حجة أيضاً.لأن شيخ الإسلام قال"وَأَمَّا إذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ. يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ"

وجه الدلالة:

أن شيخ الإسلام لم يحكم عليه بالكفر,كما حكمتم أنتم,فحجتكم حجة عليكم.والله الموفق.

الشبهة السادسة

قالوا: أن العلامة ابن العثيمين حكم بالكفر على من وضع تشريعاً عاماً,ففرق الشيخ بين القضايا الخاصة, والحكم العام.
ذكره د/عبد الرحمن بن صالح فى"التشريع لعام" ص١٤١, والشيخ احمد ابن عُمر الحازمى, فى محاضرة له ,وغيرهم.

١- قرر الشيخ –رحمه الله– في شرحه على كتاب التوحيد (٣٢٦\٢) فقال:

"أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله ، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين ، فهو كافر ؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه الخير للعباد والبلاد من شريعة الله ، وعندما نقول بأنه كافر ؛ فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

٢- وقال– أيضا– رحمه الله– في شرحه على الثلاثة الأصول ضمن مجموع الفتاوى (١٦١\٦ (وفي (١٤٤\٢-١٤٥) –أيضا– :

"من لم يحكم بما أنزل الله استخفافا به، أو احتقارا له، أو اعتقادا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

٣- وقال –كذلك– في نفس المصدر (١٦٢\٦) :

"وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعا عاما والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله لأن المسائل التي تعتبر تشريعا عاما لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط لأن هذا المشرع تشريعا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه."

٤- وقال – في نفس المصدر – أيضًا - (٢\١٤٤-١٤٥)

جوابا عن السؤال التالي : "وسئل: هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؟ فأجاب بقوله : نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط ؛ لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد ه."

٥- وقال في أشرطة لقاء الباب المفتوح (ش\٨٧):

"إذا جاءنا رجل ورفع الحكم الشرعي وأحل بدله قوانين تخالف ما أنزل الله على رسوله، فهذا لا شك أنه مستحل؛ لأنه رفع الحكم نهائياً ووضع قانوناً من وضعه أو من وضع من هو أسوأ حالاً منه، فهذا كافر؛ لأن رفعه للأحكام الشرعية ووضع القوانين بدلها يعني أنه استحل ذلك."

٦- وقال الشيخ –رحمه الله– كما في كتاب (التحذير من فتنة التكفير) (ص\٧٣)– معلقا على كلام للشيخ الألباني –يأتي لاحقا" : –لكنّا (قد) نخالفه في مسألة أنَّه لا يحكم بكفرهم إلاّ إذا اعتقد حِلَّ ذلك! هذه المسألة تحتاج إلى نظر لأنّنا نقول: من حكم بحكم الله وهو يعتقد أنَّ حكم غير الله أولى، فهو كافر – وإنْ حكم بحكم الله – وكفره كفر عقيدة، لكن كلامنا على العمل. وفي) ظني)، أنَّه لا يمكن لأحدٍ أنْ يُطبق قانوناً مخالفاً للشرع، يحكم فيه عباد الله إلاّ وهو يستحله ويعتقد أنَّه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر وإلاّ فما الذي حمله على ذلك؟."

الرد على ذلك:

أولاً: إن كلام الشيخ في النقولات السابقة عنه تدور كلها حول عقيدة صحيحة , وهي أن العلة في تكفير من شرّع قوانين مخالفة للشرع هي اعتقاده الفاسد فيما شرّعه لا مجرد تشريعه؛ ولهذا فهو:

في النقل الأول قال : "فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه الخير للعباد والبلاد من شريعة الله"

وفي النقل الثاني قال: "فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه ."

وفي النقل الثالث قال : " لأن هذا المشرع تشريعا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه."

وفي النقل الرابع قال : " لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه."

وفي النقل الخامس قال : "لأن رفعه للأحكام الشرعية ووضع القوانين بدلها يعني أنه استحل ذلك "

وفي النقل السادس قال : " لا يمكن لأحدٍ أنْ يُطبق قانوناً مخالفاً للشرع، يحكم فيه عباد الله إلاّ وهو يستحله ويعتقد أنَّه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر وإلاّ فما حمله على ذلك .

قلت: والشيخ ابن عثيمين رحمه الله –بحمد الله–جلي فى كلامه أن الحاكم إذا اعتقد أن ما شرعه من القوانين أو حكم به أصلح من الإسلام وأنفع للعباد فإنه يكفر بهذا الاعتقاد لا بفعله وحكمه بغير ما أنزل الله.

ثانياً:

فإن أبيتم:

فنقول:إن مبنى اجتهاد الشيخ –رحمه الله– قائم بصورة عامة على مسألة التلازم؛ ومعلوم أن لازم المذهب ليس بمذهب , ولازم القول ليس بقول , ولازم الفعل كذلك, ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة عدم التكفير بلازم المذهب كما قال شيخ

الاسلام في مجموع الفتاوى (٢٠\٢١٧) : "الصواب أن مذهب الانسان ليس بمذهب له -إذا لم يلتزمه- ؛ فانه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته اليه كذبا عليه, بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه فى المقال غير التزامه اللوازم التى يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو اكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء او غيره من الصفات انه مجاز ليس بحقيقة فإن لازم هذا القول يقتضى أن لايكون شئ من أسمائه أوصفاته حقيقه."

وقد زاد الشيخ محمد بن صالح العثيمين في القواعد المثلى (١٤-١٥) هذا الاصل وضوحا فقال رحمه الله:

"وأما اللازم من قول أحدٍ سوى قول الله ورسوله، فله ثلاث حالات :

الأولى: أن يذكر للقائل ويلتزم به، مثل أن يقول من ينفي الصفات الفعلية لمن يثبتها: يلزم من إثباتك الصفات الفعلية لله – عز وجل – أن يكون من أفعاله ما هو حادث. فيقول المثبت: نعم، وأنا ألتزم بذلك فإن الله تعالى لم يزل ولا يزال فعالاً لما يريد ولا نفاد لأقواله وأفعاله

كما قال تعالى {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدا {

وقال {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} وحدوث آحاد فعله تعالى لايستلزم نقصاً في حقه.

الحال الثانية :أن يذكر له ويمنع اللازم بينه وبين قوله، مثل أن يقول النافي للصفات لمن يثبتها: يلزم من إثباتك أن يكون الله تعالى مشابهاً للخلق في صفاته. فيقول المثبت: لا يلزم ذلك، لأن صفات الخالق مضافة إليه لم تذكر مطلقة حتى يمكن ما ألزمت به، وعلى هذا فتكون مختصة به لائقة به، كما أنك أيها النافي للصفات تثبت لله تعالى ذاتاً وتمنع أن يكون مشابهاً للخلق في ذاته، فأي فرق بين الذات والصفات؟!.وحكم اللازم في هاتين الحالتين ظاهر.

الحال الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هذه الحال ألا ينسب إلى القائل، لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر له فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله؛ لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم , ولورود هذين الاحتمالين
لايمكن الحكم بأن لازم القول قول.

فإن قيل: إذا كان هذا اللازم لازماً من قوله، لزم أن يكون قولاً له، لأن ذلك هو الأصل، لاسيما مع قرب التلازم.
قلنا: هذا مدفوع بأن الإنسان بشر، وله حالات نفسية وخارجية توجب الذهول عن اللازم، فقد يغفل، أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه، ونحو ذلك."

قلت:

بل إن الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–نفسه– وضح ان تشريع القوانين لا يستلزم منه دائما وأبدا الاستحلال ؛ بل قد يكون بدافع آخر كالمداهنة مثلا فقال –رحمه الله– كما في "التحذير من فتنة التكفير"
"وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر، وإلا فما الذي حمله على ذلك ؟
قد يكون الذي حمله على ذلك خوفاً من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون مداهناً لهم، فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي."

فالقطع بأن تشريع القوانين مرده للاستحلال القلبي لها فقط دون سائر الاحتمالات متضمن لتعطيل غيره من الدوافع بغير بينة بل بمحض التقول.
ثالثاً : أن مبنى هذا الاجتهاد منه –رحمه الله– إنما هو قائم على مسألة التلازم بين

شعب الإيمان الظاهرة والباطنة ؛ وهذا التلازم قد يظهر أثره في حال قوته , وقد لا يظهر بسبب إما ضعف الإيمان أو انتفائه ؛ كما قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٦٤٤\٧" : (فأصل الإيمان فى القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان فى القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح واذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه

وقال -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٣٤\٧ (مؤكدا على أن عدم حصول اللازم قد يكون بسبب ضعف الملزوم لا بسبب انتفائه : "فإن قوة المسبب دل على قوة السبب وهذه الأمور نشأت عن العلم فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم."

قلت:

فجعْل تخلف الملزوم راجع إلى انتفاء اللازم فقط ؛ محض تقول ؛ والقطع بأحد الأمرين (انتفاء الإيمان أو ضعف الإيمان) دون الاخر لغير قرينة موجبة لذلك الترجيح لا يصح , وبخاصة إذا رجح إحتمال إنتفاء الايمان لانه معارض للأصل الثابت بيقين وهو وجود الإيمان في قلب مدعي الاسلام ؛ ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك والظن والتخمين ؛

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢\ ٤٦٦)

"من ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشك."

ولهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز في مناظرته الشهيرة حول مسألة تحكيم القوانين - مبينا أن التكفير الظاهر لا يكون بلازم القول أو الحكم " : -السائل : مالم يستحلوا نعم . إنما هم يرون أن هناك فرقا بين من يفعل المعصية فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان ، وبين من يجعل المعصية قانونا ملزما للناس ، لأنه - يقولون - لا يتصور من كونه أبعد الشريعة مثلا وأقصاها وجعل بدلها قانونا ملزما - ولو قال إنه لا يستحله - لا يتصور إلا أنه إما أنه يستحله أو يرى أنه أفضل للناس أوما أشبه ذلك ،

وأنه يفارق الذي حكم في قضية خاصة لقرابة أو لرشوة ؟

الشيخ ابن باز : بس قاعدة ، قاعدة : لا زم الحكم ليس بحكم ، لا زم الحكم ليس بحكم ، قد يقال في الذي حكم لهواه أو لقريبه : أنه مستحل يلزمه ذلك وليش يسأل، ماهو بلازم الحكم حكم ، هذا فيما بينه وبين الله."

ثالثاً: أننا ولو سلمنا لكم أن العلامة بن العثيمين يكفر بذلك.ولكنه لايحكم على أعيان الحكام بالكفر حتى تقام عليهم الحجة الرسالية من إثبات الشرط وانتفاء الموانع.

قال- رحمه الله-في« مجموع فتاويه» (س٢٢٨):

« نسأل **الله** -تعالى- أن يُصلحَ للمسلمينَ ولاةَ أمورهم وبطانتهم– كما أنّ على المرءِ الذي آتاه الله العلمَ أن يبينه لهؤلاء الحكّام؛ لتقومَ الحجةُ عليهم وتبينَ المحجةُ.

وسئل الشيخ عن حكام الجزائر فقال: « رأيْنا أن هؤلاء ليسوا بمرتدين ، ولا يجوزُ أن نقول: إنهم مرتدّونَ حتى يثبت ذلك شرعاً.. بناءً على أنهم يصلونَ، ويصومونَ ويحجونَ، ويعتمرونَ ويشهدون أن لا اله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله.. ما دام يُصلي فهم مُسلم ، ولا يجوزُ تكفيرُه،..فله بيعة، وهو حاكم شرعي.. فالمهم يجب على طلبةِ العلمِ أن يعرفوا الفرقَ بين الحكمِ على المسألةِ من حيثُ هي مسألة، وبينَ الحكم على الحاكمِ بها ؛ لأنَّ الحاكمَ المعيَّن قد يكونُ عندهُ من علماءِ السُّوء من يُلبّس عليه الأمور، وغالبُ حكّام المسلمين اليوم ليس عندهم علمٌ بالشَّرع، فيأتيهم فلانٌ يموّه عليهم، وفلانٌ يموّه عليهم...**فلذلك (لا) نحكمُ على الحكّام بالكُفر إذا فعلوا ما يَكفر به الإنسانُ، حتى نُقيمَ عليه الحُجّة.. ما دمنا ما أقمنا عليهم الحُجّة (لا) نحكم بكفرهم ».** « فتاوى العلماء الأكابر.

وقال **في «القول المفيد» (٣٢٦/٢)** : «أمّا بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية معَ علمِه بحكمِ الله وبمخالفةِ هذه القوانينَ لحكمِ الله، فهذا قد بدّل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر؛ لأنه لم يرْغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنّه خيرٌ للعبادِ والبلادِ مِن شريعةِ الله، وعندما نقول بأنّه كافر، **فنعني بذلك أنّ هذا الفعلَ يوصلُ إلى الكفر، ولكنْ قد يكونُ الواضعُ له معذوراً(، مثل: أنْ يُغرّر به؛ كأنْ يقال:إنّ هذا لا يخالفُ الإسلامَ، أو هذا من المصالح المرسلة ، أو هذا مما ردّه الإسلامُ إلى النّاس.**

وقال كما في (الباب المفتوح، سؤال ١٢٢٢): «فهؤلاء الذين تشيرُ إليهم، من حكامِ العربِ والمسلمينَ، قد يكونونَ معذورينَ لم تتبيّن لهم الحجة، أو بُيّنت لهم وجاءهم مَنْ يُلبّس عليهم ويُشبّه عليهم، فلا بدّ من التأني.

خامساً:

قد وضح الشيخ فى أخر حياته وضوحاً لاريب فيه أن الحاكم وأن وضع تشريعاً عاماً– كما يزعمون فى مصطلحهم– فلا يكفر إلا باعتقاده حل الحكم بغير ما أنزل الله.ففى الفتوى التى سميت بالتحرير فى مسألة التكفير. .وقد نقلها الشيخ بندر العتيبى. فى رسالته الحكم بغير ما انزل الله.وقدم لها سماحة العلامة محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ.

[مُقدمة]

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه » .. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد

[تأريخ الفتوى]

ففي هذا اليوم **الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف.**

[خطر التكفير]

وما ذكره من جهة التكفير ؛ فهي مسألة كبيرة ، عظيمة ، لا ينبغي إطلاق القول فيها ، إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أوعدمه,أما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير أوعدمه فى مثل هذه الامور يحصل فيه مفاسد.

نصيحة قيمة

والذى أرى أولاً ألا يشتغل الشباب بهذه المسألة وهل الحاكم كافر ؟أو غير كافر ؟ وهل يجوزأن نخرج عليه ؟أولا يجوز؟..على الشباب أن يهتموا بعباداتهم التى أوجبها الله عليهم أو ندبهم إليهاوأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهة أو تحريما وأن يحرصوا على التألف بينهم والإتفاق وأن يعلموا أن الخلاف فى مسائل الدين والعلم قد جرى فى عهد الصحابة رضى الله عنهم ولكنه لم يؤدى إلى الفرقة وإنما القلوب واحدة والمنهج واحد.

التفصيل في المسألة

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كما فى الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام:كفر,وظلم,وفسق, على حسب الأسباب التى بُنى عليها هذا الحكم فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعا لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به :فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم وأما إذا كان **يشرع حكما عاماً تمشى عليه الأمة** يرى أن ذلك من المصلحة وقد لُبس عليه فيه فلا يكفر أيضاً لأن كثيرا من الحكام عندهم جهل فى علم الشريعة ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي وهم يرونه عالماً كبيرا فيحصل بذلك المخالفة,وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله

دستوراً يمشى الناس عليه يعتقد أنه ظالم فى ذلك و أن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة:فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا.
وإنما نكفر :من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه أو مثل حكم الله عزوجل فإن هذا كافر لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى "أليس الله بأحكم الحاكمين "وقوله"أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون"

[لا تلازم بين التكفير والخروج]

ثم هذه المسائل لا يعنى أننا إذا كفرنا أحداً فإنه يجب الخروج عليه لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت ولا نستطيع الأن أن نضرب أمثالاً فيما وقع فى الأمة العربية وغير العربية.

[من شروط الخروج على الكافر]

وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعاً فإنه لابد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم..

[الخروج مع عدم القدرة : سفه]

وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا ؛ فإن هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشرع « **انتهت الفتوى**.والله الموفق.

وفاة الشيخ:

مغرب الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١

إشكال على هذه الفتوى المتأخرة للعلامة بن العثيمين.

ورد سؤال في موقع **(الإسلام سؤال و جواب)** إلى الشيخ محمد صالح المنجد- والذي هو من تلاميذ الشيخ ابن عثيمين- عن قول الشيخ ابن عثيمين؛ وفيه
هل للعلامة ابن العثيمين قول في آخر حياته يقول إن التشريع معصية خلافا لقوله الأول أنه كفر أكبر ؟

فأجاب الشيخ ـحفظه الله:-

١- المستفيض عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو تصريحه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كفر أكبر ، وقد ذكر هذا في مواضع من كتبه ، كشرح كتاب التوحيد ، وشرح الأصول الثلاثة ، وشرح السياسة الشرعية ، وفتاواه المطبوعة في العقيدة ، ولقاءات الباب المفتوح ، وكلامه في هذه المواضع متفق يجري على قاعدة واحدة ، وهي أن التشريع ووضع القوانين المخالفة لشريعة الله من الكفر الأكبر ، وأما الحاكم بغير ما أنزل الله فهو الذي قد يكون كافراً أو ظالماً أو فاسقاً حسب الجرم الذي ارتكبه،

٢- **ولا نعلم** للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر،
٣- ولو كان للشيخ قول آخر لذاع وانتشر،
٤- ولصرح الشيخ برجوعه عن قوله الأول،
٥- وسعى في منع نشره،

٦- ومن ظن أن أحدا من أهل العلم يرجع عن أمر يتبين له خطؤه ، ثم يستمر في نشر القول الخطأ حتى يموت دون إنكار له، أو وصية بحذفه؛ فقد أساء به الظن، وقدح في دينه وأمانته، فإن القول الباطل لا يجوز نشره ولا السكوت عليه ، لا سيما إذا كان متعلقا بمسألة كبيرة كهذه» اهـ.

الرد على ذلك:

◄ **:أولاً:** ◘ أما بالنسبة لقوله :المستفيض عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو تصريحه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كفر أكبر.
قلت:ولكنه لا يمنع من تراجع الشيخ عن ذلك.

◘ وبالنسبة لقوله : ولو كان للشيخ قول آخر؛ لذاع وانتشر.
قلت:ليس بالضرورة أن يذيع وينتشر عند الجميع؛ لاسيما وأن ذلك كان في آخر حياة الشيخ رحمه الله تعالى. ولذلك لم تأخذ هذه الفتوى حقها في الانتشار في حياة الشيخ. أما بعد مماته؛ فهي أشهر من نار على علم؛ فقد علم بها القاصي والداني؛ لدرجة أن المدعو أبا بصير!! قد أفرد ردًا عليها؛ وذلك قبل ظهور كتاب بندر العتيبي أصلاً. فهذا يدل انتشارها في الأوساط السلفية .والذي يظهر لي بوضوح من كلام الشيخ المنجد -حفظه الله-؛ أنه لم يكن وقف عليها وقت إصداره لهذه الفتوى؛ بدليل قوله: (**ولا نعلم للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر**)؛ فهذا من ورعه -حفظه الله-.

ومعلوم أن **عدم العلم العلم ليس دليلاً على العدم؛** فنفي العلم ليس بعلم!

◘ وبالنسبة لقوله :ولو كان للشيخ قول آخر.....لصرح الشيخ برجوعه عن قوله الأول.
قلت: فهذا أيضًا لا يجب ولا يلزم. فإن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لا يرى لزوم التصريح عند رجوع المفتي عن رأيه الأول؛ وذلك في قوله رحمه الله- كما في كتاب العلم-: «**يسوغ له نقض حكمه الأول ولا يلزمه إخبار المستفتي بالرجوع**»اهـ.
◘ بالنسبة لقوله : ولو كان للشيخ قول آخر....لسعى في منع نشره. ومن ظن أن أحدا من أهل العلم يرجع عن أمر يتبين له خطؤه ، ثم يستمر في نشر القول الخطأ حتى يموت دون إنكار له، أو وصية بحذفه؛ فقد أساء به الظن، وقدح في دينه وأمانته، فإن القول الباطل لا يجوز نشره ولا السكوت عليه ، لا سيما إذا كان متعلقا بمسألة كبيرة كهذه.
فنقول:
ليس في ذلك إساءة للظن بالشيخ؛ فأهل العلم يكتفون أحيانًا بفعل العالم فقط دون تنبيهه عن خطإه السابق؛ وما سبق من أمثلة عن العلماء -كالشافعي ومالك وغيرهم- في رجوعهم؛ يتبين له خطأ هذا الكلام. وقد بين الشيخ ابن عثيمين وجهة لهذا الأمر - كما جاء في كتاب العلم-؛ قال: «**متى تبين للإنسان ضعف رأيه الأول؛ وجب عليه**

الرجوع عنه ولكن يسوغ له نقض حكمه الأول، ولا يلزمه إخبار المستفتي بالرجوع؛ لأن كلا من الرأيين الأول والثاني صادر عن اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بمثله وظهور خطأ اجتهاده الأول لا يمنع احتمال خطئه في الثاني، فقد يكون الاجتهاد الأول هو الصواب في الواقع، وإن ظهر له خلافه؛ لأن الإنسان غير معصوم في اجتهاده لا الثاني ولا الأول»اهـ.

فهذه وجهة معتبرة عند الشيخ؛ وقد يكون له وجهة أخرى والله أعلم.

◄**ثانيًا: في إثبات صحة الفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله:**

قال الشيخ المنجد -حفظه الله» :-ولا نعلم للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر«(اهـ.

وقد سبق وقلنا أن هذا الكلام من ورع الشيخ المنجد -حفظه الله-؛ إذ لم ينف مطلق وجود قول آخر للشيخ ابن عثيمين؛ وإنما نفى علمه بذلك فقط؛ فهكذا فليكن الفقه.

ومن الجدير بالذكر أن قول الشيخ هذا ليس فيه طعن في ثبوت الفتوى عن الشيخ ابن عثيمين؛ وهذا للأسباب الآتية:

١- أن الشيخ المنجد نفى العلم -بوجود هذه الفتوى- عن نفسه؛ بينما أثبت غيره ذلك. وكما هو معلوم ومقرر عند أهل العلم: **أن المُثبتَ مُقدَّمٌ على النافي!؛** فمع المثبت زيادة علم لم يحصلها النافي؛ فكيف نرد العلم لمجرد جهل النافي به ؟!

٢- أن أبا الحسن لم ينقل لنا الفتوى كنقل سائر الأخبار؛ وإنما نقلها لنا بالسند العالي جدًا؛ ألا وهو صوت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. فهل بعد هذا السند كلام؟!

٣- أن أحد أعضاء اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء؛ قد صدق عليها بتقديمه لكتاب بندر العتيبي؛ ألا وهو الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ.

الشبهة السابعة

قال:**د/محمد بن عبد المقصود** فى سلسلة الحاكمية,**وكذا د/ياسر برهامى** فى مقدمته لكتاب "قضية الحكم بما أنزل الله ص٧

أن بن عباس يقصد ما كان عليه حكام زمانه من تحكيم للشرع تأصيلاً ومرجعاًوإن خالفوه تطبيقاً لشهوة أولحرص على الملك دون أن يتغير التشريع فهو المقصود بالكفر دون كفر.

الرد على ذلك :

أولاً: قد ذكرنا أن الأية عامة وليست خاصة فى حكام المسلمين فقط وذكرنا كلام أهل العلم فى ذلك فراجعه.
ثانياً:وأزيدكم شيئا.
ماذا تقولون لو قلنا لكم إن الأية سبب نزولها خاصٌ فى اليهود؟
بالطبع ستقولون:العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
فنقول:فإذا كانت العبرة بعموم اللفظ فلماذا أنتم مصرين أنها خاصة فى الحكام.
ثالثاً:أن ابن عباس ولد قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم,وكانت وفاته رضى الله عنه سنة ٦٨
ومن ثم من هم حكام عصر بن عباس؟
إنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ,والخلفاء الراشدون الأربعة,ومعاوية هو خال المؤمنين فهل كان معاوية يفعل كفرا دون كفر ويحكم بغير ما أنزل الله,.
أم يزيد بن معاوية الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
"عن أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ : أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : لاَ"رواه البخارى ٢٩٢٤
وكان يزيد أميراً على الجيش الذى جهزه والده معاوية إلى القسطنطينية وكان فى هذا الجيش جمع غفير من الصحابة.
رابعاً:علق فضيلة الشيخ على بن عبد العزيز موسى "وهل الحكام الذين يقصدهم ابن عباس كفروا كفراً دون كفر!!!.

الشبهة الثامنة

اعترض د/محمد ابن عبد المقصود,فى المحاضرة الأولى من سلسلته الحاكمية, على أثر ابن عباس بقوله"أن قول الصحابي لايخصص عموم القرآن"

الردعلى ذلك:
أولاً:أن هذا إجماع من الصحابة وليس قول صحابي فقط.
ثانياً:أن الملقب كذباً وزوراً فقيه مصر الأول خلط بين فتوى الصحابى وتفسير الصحابى.

يقول شيخ الإسلام فى فتوى الصحابى. مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤):
وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً

مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ؛ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمَالِكٍ؛ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَفِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ."

فبين شيخ الإسلام أن قول الصحابى فيه خلاف.

فلما جاء عند تفسير الصحابى فانظر ماذا قال.

يقول شيخ الإسلام" مجموع الفتاوى"١٣/٢٤٣

" من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين **فهو مفترى** على الله **ملحد** فى آيات الله **محرف** للقلم عن مواضعه وهذا فتح لباب **الزندقة والإلحاد** وهو معلوم البطلان بالإضطرار من دين الإسلام"

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦١):

"مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ **بَلْ مُبْتَدِعًا**"

وقال فى اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢ / ٢٠٧):

وإنما المتبع في إثبات أحكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسبيل السابقين أو الأولين، **لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصا واستنباطا بحال."**

وقال ابن القيم فى مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (١ / ٥٤٠):

"أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، وَرَأَوْا مِنْهُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُشَاهَدَةِ، وَعَلِمُوا بِقُلُوبِهِمْ مِنْ مَقَاصِدِهِ وَدَعْوَتِهِ مَا يُوجِبُ فَهْمَ مَا أَرَادَ بِكَلَامِهِ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مُسَاوَاتُهُمْ فِيهِ، فَلَيْسَ مَنْ سَمِعَ وَعَلِمَ وَرَأَى حَالَ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ، أَوْ سَمِعَ وَعَلِمَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ وَسَائِطَ كَثِيرَةٍ، **وَإِذَا كَانَ لِلصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ مُتَعَيِّنًا قَطْعًا.**

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا كَانَ اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، كَمَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: " مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي " **فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْقَاطِعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَائِرِ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الظَّنِّيَّةِ عِنْدَ عَمَى الْقُلُوبِ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ تَأْوِيلُهُ الصَّحِيحُ الْمُبَيِّنُ لِمُرَادِ اللَّهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ**، وَلِهَذَا نَصَّ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَعُ إلَى الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ."

البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٢):
"وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ بِالنَّقْلِ عَمَّنْ يُعْتَبَرُ تَفْسِيرُهُ وَقِسْمٌ لَمْ يَرِدْ وَالْأَوَّلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: إِمَّا أَنْ يَرِدَ التَّفْسِيرُ عَنِ النبي صلى الله عيه وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنْ رُؤُوسِ التابعين فالأول يبحث في عَنْ صِحَّةِ السَّنَدِ وَالثَّانِي يَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ فَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ **وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ** وَحِينَئِذٍ إِنْ تَعَارَضَتْ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَذَاكَ وَإِنْ تَعَذَّرَ قُدِّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ"

الإتقان في علوم القرآن (٤ / ٢٠٠):
"النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ الْمُفَسِّرِ وآدابه
قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، طَلَبَهُ أَوَّلًا مِنَ الْقُرْآنِ فَمَا أُجْمِلَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ فَقَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كِتَابًا فِيمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعٍ وَفُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ وَأَشَرْتُ إِلَى أَمْثِلَةٍ مِنْهُ فِي نَوْعِ الْمُجْمَلِ فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ طَلَبَهُ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} فِي آيَاتٍ أُخَرَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"، يَعْنِي السنة، فإن لم يجده في السُّنَّةِ رَجَعَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ وَلِمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ **وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: إِنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ"**
قلت: وأقر أئمة الدعوة النجدية كلام الحاكم فى الدرر السنية ١٧٥/١٥
وقال العلامة ابن باز فى مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٤٠٥):فقال رحمه الله عند ذكره لتحريم الغناء.
"ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال: أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} (٣) فقال: والله الذي لا إله إلا هو، هو الغناء يردده ثلاث مرات وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضا أنه الغناء.
قال: الحاكم
أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرك: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند، وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا في حكم المرفوع، وهذا وإن كان فيه نظرة فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه، فعليهم

نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علما وعملا وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل"

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩ / ٣٠٣):
"وأما تفسير الصحابي؛ فإنه حجة عند أكثر المفسرين، وأما التابعين؛ فإن أكثر العلماء يقول: إنه ليس بحجة إلا من اختص منهم بشيء؛ كمجاهد؛ فإنه عرض المصحف على ابن عباس عشرين مرة أو أكثر، يقف عند كل آية ويسأله عن معناها، وأما من بعد التابعين؛ فليس تفسيره حجة على غيره، لكن إن أيده سياق القرآن كان العمدة سياق القرآن."

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩ / ٣٦٢):
"ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون، والقرن مائة سنة، حتى إذا طال عليهم الأمد حصل النزاع والتفرق، فبعث الله النبيين؛ كما قال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ} [البقرة: ٢١٣] .
هذا هو تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- للآية، **وهل تفسيره حجة؟**
الجواب:
يرجع في التفسير أولا إلى القرآن؛ فالقرآن يفسر بعضه بعضا، مثل قوله تعالى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ} تفسيرها: {نَارٌ حَامِيَةٌ} [القارعة: ١٠، ١١] ، فإن لم نجد في القرآن؛ فإلى سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم نجد؛ فإلى تفسير الصحابة، **وتفسير الصحابي حجة بلا شك؛ لأنهم أدرى بالقرآن حيث نزل بعصرهم وبلغتهم، ويعرفون عنه أكثر من غيرهم،** حتى قال بعض العلماء: إن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، وهذا ليس بصحيح، لكنه لا شك أنه حجة على من بعدهم، فإن اختلف الصحابة في التفسير أخذنا بما يرجحه سياق الآية، والآية تدل على ما ذكره ابن عباس."

ويقول ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ١١٧):
[فَصْلٌ حُجِّيَّةُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ]
"فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ أَقْوَالِهِمْ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ، فَمَا تَقُولُونَ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؟ هَلْ هِيَ حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهَا؟ . [أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ] قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَصْوَبُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَنَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ وَالِاحْتِجَاجِ، لَا أَنَّهُ إذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ فِي الْآيَةِ قَوْلًا فَلَنَا أَنْ نَقُولَ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ.
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ بِمَعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَ لَهُمْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَفَسَّرَهُ لَهُمْ كَمَا وَصَفَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] فَبَيَّنَ لَهُمْ الْقُرْآنَ بَيَانًا شَافِيًا كَافِيًا، وَكَانَ إذَا أَشْكَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعْنًى سَأَلَهُ عَنْهُ فَأَوْضَحَهُ لَهُ، كَمَا سَأَلَهُ الصِّدِّيقُ عَنْ قَوْله تَعَالَى {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}

[النساء: ١٢٣] فَبَيَّنَ لَهُ الْمُرَادَ، وَكَمَا سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] فَبَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَاهَا، وَكَمَا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ قَوْله تَعَالَى {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهُ الْعَرْضُ، وَكَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ الْكَلَالَةِ فَأَحَالَهُ عَلَى آيَةِ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَإِذَا نَقَلُوا لَنَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ فَتَارَةً يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، وَتَارَةً بِمَعْنَاهُ، فَيَكُونُ مَا فَسَّرُوا بِأَلْفَاظِهِمْ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، كَمَا يَرْوُونَ عَنْهُ السُّنَّة تَارَةً بِلَفْظِهَا، وَتَارَةً بِمَعْنَاهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَنَحْنُ نَجِدُ لِبَعْضِهِمْ أَقْوَالًا فِي التَّفْسِيرِ تُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَة الصِّحَاحَ، وَهَذَا كَثِيرٌ، كَمَا فَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الدُّخَانَ بِأَنَّهُ الْأَثَرُ الَّذِي حَصَلَ عَنْ الْجُوعِ الشَّدِيدِ وَالْقَحْطِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ دُخَانٌ يَأْتِي قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَعَ الدَّابَّةِ وَالدَّجَّالِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَفَسَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْله تَعَالَى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦] بِأَنَّهَا لِلْبَائِنَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ، حَتَّى قَالَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، مَعَ أَنَّ السُّنَّة الصَّحِيحَة فِي الْبَائِنِ تُخَالِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَفَسَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَوْله تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْحَامِلِ وَالْحَائِلِ، فَقَالَ: تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بِخِلَافِهِ.

وَفَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْله تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] بِأَنَّ الصِّفَةَ لِنِسَائِكُمْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ فَلَا تَحْرُمُ أُمُّ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ قَوْلِهِ، وَأَنَّ [أُمَّ] الْمَرْأَةِ تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا، وَالصِّفَةُ رَاجِعَةٌ إلَى قَوْلِهِ: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ.

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ السِّجِلَّ بِأَنَّهُ كَاتِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَمَّى السِّجِلَّ، وَذَلِكَ وَهْمٌ وَإِنَّمَا السِّجِلُّ الصَّحِيفَةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَاللَّامُ مِثْلُهَا فِي قَوْله تَعَالَى {وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ} [الصافات: ١٠٣] ، وَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

أَيْ يَطْوِي السَّمَاءَ كَمَا يَطْوِي السِّجِلَّ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْكِتَابِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَكَيْفَ يَكُونُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؟ قِيلَ: الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ كَالْكَلَامِ فِي فَتْوَاهُ سَوَاءٌ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا كَصُورَتِهَا هُنَاكَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَصُورَتُهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ يُخَالِفُهُ، وَيَقُولُ فِي الْآيَةِ قَوْلًا لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، سَوَاءٌ عُلِمَ لِاشْتِهَارِهِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ فَقَدْ فُقِدَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ الْفَتَاوَى الَّتِي تُخَالِفُ النَّصَّ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا سَوَاءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً بِنَفْسِهِ لَمَا أَخْطَأَ، وَلَكَانَ مَعْصُومًا؛ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِ، فَإِذَا كَانَ يُفْتِي بِالصَّوَابِ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُهُ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذِهِ الْفَتْوَى الْمُعَيَّنَة وَالتَّفْسِيرَ الْمُعَيَّنَ مِنْ قِسْمِ الصَّوَابِ؟ إذْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ غَيْرُ قَوْلِهِ، وَقَوْلُهُ يَنْقَسِمُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْمُعَيَّنَ مِنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَلَا بُدَّ؟ قِيلَ: الْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ تَدُلُّ عَلَى انْحِصَارِ الصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ فِي الصُّورَةِ

الْمَفْرُوضَةِ الْوَاقِعَةِ، وَهُوَ أَنَّ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَقُولُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْخَطَأَ الْمَحْضَ وَيُمْسِكَ الْبَاقُونَ عَنْ الصَّوَابِ فَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ وَأَمْثَالُهَا قَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا غَيْرُهُمْ بِالصَّوَابِ، وَالْمَحْظُورُ إنَّمَا هُوَ خُلُوُّ عَصْرِهِمْ عَنْ نَاطِقٍ بِالصَّوَابِ وَاشْتِمَالُهُ عَلَى نَاطِقٍ بِغَيْرِهِ فَقَطْ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُحَالُ.

وَبِهَذَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِكُمْ: لَوْ كَانَ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ حُجَّةً لَمَا جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ حُجَّةً، بَلْ بِمَا انْضَافَ إلَيْهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْقَرَائِنِ.

وقال فى طريق الهجرتين وباب السعادتين (١ / ٣٨٣):

"الصواب إلى تفسير الصحابة، وهم أعلم الأُمة بكتاب الله، ومراده منه."

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن منكراً على بن النبهان الذى لم يرى فهم الصحابة حجة فى الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٦٨):

"بلغنا عنه: أنه قال: لا حجة فيما قاله الصحابة، رضي الله عنهم، في معنى القرآن العزيز؛ فإذا لم يكن قول الصحابة حجة، وهم الذين أخذوه عن نبيهم، وحضروا نزوله، وعرفوا أسبابه، وهم أعلم الأمة وأعدلها، الحجة في التفسير، فليت شعري هل عرف من هذا مذهبه من المبتدعة

فهذا قول أهل العلم فى التفسير ولولم نذكر إلا كلام شيخ الإسلام لكفى به.

ثالثاً:أن الخوارج الأوائل لم يخالفوا ابن عباس فى أن تأويل الصحابةللقرآن حجة.حينما قال لهم "جئتكم من عند أصحاب محمد عليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله منكم"ولم يُعلم أنهم ردوا عليه قوله.

رابعاً:أنه لم يقل بقولكم أحد قط.

خامساً: ولو سلمنا لكم أن الصحابى لا يخصص تفسيره عموم الأية,فأنت لا تستطيع أن تحمل الأية على ظاهرها, لأن ظاهرها يلزم منه تكفير عموم المسلمين,لأن كل عاصى لم يحكم بما انزل الله فيلزم من ذلك تكفير المجتمع.

ملحوظة:وليس للإباضية,ولالأتباع مصطفى شكرى,والذين يكفرون المجتمع من غير جماعته,فى هذه الأية حجة أيضاً على التكفير بالمعصية,أو عدم العذر بالجهل لأنه يلزمكم تكفير الصحابة,لأن منهم من عصى,ومنهم من عذره النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يكفروا بذلك.

الشبهة التاسعة

قال د/**محمد ابن عبد المقصود** فى المحاضرة الأولى من سلسلة الحاكمية.
أن ابن عباس قد خالفه غيره من الصحابة والتابعين,فمن الصحابة حذيفة, ومن التابعين الحسن البصرى وعمر الشعبي, **وأخذوا الأية على ظاهرها** كما نقله عنهم ابن حزم فى الفِصَل.
وقال أيضاً فى **المحاضرة الرابعة "وفى حدود علمى** "أن حذيفة حمل الأية على إطلاقها"
وقال فى المحاضرة ذاتها "إن ابن حزم نقل عن الحسن والشعبي أنهم حملوا الآية على **الكفر الأكبر"!!!!**

الرد على ذلك:
أولاً: إليك كلام ابن حزم في من أخذ بظاهر الأية فى الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٣٠):
"فَإِن الله عز وَجل قَالَ {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ} {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ} {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الظَّالِمُونَ} فَيلْزم الْمُعْتَزلَة أن يصرحوا بِكفْر كل عَاص وظالم وفاسق لِأَن كل عَامل بالمعصية فَلم يحكم بِمَا أنزل الله**."**
فهذا لمن أخذ بظاهرها,فهل يُظن بالصحابة ذلك يا دكتور.

ثانياً: لم أجد كلاماً لابن حزم فيما عزاه الدكتور إليه .
ومع ذلك إليك كلام حذيفة كما نقله الطبري فى تفسيره الطبري (١٠ / ٣٤٦): قال:
وقد اختلف أهل التأويل في تأويل"الكفر" في هذا الموضع.
فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك، من أنه عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه.
ذكر من قال ذلك: وطفق الطبري يذكر أثار عمن قال بقوله حتى قال
١٢٠٢٧ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان= وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن **أبي البختري**، عن حذيفة في قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة!! ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك.
١٢٠٢٩- حدثنا هناد بن السري قال، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، **عن أبي البختري** قال: قيل لحذيفة:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار، عن عبد الرحمن.
١٢٠٣٠- حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، **عن أبي البختري** قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"،"فأولئك هم الظالمون""فأولئك هم الفاسقون"، قال فقيل: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة

لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرَّة، ولكم كل حلوة! كلا والله، لتسلكن طريقَهم قِذَى الشراك.

قلت:أبو يحي:
فانتبه إلى قول الطبري قبل أن يسوق آثار حذيفة:
" فقال بعضهم **بنحو ما قلنا في ذلك،** من أنه عنى به اليهود الذين **حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه.**"
فالأثر يا دكتور حجة عليك فهو يوافق كلام ابن عباس ولا يخالفه,فانظر إلى قول حذيفة "**لتسلكن طريقهم قِذَى الشراك**"واليهود إنما جحدوا واستحلوا, ولذلك وضع الطبري كلام حذيفة فى مذهبه.
وانظر إلى كلام أوضح من هذا للطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٥٨):
قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال:
نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.
* * *
فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟
قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ.

ثالثاَ: ولوسلمنا أن ابن حزم قال "**وأخذ حذيفة الأية على ظاهرها**"
فليس على ظاهرها أنه حملها على الكفر الأكبر,بل يعنى أنها فى اليهود,وهى فيناإذا سلكنا مسلكهم فى الجحود .

يقول القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٩٠):
وَيُرْوَى أَنَّ حُذَيْفَةَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَهِيَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ فِيهِمْ، وَلَتَسْلُكُنَّ سَبِيلَهُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ. وَقِيلَ:" الْكافِرُونَ" لِلْمُسْلِمِينَ، و" الظَّالِمُونَ" لليهود، و" الْفاسِقُونَ" لِلنَّصَارَى، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، **قَالَ: لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَاتِ.** وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وابن شبرمة والشعب أَيْضًا. قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عن الملة، ولكنه كفر دون كفر."
فهنا فائدتان:
أولاً:قول ابن العربى "**على ظاهرها**" ويعنى بذلك أنها فى اليهود.
ثانيا:أن القرطبى وابن العربى جعلا مذهب حذيفة وعامر الشعبي هو مذهب ابن عباس كما ذكرنا,وانظر إلى قول القرطبى" وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وابن شبرمة والشعبي أَيْضًا. قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عن الملة، ولكنه كفر دون كفر."

رابعاً:

أن الأثر ضعيف...

١- :"أبو البختري"، هو"سعيد بن فيروز الطائي"، تابعي ثقة، يرسل الحديث عن عمر وحذيفة وسلمان وابن مسعود.

قال ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٠٤: "وكان أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع من كبير أحد. فما كان من حديثه سماعًا فهو حسن، وما كان"عن"، فهو ضعيف".

٢- انقطاع الإسناد، هو بين أبي البختري، المتوفي سنة ٨٣، وبين حذيفة بن اليمان، المتوفى أوائل سنة ٣٦ بعد مقتل عثمان بأربعين يوما. ونص في التهذيب على أن أبا البختري لم يدرك حذيفة.

فهو حديث منقطع يا دكتور.ولو سلمنا بصحته فهو حجة عليك.والله الموفق.

خامساً: أن اثر عامر الشعبي أخرجه الطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٥٣):

١٢٠٣٨ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن زكريا، عن عامر قال: نزلت"الكافرون" **في المسلمين**، و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى.

الرد على ذلك:

ليس المعنى يا دكتور "نزلت"الكافرون" **في المسلمين,أنها محمولة على الكفر الأكبر,كلا .**

برهان ذلك:

١-:أنه بإجماع أهل العلم أنه لم يأخذ بظاهر الأية إلا الخوارج ,وراجع الرد الثانى على الشبهة الأولى .

٢-:أن عامر يبين أن الأية ليست خاصة فى اليهود بل هى فى المسلمين,بدليل قوله "و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى."

٣-ولو سلمنا لكم أن عامر يقصد ذلك,فقد تعارض تفسره مع تفسير الصحابة,وإذا تعارض تفسير الصحابى مع التابعي فلا قائل بتقديم التابعى.

٤- ولو سلمنا لكم أن عامر يقصد ذلك.لكان يلزمكم تكفير عموم المسلمين.

٥- ولو سلمنا لكم أن عامر يقصد ذلك فيلزمكم تكفير كل الحكام سواء خالفوا فى قضية أو اثنين **لأن عامر لم يفصل.**

سادساً:

أن أثر الحسن أخرجه الطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٥٧):

١٢٠٦٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن الحسن في قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، قال: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة.

الرد على ذلك:

١- وليس الأمر كما ذهب إليه الدكتور.إذ أن الحسن يبين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب,ولكنه عمم الأيات اكثر من عامر الشعبي,إذ أن عامر قال نزلت"الكافرون" **في المسلمين،** و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى.والحسن قال الأيات كلها فى المسلمين وليست كلها خاصة باليهود, وليس بعضها لليهود وبعضها للمسلمين,بل كلها فى المسلمين,

٢- ويؤكد ذلك قول الإمام الطبري قبل أن يسوق أثر الحسن فقال فى تفسيره (٣٥٦/١٠):

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهى مرادٌ بها جميعُ الناس، مسلموهم وكفارهم.

٣-وقد بين القرطبي فى "الجامع" أن الحسن يقصد الاستحلال.

تفسير القرطبي (٦ / ١٩٠):

"قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ: هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالْكُفَّارِ **أَيْ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ"**

٤- ولو سلمنا لك يا دكتور قولك.لقلنا بما قلنا فى عامر.

فظهر والحمد لله أن مذهب حذيفة وعامر الشعبي والحسن هو مذهب إخوانهم من السلف الصالح,وليس كما افترى عليهم الدكتور,هداه الله.

الشبهة العاشرة

وقال أيضاً **د/محمد ابن عبد المقصود** فى المحاضرة الأولى من سلسلة الحاكمية.
أن قول ابن عباس لا ينزل على ما نحن فيه الأن,**بل نزعم أنه يريد صورة مخصوصة**,مثل الذى زنى والذى يرابى لا شك أنهم لم يحكموا بما انزل الله,ولكن لايكفروا بذلك,**بل نزعم أن بن عباس وسلفنا الصالح ما أرادوا غير ذلك**,
أو صورة أخرى أن القاضى إذا تلاعب فى تحقيق المناط لرشوة أو لمقصد أخر فهى معصية أيضاً,**ومن الخطاء أن تضع كلام العالم فى غير موضعه.**

الرد على ذلك:
أولاً:أن الدكتور يضع تصورات من عنده من غير دليل, بل وينسب ذلك إلى السلف الصالح.

ثانياً: أن هذا تحريف لكلام ابن عباس والسلف الصالح,ولا أقول تأويلاً,لأن الدكتور يعلم أن التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح,فإن صَرَفَ اللفظ بغير دليل صار تحريفاً.
ثالثاَ: أن الدكتور قال" **ومن الخطاء أن تضع كلام العالم فى غير موضعه"**وكان هو الأولى بهذه النصيحة,لأنه وضع كلام أهل العلم فى غير موضعه,وإلا فليتفضل بالبرهان على تفصيلاته تلك.

الشبهة الحادية عشر

وقال الدكتور أيضًا أن هناك فرقا بين حاكم يقول الحكم عندى لله,ويتلاعب فى حكم الزنى مثلاً,وبين قاضى أخر يقول الحكم عندى لغير الله.
الرد على ذلك:
أقول لاخلاف بين أحد,ولا يختلف الدكتور معى أن كلا الحالتين حكم بغير ما أنزل الله,
فإن قلت: أن الحالة الثانية كفراً أكبر فقل فى الحالة الأولى كذلك,والعكس,وإلا فالتفريق يكون تحكُماً بغير دليل, وإن كان الذى يحكم بما أنزل الله فى مواضع أخف إثماً من الذى يحكم بغير ما أنزل الله ,ولكن لا يستلزم كفره,كمثل الذى يزنى مرة ليس كالذى زنى ألف مرة, وإن كان الثانى أشد إثما.ولا يستلزم كفر

الشبهة الثانية عشر

قال: د/عبد المقصود

ثبت عن مسروق، وعلقمة: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت. قالا في الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا هذه الآية:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة: ٤٤].

أخرجه الطبري فى تفسيره١٠٥/٣٢١

وجه الدلالة:

أن قول ابن مسعود هنا يفيدالتكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

الرد على ذلك:

أولاً: هذا فيه حجة عليكم أن الكفر المعرف بالألف واللام فى الأية ليس الكفر الأكبر لأن ابن مسعود قال فى الرشوة ذاك الكفر فهل تقولون أن المرتشى كافر.

إن قلتم نعم فهو قول الخوارج.

قال القرطبي فى "الجامع" (٦ / ١٩١):

"قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ أَنَّ مَنِ ارْتَشَى وَحَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَعُزِيَ هَذَا إِلَى الْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ."

ثانياً: ولوسلمنا أن بن مسعود يقصد الكفر الأكبر فيكون قاصداً للمستحل.

يقولُ القرطبيُ ٦/١٩٠عند تفسير أية المائد

"قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له."

ثالثاَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**لَعَنَ** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ **فِي الحُكْمِ**» **سنن الترمذي برقم** ١٣٣٦,وصححه الألبانيُ

قال شارح تحفة الأحوذي (٤ / ٤٧١):
الرَّاشِي هُوَ دَافِعُ الرِّشْوَةِ وَالْمُرْتَشِي آخِذُهَا.
قَوْلُهُ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ) زَادَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا
رَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ الرِّشْوَةُ وَالرُّشْوَةُ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَا الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ فَالرَّاشِي مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ
والْمُرْتَشِي الْآخِذُ وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا أَوْ يَسْتَنْقِصُ لِهَذَا."

قلتُ:
فإن كفرتموه, فعليكم إذاً أن تكفروا كل هؤلاء.
١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**لَعَنَ** اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» صحيح البخاري (٦ / ١٤٧):**برقم ٤٨٨٦**
٢ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «**لَعَنَ** النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ»
صحيح البخاري (٧ / ٩٤):**برقم ٥٥١٥**
٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»
صحيح البخاري (٧ / ١٥٩):**برقم ٥٨٨٥**

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **لَعَنَ** النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»
صحيح البخاري (٧ / ١٥٩):برقم **٥٨٨٦**

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَعَنَ** اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» صحيح البخاري (٨ / ١٥٩): **٦٧٨٣**

٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**لَعَنَ** رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ» ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ" صحيح مسلم (٣ / ١٢١٨):برقم **١٠٥**
٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَعَنَ** مَنْ فَعَلَ هَذَا» صحيح مسلم (٣ / ١٥٤٩):برقم **١٩٥٨**

٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ** اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» . سنن أبي داود (٢ / ٢٢٧):برقم: **٢٠٧٦**

٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «**لَعَنَ** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ» سنن أبي داود (٣ / ١٩٤): برقم: **٣١٢٨**

١٠- عن ابْنَ عُمَرَ،قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللَّهُ** الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» سنن أبي داود (٣ / ٣٢٦): برقم: **٣٦٧٤**

١١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ** الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» سنن ابن ماجه (١ / ٣٩٥): برقم: **١٢٤٦**

١٢- عن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**لَعَنَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ»برقم: **٥٣٤٧** صحيح البخاري (٧ / ٦١):

رابعاً:
عن علي بن أبي طالب: أنه قال في كسب الحجام،ومهر البغيّ، وثمن الكلب، والاستجْعَال في القضية، وحلوان الكاهن وعسب الفحل، **والرشوة في الحكم**، وثمن الخمر، وثمن الميتة: من السحت. **رواه الطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٢٢):**

خامساً:
عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كُلُّ لحم أنبَته السُّحت فالنار أولى به. قيل: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: **الرشوة في الحكم**. **رواه الطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٢٣):**

سادساً:
عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: لِلسُّحْتِ خِصَالٌ سِتٌّ: **الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ**، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَكَسْبُ الْبَغِيِّ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ. **تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٤ / ١١٣٥):**

سابعاً:
وقال عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم: السحت خمسة عشر:
الرشوة في الحكم ومهر البغي وحلوان الكاهن، وثمن الكلب والقرد والخمر والخنزير والميتة والدم وعسيب الفحل وأجر النائحة والمغنية والقائدة والساحر وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة. **تفسير الثعلبي (٤ / ٦٧):**

ثامناً:
تفسير ابن عطية المحرر الوجيز (٢ / ١٩٤):
وقد روي عن ابن مسعود وجماعة كثيرة أن السحت هو **الرشوة في الحكم**، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به، قيل يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم.

قال القاضي أبو محمد:
وكل ما ذكر في معنى السحت فهو أمثلة، **ومن أعظمها الرشوة في الحكم** والأجرة على قتل النفس، وهو لفظ يعم كل كسب لا يحل.

تاسعاً:
وفي المراد بالسحت ثلاثة أقوال: أحدها: الرشوة في الحكم. والثاني: الرشوة في الدين، **والقولان عن ابن مسعود.** **زاد المسير في علم التفسير (١ / ٥٥٠):**
عاشراً:
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الراشي والمرتشي في الحكم» . أخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الحسن:
إنما ذلك في الحاكم إذا رشوته ليحق لك باطلا أو يبطل عنك حقا وقال ابن مسعود: الرشوة في كل شيء فمن شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يدفع بها ظلما فأهدى بها إليه فقبل فهو سحت. **تفسير الخازن (٢ / ٤٥):**

الحادى عشر:
عَن ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: " السُّحْتُ: **الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ**، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْقِرْدِ، وَثَمَنُ الْخِنْزِيرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الدَّمِ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَأَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ، وَأَجْرُ الْقَائِفِ، وَثَمَنُ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَثَمَنُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا دُبِغَتْ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَأَجْرُ صُوَرِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ، وَجَعِيلَةُ الْغَزْوِ ". **السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٢١):**

قلتُ: فعليكم أن تكفروا كل هؤلاء.

الثانى عشر:
أنه يلزمكم أن تكفروا الراشى والمرتشى والرائش ولو فى قضية واحدة لأن ابن مسعود لم يفرق بين القضية والتشريع العام **بزعمكم**,وهذا يبطل ما أصلتموه **بتأصيلكم الباطل** بين الفرق فى القضية المعينة والتشريع العام.

الشبهة الثالثة عشر

قالوا: قال الطبري فى تفسيره :حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي:"ومن لم يحكم بما أنزل الله"، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمدًا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين. أخرجه الطبري١٠/٣٥٧ ,وابن أبي حاتم فى تفسيره ٤/٤٨٣

احتج به د/عبد المقصود على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر

الرد على ذلك:

أولاً:أن الأثر ضعيف ففى إسناده أحمد بن المفضل ,وهو من رؤساء الشيعة كما صرح بذلك أكثر من محدث,وقال عنه الأزدي منكر الحديث.

ثانياً: ولو سلمنا صحة الأثر لما كان فيه حجة,لأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنه يقصد الكفر الأكبر,فيحمل على ما حمله بن مسعود.**وإلا فيلزم من ذلك تكفير عصاة المسلمين,لأن أكثر العصاة يعصون الله عمداً فهل تكفروهم.**

ثالثاً:قد نقل بن عبد البرالإجماع فى التمهيد٥/٧٤ أن الظالم فى الحكم لايكفر.

قال" وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: من الآية٤٤]

و {الظَّالِمُونَ} [المائدة: من الآية٤٥] و {الْفَاسِقُونَ} [المائدة: من الآية٤٧].

وهو الذى قال أيضاًفى التمهيد١٧/ ١٦

"وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين.واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.

الشبهة الرابعة عشر

قال د/ محمد عبد المقصود فى سلسلة الحاكمية المحاضرة الأولى,
وكذا أحمد يحي فى "قضية الحكم بما أنزل الله",وكذا د/عبد الرحمن بن صالح صاحب التشريع العام ص١٣٧ ,وغيرهم.
قالوا: العلامة محمود شاكر قد أجاب عن أثر بن عباس وأبى مجلز جواباً شافياً كافياً فى تحقيقه على تفسيرالطبري١٠/٣٤٨ وأقره العلامة أحمد شاكرفى تحقيقه على عمدة التفسير٤/١٥٦, بل وأحال إليه .

فقال رحمه الله: فى عمدة التفسير:

"وهذه الأثار عن بن عباس و مما يلعب فى عصرنا هذا,من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراء على الدين: يجعلوها عذراً أو إباحية للقوانين الوثنية الموضوعة,التى ضربت على بلاد الإسلام.-وبعد أن ذكر الشيخ الأثرين- قال:
"وهذان الأثران كتب عليهما أخى السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً, قوياً صريحاً.

"اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان **في ترك الحكم بما أنزل الله**، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، **اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله** ، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر **الراضي بها**، والعامل عليها.
والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب عليا رضي الله عنه. وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان

أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه، طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس، وهم نفر من الإباضية، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التيمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكم الحكمين، وأن عليًا لم يحكم بما أنزل الله، في أمر التحكيم. ثم إن عبد الله بن إباض قال" إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا لا ندري معه –في أمر هذين الخبرين– من أي الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد ، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم. ثم قالوا أيضًا: إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.
ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية ، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ، لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول "فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا" ، وقال لهم في الخبر الثاني"إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب".

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على **تفضيل أحكام القانون الموضوع** ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن **أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا** ، **ولعلل وأسباب انقضت** ، **فسقطت الأحكام كلها بانقضائها.** فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز، والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة. فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة.

وأخرى ، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما **أن يكون حكم بها هوى ومعصية** ، **فهذا ذنب تناوله التوبة** ، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولا حكمًا خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، **جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة** ، **أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام** ، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالا على **تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله** وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب ، فإن أصر وكابر **وجحد حكم الله** ، ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. **واقرأ كلمة أبي جعفر بعد ص: ٣٥٨ ، من أول قوله: "فإن قال قائل". ففيه قول فصل. وتفصيل القول في خطأ المستدلين بمثل هذين الخبرين** ، وما جاء من الآثار هنا في تفسير هذه الآية ، يحتاج إلى إفاضة ، اجتزأت فيها بما كتبت الآن ، **وكتبه محمود محمد شاكر."**

الرد على ذلك:

أولاً: إن الشيخين لم يخالفا علماء السنة فى اشتراط الاستحلال والجحود فى الحكم بغير ما أنزل الله فانظر إلى قول الشيخ محمود شاكر:

" فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على **تسويغ الحكم** بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة **حكم الجاحد** لحكم من أحكام الله: أن يستتاب ، فإن أصر وكابر **وجحد حكم الله** ، ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين."

قلت: أبو يحي:

أليس هذا نصاً من الشيخ فى اشتراط الجحود والاستحلال.

ويوضح هذا أكثر قوله" واقرأ كلمة أبي جعفر بعد ص: ٣٥٨ ، من أول قوله: "**فإن قال قائل". ففيه قول فصل.**

قلت:أبو يحي: وأقول بلا استثناء ما من أحدٍ يذكر كلام الشيخ محمود شاكر إلا ويتعمد عدم ذكر قول الشيخ" واقرأ كلمة أبي جعفر بعد ص: ٣٥٨ ، من أول قوله: "**فإن قال قائل". ففيه قول فصل.**"لأنه يعلم أنها تهدم استدلاله.

وإليك كلمة الإمام الطبرى التى يحيل إليها الشيخ:

"فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. **وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر،** كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ.

ثانياً: وفى كتاب"كلمة حق"ص١٧٢

كان العلامة أحمد شاكر يترحم على الملك حسين,وعلى الملك فؤاد ولو كانا كافريين لما جاز الترحم عليهما.

ثالثا: قال العلامة أحمد شاكر فى مقالة "**الإيمان قيد الفتك**"جريدة الأساس ١٩٤٩/١/٢ لما قتل الإخوان رئيس الوزراء النقراشى باشا,كتب فقال.

"روع العالم الإسلامى والعالم العربي بل كثير من الأقطارغيرهما باغتيال الرجل, الرجل بمعنى الكلمة,النقراشى **الشهيد غفر الله له**,وألحقه **بالصدقين والشهداء والصالحين......" انظر الحاكمية لفضيلة الشيخ عادل السيد حفظه الله ص٥٣٥**

قلتُ:ونظام البلد وقتها أن يقوم رئيس الوزراء بالحكم الفعلى فى البلاد بمجرد أدائه لليمين الدستوريةأمام الملك والبرلمان,بمعنى أنه هو الذى كان يحكم بالقوانين الوضعية,ولو كان كافرا,لما قال فيه مثل هذا الكلام.

رابعاً: وقال رحمه الله فى خطابه لرجال القانون فى مصر **فى كتابه"الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين فى مصر"ص٣٨**

"دعوا التعصب لتشريع الإفرنج وآرأهم,ولا أقول لكم سندع التعصب للإسلام من جانبنا,بل أدعوكم إلى التعصب له معنا,**فإنكم مسلمون مثلنا**,وسؤالُنا وسؤالكم عنه واحد بين يدي الله يوم القيامة...."

قلتُ: ولو كانو كفاراً لما قال لهم"**فإنكم مسلمون مثلنا** فصارت حُجتكم حجةً عليكم والحمدلله أولاً وأخرا.

خامساً: أن العالم قد **يطلق الألفاظ للتحذير وليس مقصوده الإطلاق**,والأمثلة على ذلك كثيرة,نأخذ مثالاً واحداً.فى صحيح البخاري رقم ٦٨٦٣

عن عبدالله بن عمر قال"إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لها لمن أوقع نفسه فيها, سفك الدم الحرام بغير حله."

قال العلامة بن العثيمين فى شرحه على البخاري ١٠٦/١٠

قوله:" **لا مخرج لها لمن أوقع نفسه**" هذا ليس على عمومه,والصواب أن له مخرج وذلك بالتوبة وأداء ما يلزمه من قصاص أو دية فهذا مخرج,فيكون كلام ابن عمر هنا إما لأنه لا يرى قبول توبة القاتل,وإما أنه **من باب التحذير**,وباب التحذير **يصلُحُ فيه الإطلاقات بدون تقيد** ويكون التقيد معلوماً من نصوص أُخرى ,يعنى باب التحذير **ينبغى فيه الإتيان بأشد ما يحذر منه حتى يحذر الناس منه**,وعلى هذا جاءت بعض نصوص الوعيد المطلقة فى الوعيد التى ظاهرها معارضة النصوص الأخرى الدالة على أن المؤمن لا يخلد فى النار من أجل التحذير ,ففى باب التحذير يصح إطلاق الوعيد ويكون تقيده بالنصوص الأخرى."

قلتُ: انظر إلى قول العلامة ابن العثيمين" باب التحذير **ينبغى فيه الإتيان بأشد ما يحذر منه حتى يحذر الناس منه**"

وعلى هذا جرى كلام العلامة أحمد شاكر فى التحذير من الأحكام الوضعية فتجده فى بعض المواضع يذكر ألفاظاً مطلقة فى الكفر كما فى تحقيقه على تفسير ابن كثير,وكما فى كتابه كلمة حق.

فإن قال قائلٌ: ما الدليل على قولك أن قوله للتحذير.

قلنا: البراهين على ذلك كثيرة منها.

أولاً:لسابق عهدنا بمنهج وعقيدة الشيخ وأنه من أئمة أهل السنة والجماعة فى مصر.

ثانياً: مانقلناه من كلامه فى مقتل النقراشى باشا,وكلامه لرجال القانون وكلاهما يحكم بالقوانين الوضعية.

ثالثاً: ثناءوه على كلام أخيه محمود شاكر,وهو قد أثنى على كلام الطبري وأحال إليه وقد عرفت كلام الطبري ونهجه فيه منهج أهل السنة والجماعة.

رابعاً: أنه رحمه الله قد فصل فى ذلك بنفسه فى كتابه"**السمع والطاعة**"**ص١٧**

فقال رحمه الله"فأما المشرع:

فهو يضع هذه القوانين **وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل به** فهذا أمره بين وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

وأما المدافع فإنه يدافع بالحق وبالباطل, فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام **معتقداً صحته** فهو كزميله المشرع وإن كان غير ذلك كان منافقاً خالصاً,مهما يعتذر بأنه يؤدى واجب الدفاع.

وأما الحاكم فهو موضع البحث وموضع العذر فقد يكون له فى نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين,وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة.

أما حين يحكم بما ينافى الإسلام مما نص عليه فى الكتاب أوالسنة,ومما تدل عليه الدلائل منهما فإنه على اليقين مما يدخل فى هذا الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ ». قد أُمر بمعصية القوانين التى يرى أن عليه واجباً أن يطيعها أمرته بمعصية,بل بما أشد من المعصية أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم,فلا سمع ولا طاعة,**فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذى وضع هذه القوانين** وكان كمثله سواء."

فالشيخ رحمه الله يوضح أن المشرع , والمدافع,والحاكم كفرهم معلق باعتقادهم.والله الموفق.

وقال الشيخ أيضاً فى نفس المصدر ص١٠

"نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذى لا شك فى حرمته كالزنا وبيع الخمر ونحو ذلك,وتشرط للإذن بذلك رخصة تصدر من جهة مختصة معينة من تلك القوانين.

فهذا الموظف التى أمرته القوانين أن يعطى الرخصة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة لا يجوز له أن يطيع ما أمر به, **وإعطائه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً وإن أمره بها القانون فقد امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.**

أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة فى ذلك حلال فقد كفر وخرج عن الإسلام لأنه أحل الحرام القطعي المعلوم حرمته من الدين بالضرورة."

فالشيخ يوضح أموراً:

أولها: أن الشيخ لم يجعل مجرد الفعل استحلالاً كما هو اعتقاد الخوارج,فمجرد عمل الرخصة لا يدل على استحلاله للمعصية فقال الشيخ" **وإعطائه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً**"ولم يقل كفراً.

وأما إن اعتقد حل هذه الرُخص فقال الشيخ" **أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة فى ذلك حلال فقد كفر وخرج عن الإسلام لأنه أحل الحرام....**"

ثانياً:أنه سمى أمر القانون بها معصية **ولم يسمها كفراً أكبر** فقال الشيخ" **وإن أمره بها القانون فقد امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.**"

فإن قال قائل: ولعل الشيخ يقصد بالمعصية هنا الكفر الأكبر فالكفر أيضاً معصية.

قلنا:

أولاً: وهذا عليك أيضاً ولعله قصد بها المعصية التى هى دون الكفر الأكبر,إذاً فصار الأمر فى احتمال وبالإجماع لا يجوز التكفير بالاحتمال.

ثانياً: أن الشيخ كان قولاً بالحق لا يمارى فيه فما الذى يجعله يوارى بالمعصية عن الكفر.

ثالثاً: أن الشيخ يقصد بالمعصية هنا ما دون الكفر الأكبر لأمرين هامين:

أولُها: أن المعصية إذا أُطلقت ينصرف الذهن إلى ما دون الكفرالأكبر وهذا أمر بديهي لا ينازع فيه.

ثانياً: أن الشيخ فصل فى من فعل المحرم المجرد ,واعتقاد حل المحرم ,فى فعل الرخصة للمحرم الذى أمر به القانون,ولو كان كفراً على الإطلاق لما كان الشيخ يحتاج إلى تفصيل. فوضح بذلك أن كلام الشيخ يتفق مع كلام إخوانه من أهل السنة، وليس للخوارج فيه نصيب.والله الموفق.

"الشبهة الخامسة عشر"

أن ترك الحكم والإصرار على ذلك دليل على أنه مستحل وهل هناك استحلال بعد ذلك.

قاله صاحب كتاب"مسألة الخروج على الحكام"الذى قدم له حسن أبو الأشبال.

وقال صاحب كتاب"التشريع الوضعى"ص٣٠٦

"**فعلُهم دليل على الاستحلال وإن لم يعلنوه**"

وقد أنكر د/عبد المقصود على العلامة الألبانيُ أنه يشترط القول فى الاستحلال.

وهو الذى قال على الألبانيُ "**دخلت عليه شبهات المرجئة**"!!!, وقال عنه فوزى السعيد إن الألباني قال بقول جهم!!! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الرد على ذلك:

هذا المصطلح **"أى الاستحلال"** حدث فيه خلط كبير من أهل البدع فظنوا أن الإصرار على المعصية استحلالاً,وقد قال صاحب كتاب"مسألة الخروج على الحكام"

"أن وضع البنوك وجعل عليها حراساً بل والتقنين له هذا دليل على الإستحلال."
وبالطبع هذا كلام من تشرب حب التكفير.

اعلم رحمنى الله وإياك أن العلماء يفرقون بين **الاستحلال العملى, والاستحلال الاعتقادى** فمن سوى بينهم فقد خالف منهج السلف ووافق منهج الخوارج .

يقول العلامة د / محمد هشام طاهر فى كتاب تقريرات أئمة الدعوة فى مخالفة مذهب الخوارج وابطاله " ص ٦٠٢ وقدم لها العلامة عبد العزيز آل شيخ مفتى المملكة.

يقول: "والخوارج قد يكفروا الرجل بالذنب مستدلين **بالإصرار,** وعلى أن من ارتكب محرمات عدة ففعله هذا دليل على الإستحلال .

قال الشيخ: وهذا صريح أن من فعل معصية مرات كثيرة فهو كالمصر فإنه يعتبر كافراً وهذا قول **لبعض الخوارج** الذين قالوا بأن مرتكب الكبيرة يكفر إذا أصر عليها.

قلت أبو يحي:

فمذهب أهل السنة أن مجرد العلم بالمعصية مع الأصرار على فعلها ليس هو الاستحلال الذى يكفر به العبد ، بل الاستحلال الذى يكفر به العبد هو أن يعتقد حل هذه المعصية وإن لم يفعلها . وقبل أن نجلي هذه المسألة نذكر كلاماً لعالمين جليلين فى مسألتنا هذه.

أولاً: قال العلامة الألبانى رحمه الله فى شرحه على الطحاوية ص ٦٠ عند تعليقه على قول الطحاوى رحمه الله " **ولا نكفر أحداً بذنب لم يستحله** "

قال الألبانى: يعنى استحلالاً قلبياً اعتقادياً والا فكل مذنب مستحل لذنبه عملياً أى مرتكب له ولذلك فلابد من التفريق بين **المستحل اعتقاداً** فهو كافر إجماعاً وبين **المستحل عملاً** لا اعتقاداًفهو مذنب يستحق العذاب اللائق به إلا أن يغفر الله له ثم ينجيه إيمانه خلافاً للخوارج والمعتزلة "

قلت:

فلاحظ هنا أن الشيخ فرق بين الإستحلال العملى والإستحلال الإعتقادى.

ثانياً : العلامة صالح الفوزان : **كتاب الاجابات المهمة فى المشاكل الملمة** ٣٥/٢ .

السؤال: هل يكفر المستخف بهذه المعاصى بحيث لم يصرح باستحلالها إنما يستخف بها ويقع فيها مع علمه بحرمتها ؟

فاجاب فضيلته :

إذا كان يعتقد حرمتها فانه لا يكفر, إستخفافه دليل على ضعف إيمانه.

وسئل أيضاً: هل الإصرار على الكبيرة وعدم التوبة منها يجعلها كفراً مخرجاً من الملة أم أن صاحبها يشمله الوعيد أو يدخل تحت الوعيد إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ؟

فأجاب : الإصرار على الكبيرة التى هى دون الشرك لا يصيرالمصرعليها كافراً لأنها ما دامت دون الشرك ودون الكفر فإنه يعتبر فاسقاً ولا يخرج من الملة ولو أصر عليها.

وسئل أيضاً فضيلته العلامة صالح الفوزان : **كتاب الاجابات المهمة فى المشاكل الملمة** ٣٥/٢ .

ما هى الضوابط التى ينبغى لطالب العلم أن يعرفها لكى يحكم عن فلان من الناس بأنه مسستحل للمعصية المجمع على تحريمها بحيث يكفر المستحل لهذه المعصية ؟

الجواب:

الضوابط التى تدل على استحلال المعصية أن يصرح الشخص بأنها حلال إما بلسانه وإما بقلمه بأن يكتب أنها حلال مع أنها مجمع على تحريمها فحينئذ يحكم بكفره.

قلت أبو يحي:

فالقول بأن الاصرار على المعصية مع العلم بحرمتها يخرج من الملة قول يفتح الباب على مصراعيه للتكفير بالجملة لأهل القبلة.

تفصيل المسألة:

أولاً : معنى الاصرار على المعصية عند أهل السنة :

إختلف أهل العلم فى معنى الإصرارعلى المعصية على أقوال :

أولاً: هو الثبات على المعصية والاقامة عليها دون استغفار وتوبة وممن قال بهذا : **ابن جرير فى تفسيره ٢٢٣/٧** بسند صحيح عن قتادة قوله " **ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون**" فإياكم والاصرار فإنما هلك المصرون الماضون قدماً لا تنهاهم

مخافة الله عن حرام حرمه الله عليهم ولا يتوبون من ذنب أصابوه حتى أتاهم الموت وهم على ذلك "

وقال بن جرير فى تفسيره ٢٢٥/٧ فى هذه الآية
"وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب عندنا قول من قال " **الاصرار**" الإقامة على الذنب عامداً وترك التوبة منه "

يقول شيخ الاسلام مجموع الفتاوى ٣٣/٢
"فإن الاصرار هو العزم على العود"

يقول بن عطية المحرر الوجيز ٧/٢
"الاصرار معناه إعتزام الدوام على الأمر.
"**قلت :**فهذا واضح فى أن الإصرار هو العزم على المعاودة وليس الاصرارهوالاستحلال الاعتقادى.
الموسوعة الفقهية ٥٥/٥ مادة "إصرار"

قالوا " الإصرار إما أن يكون عن جهل أو عن علم فإذا كان الاصرار عن جهل فقد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل الذى أصر عليه ،أما إذا كان عن علم بالحكم فإن الفاعل يكون آثماً إذا كان على معصية ويتضاعف إثمه بمقدار ما هو عليه من جرم.
قلت :
فهذا هو حكم العلماء فى حكم المصرعلى ذنب مع علمه بتحريمه وهو أنه يتضاعف الإثم عليه, لا أن يحكم عليه بالاستحلال الاعتقادى فيكفر.

ثانياً: أقوال علماء السنة فى حكم المصر على المعصية :

١ـ **قال الإمام أحمد رسالة "أصول السنة "** ص ٣٢
"ومن لقيه مصراً غير تائب من الذنوب التى قد استوجبتها العقوبة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له "

٢ـ **قال الامام بن أبى زمنين رحمه الله أصول السنة ٢٥٧**
" ومن مات من المؤمنين مصراً على ذنبه فهوفى مشيئته وخياره, وليس لأحد أن يتسورعلى الله فى علم غيبه وقضائه فيقول أبى ربك أن يغفر للمصرين كما أبى أن يعذب التائبين " **ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم** "النور ١٦

٣ـ **قال أبومحمد بن حزم المحلى ١٤٠/١١**
"وإذا كان الاصرار على الذنب حراماً بإجماع الأمة كلها المتيقن فالتوبة والاقلاع فرض بإجماع الأمة كلها لا خلاف فى ذلك "
ثم قال "مسألة : من قال لا أتوب .
قال أبو محمد من قال لا أتوب فقد أتى منكراً فواجب أن يعزر على ما نذكره فى كتاب التعزيرأن شاء الله تعالى فيجب أن يضرب أبداً حتى يتوب هذا إن صرح بأن لا يتوب .

قلت :
ومعلوم أن من يقول أنا لا أتوب من هذا الذنب قوله أقبح ممن قال **أنا أعلم أن هذا حرام وسآفعله** ومع ذلك لم يكفره بن حزم, ومعلوم أن كثيراً من العصاة الجهلة يقولون مثل هذا الكلام لغلبة الشهوة عليه لذلك قال العلامة الفوزان رحمه الله قال **" هذاضعيف الايمان"**

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**."**وما قال من نذر أن يعصيه فقدكفر, والنذر أشد من الحلف.**

٤ـ **قال بن العربى المالكى فيما نقله عنه بن حجر فى الفتح ٩ /٣٩٤**
قال " من اعتقد الكفر بقلبه كفر **ومن أصر على المعصية آثم** "

٥ـ **قال بن القيم رحمه الله اجتماع الجيوش الاسلامية١/١٨٥**
"ونرى أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنا والسرقة وشرب الخمر كما دانت بذلك الخوارج وزعموا أنهم بذلك كافرون ونقول إن من عمل كبيرة من الكبائر ما أشبهها مستحلاً لها كان كافراً إذا كان **غير معتقد لتحريمها** "

وقال أيضاً فى إغاثة اللهفان من (١/ ٣٤٦)
"فإن المستحل للشئ هو الذى يفعله **معتقداً حله**."

قلت:
فانظر كيف علق بن القيم الاستحلال بالاعتقاد **لا بمجرد الإصرار** .

٥ ـ **فتوى اللجنة الدائمة ٦٣٩٦ "**

السؤال : ما حكم الشخص الذى لا يؤدى أى فريضة من الفرائض المكتوبة كالصلاة مع أنه سالم معافى ويعمل الخير للناس ويبتعد عن الشر ويقول " إن الله غفور رحيم " لأننى لا أعمل الشر ولكن أحب عمل الخير وأيضاً بعض الناس يصلون ويعملون الخيرات ولكن هناك أشياء يعملونها مثل الزنا والربا وشرب الخمرمع أنه محافظ على الصلوات كلها فما الحكم على مثل هذا الشخص ؟

الجواب :
أولاً : ترك الصلاة كفراً أكبر وان لم يجحد وجوبها فى أصح قولى العلماء بقول النبى صلى الله عليه وسلم " العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " وما جاء فى معناه من الأحاديث .

ثانياً: فعل الزنا كبيرة من كبائر الذنوب وكذلك التعامل بالربا وشرب الخمر وجميع هذه المعاصى من الكبائرلا يخرج فاعلها بفعلها من الاسلام إذا لم يستحلها لكنه على خطر كبير **وإن مات مصراًعليها** فهو تحت مشيئه الله سبحانه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر كبيرته ومآله إلى الجنة لقوله تعالى " ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

عضو عضو نائب الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله غديان عبد الرازق عفيفى

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قلت:

فانتبه إلى قول " لا يخرج فاعلها بفعلها من الاسلام إذا لم يستحلها لكنه على خطر كبير وإن مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة فواضح الفرق بين الأصرار على الذنب والمستحل للذنب **فليس المصر كالمستحل** "

٦ – سئل العلامة بن العثيمين رحمه الله لقاءالباب المفتوح ص ٥٠ السؤال :ما هو ضابط الاستحلال الذى يكفر به العبد ؟

الجواب:

" **الاستحلال هو أن يعتقد حل ما حرمه** الله وأما **الاستحلال الفعلى** فينظر إن كان هذا الاستحلال مما يكفر فهو كافر مرتد فمثلاً لو أن الانسان تعامل بالربا ولا يعتقد أنه حلال لكنه يصرعليه فإنه لا يكفر لأنه لا يستحله **ولكن لو قال إن الربا حلال** ويعنى بذلك الربا الذى حرمه الله فإنه يكفر لأنه مكذب لله ورسوله .

الإستحلال إذاً استحلال **فعلى** واستحلال **عقدي بقلبه** فالاستحلال الفعلى ينظر فيه للفعل نفسه هل يكفر أم لا ؟

ومعلوم أن آكل الربا لا يكفر به الانسان لكنه من كبائر الذنوب أما لو سجد لصنم فهذا يكفر لماذا ؟ **لأن الفعل يكفر** هذا هو الضابط ولكن لابد من شرط آخر, وهو ألا يكون هذاالمستحل معذوراً بجهله فإن كان معذوراً بجهله فإنه لا يكفر,

مثل أن يكون إنسان حديث عهد بالإسلام لا يدرى أن الخمر حرام فإن هذا وإن استحله فانه لا يكفرحتى يعلم أنه حرام فإن أصر بعد تعليمه صار كافراً .

قلت :

هكذا وضح العلامة بن العثيمين رحمه الله أنه يمكن أن يصر المرابى على أكل الربا مع علمه أنه حرام دون أن يعتقد حله فلا يكفر بهذا .

وسئل أيضاً: العلامة بن العثيمين رحمه الله فى شرحه لصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير الشريط التاسع الوجه ب دقيقة ٤٠:٧

يقول السائل:بالنسبة للإستحلال إذا أقدم شخص على أى معصية من المعاصى سواء من الكبائر أو غيرها وأصرعليها .

هل بمجرد عمله وإصراره يحكم عليه بأنه استحل هذا الشىء أم أن الاستحلال عمل قلبى لا يظهر إلا أن يتفوه به الشخص ؟

الجواب : قال: لابد أن يتفوه الاستحلال.

٦- سئل العلامة عبد المحسن العباد فى شرحه لسنن أبى داود حين شرحه لكتاب القضاء : **باب كيف القضاء**

السؤال : إن هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله قد أقيمت عليهم الحجة لأن الأشرطة منتشرة والكتب موجودة وهم يصرون على الحكم بالديمقراطية فهل هذا يقتضى كفرهم ؟
الجواب : كونهم عرفوا الحق وحادوا عنه مع اعتقادهم أنهم مخطئون لا يدل على الكفر مثل العصاة الذين يقدمون على الأمر المحرم وهم يعلمون أنه محرم فالزانى عنده علم بأن الزنا حرام ولكنه لم يستحله بل يعترف أنه مخطىء فهذا ليس بكفر"

٧- سئل العلامة محمد بن عبد الوهاب البنا :عن تكفير المصر على المعصية وأنه بذلك مستحل ؟
فأجاب فضيلته:
هذا قول الخوارج **الاستحلال غير الإصرار هذا باطل** .

٨- قال العلامة صالح آل شيخ عند شرحه لقول الطحاوى " لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله "
قال حفظه الله " والاستحلال **هواعتقاد كون هذا الفعل حلالاً**.
قال بن تيمية رحمه الله في كتابه "**الصارم المسلول على شاتم الرسول**"
"والاستحلال **أن يعتقد أن الله جعله حلالاً** أو أن الله لم يحرمه فإن اعتقدأن هذا الشيء حلالاً أو أن الله لم يحرمه هذا سواء كان حلالاً على الأمة جميعاً أو حلالاً عليه هو وسواء كان عدم التحريم على الجميع أو عليه هو لأنها صورتان فان هذا هو الاستحلال فإذن ضابط الاستحلال المكفر هو **الاعتقاد** وذلك أن يعتقد أن الخمر حلالاً فإنه جحد تحريمها ويأتى الصلة ما بين الجحد والتكذيب والاستحلال فى المسالة التى تليها إن شأالله تعالى .
فإذن -**الكلام للشيخ**- ضابط الاستحلال المكفر أن يعتقد كون هذا المحرم حلالاً وله صورتان :

الصورةالأولى: أن يعتقد كونه حلاً له دون غيره وهذه تسمى **الإمتناع** .

الصورة الثانية: أن يعتقد كونه حلالاً مطلقاً له ولغيره وهذه تسمى التكذيب أو الجحد المطلق .

فالاستحلال المكفر هو الاستحلال بالاعتقاد .

قال بعض أهل العلم:
وأما ما جاء فى حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى الذى فى البخارى معلقاً موصولاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم " ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر – يعنى الزنا –والحرير والخمر والمعازف "
هل هذا الاستحلال من الاستحلال العملى أو الاستحلال المكفر؟
قالت طائفة كما ذكرت لك وهو ظاهر أن هذا الاستحلال عملى وليس باعتقاد كون هذه الأشياء حلالاً فلم يخرجهم من الإيمان إلى الكفر ولم يخرجهم من كونهم من هذه الأمة لقوله " **ليكونن من أمتى** " فجعلهم بعض هذه الأمة وهذا يلمح إليه كلام بن

تيمية وكذلك للحافظ بن حجر ولجماعة وهو ظاهر فى أن المدمن للذنوب يكون فعله فعل المستحل ولكن ليس اعتقاده اعتقاد المستحل فقال يستحلون يعنى يستحلون عملاً لا اعتقاداً لأجل ملازمتهم لها وإدمانهم لهذه الذنوب.
فضابط الكفر فى الاستحلال الذى ذكره هنا "**مالم يستحله** " يعنى **مالم يعتقد** أن الله لم يحرم هذا أو أن الله أباح هذا أو أن هذا الأمر حلال أو ليس بحرام إلى آخره .
وهذاالقدر له ضابط أصلى عام وهو أن الذى ينفع فيه ضابط الاستحلال **هى الذنوب المجمع على تحريمها المعلومة من الدين بالضرورة** أما إذا كان الذنب مختلفاً فيه إما فى أصله أوفى صورة من صوره فإنه لا يكفر من اعتقد حل هذا الأصل المختلف فيه يعنى فى أصله أو الصورة المختلف فيها " **أ ه كلامه حفظه الله.**

نقولات لعلماء أهل السنة أن تكفير المصر على المعصية هو مذهب الخوارج والإباضية :

١- **قال بن حزم فى الفِصَل ٥ /٣٥** عن بيان معتقد النجدات من الخوارج
أن نجدة بن عامر الحرورى قال:
" من كذب أوعمل ذنباً صغيراً فأصر عليه فهو مشرك كافر"

٢- **قال العلامة حافظ حكمي معارج لقبول ١٢٠/٣**
" فقالت الخوارج المصر على الكبيرة من زنا أو شرب خمر أو ربا كافر مرتد خارج عن الدين بالكلية لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولو أقر لله بالتوحيد وللرسول بإبلاغ وصلى وصام وزكى وحج وجاهد وهو مخلد فى النار أبدا مع إبليس وجنوده ومع فرعون وهامان وقارون"

٤- **قال أبو الحسن الأشعرى فى " مقالات الإسلاميين** ١٨٧/١ فى تعداده لمقالات الإباضية :
"وقالوا الإصرارعلى أى **ذنب كان كفراً "**
قلت: وكذلك حكمت المعتزلة على المصر على المعصية أنه خالد فى النار لكنهم قالوا هو فى منزلة بين المنزلتين

٦- **قال الزمخشرى المعتزلى فى الكشاف** ٣٢٤/١ فى تفسيره لقوله تعالى:
"ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون" **آل عمران**

قال: وفى هذه الآيات بيان قاطع أن الذين آمنوا على ثلاث طبقات. متقون وتائبون, ومصرون. وأن الجنة للمتقين والتائبين منهم دون المصرين.

وتعقبه بن حيان فى تفسيره البحر المحيط ٣/ ٣٩٢
فقال وآخره على طريقته الاعتزالية من أن من مات مصراً دخل النار ولا يخرج منها أبداً "

٧- **قال بن حزم فى الإحكام :** ٤٧/٥
"ولا يظن ظان أننا نقول بالوعيد كقول المعتزلة من إبطال سيئة واحدة للحسنات ومن الخلود على المصرعلى الكبائر ومعاذ الله من ذلك "

٩ـ وقد سئل العلامة عبد الرازق عفيفى رحمه الله فى فتاويه السؤال ٧٩[٨]

السؤال: رجل قيل له : فعلت هذا المحرم. فقال أنا أعرف أنه محرم ولكن سأفعله ؟

فأجاب رحمه الله : إذا كان مضطراً إلى فعله فهو معذور وإلا فهو مستهتر وهى معصية كبرى قد تصل إلى درجة الكفر والعياذ بالله "

قلت :

فانظر إلى قوله رحمه الله "**هى معصية كبرى**"

يقول شيخ السلام رحمه الله فى "الصارم المسلول على شاتم الرسول ٥٩٣/١

" من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وكذلك لو استحلها من غير فعل **والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها"**

يقول العلامة الألبانى رحمه الله (فتنة التكفير) ص ٣٢

"فكل المعاصى وبخاصة ما فشى فى هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنا وشرب الخمر وغيرها هى من الكفر العملى فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشىء من المعاصى بمجرد ارتكابهم لها **واستحلالهم إياها عملياً** إلا إذا أظهر يقيناً لنا منهم ما يكشف لنا عما فى قرارة أنفسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقاداً فإذا عرفنا أنهم وقعوا فى هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ أنهم كفروا كفر ردة "

سُئل العلامة أحمد النجمى "الفتاوى الجلية " ص ٩٨، ٩٩

السؤال : ماهو الإستحلال الذى يعتبر به العبد مستحلاً لذلك المحرم ؟

الجواب :

الإستحلال هومن فعل القلب وهو أن يعتقد العبد بقلبه حل المحرم المجمع عليه ولو لم ينطق بذلك فمن اعتقد حل الزنا كفر ولو لم يفعله ومن فعله وهو يعتقد أنه حرام فهومسلم فاسق ومن اعتقد حل الربا كفر ولو لم يفعله ومن فعله وهو يعتقد أنه حرام فهو مسلم فاسق وهكذا ..

ثم قال الشيخ:

وعلى هذا فبأى شىء نعرف الاستحلال ؟

نعرفه بالنطق كأن يقول مثلاً الخمر حلال أو الربا حلال أو أن يكتب ذلك فى كتاب نقطع بصحة نسبته إليه, أما بدون ذلك فلا لأن الاستحلال من عمل القلوب والقلوب لا يطلع على ما فيها إلا الله **وحده وقد بطل بهذا التحقيق حجة من يكفر بفعل ولوتكررعليها "أ.هـ**

وقال الشيخ بندر العتيبى حفظه الله كتاب " وجادلهم بالتى هى أحسن "

ص ١٠٨

"واعلم وفقك الله للعلم أن هناك من يكفر بهذه البنوك وإن كانت معصية تحت ستار الاستحلال ويدعى أن حماية هذه البنوك قرينة دالة على الإستحلال ومن ثم فإن الحاكم يكفربذلك .

وجوابنا على هذه الدعوة لا يمكن يستفاد الاستحلال إلا من التصريح فليس الإصرار على الذنب ولا حمايته ولا الدعوة إلى مقارفته دالاً على الاستحلال
بل لا يقول هذا إلا من تشرب حب التكفير وتجرأ عليه ممن لم يعرف العلم الشرعى ا.ه.

قلت أبو يحي : وقال بعضهم إن تغيير الأسماء عن مسماها يعد استحلالاً مخرج من الملة مثل الذين سموا الربا أرباح وفوائد, والخمر مشروب روحى فهذا مستحل لها.

الرد على ذلك :
قال شيخ الاسلام رحمه الله فى كتابه " بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٧٩ مبينا معنى الاستحلال المذكور فى حديث المعازف " ليكونن من أمتى لأقوام يستحلون ..." فقال رحمه لعل الاستحلال المذكور فى الحديث إنما هو التأويلات الفاسدة فإنهم لو استحلوها **مع اعتقادهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرمها** كانوا كفاراً ولم يكونوا من أمته **ولو كانوا معترفين** بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصى ولما قال فيهم "ويستحلون" فإن المستحل للشيء **هو الذى يأخذه معتقداً حله** فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعنى أنهم يسمونها بغير اسمها كما فى الحديث فيشربون الأشربة المحرمة ولا يسمونها خمراً "ا.ه
قلت :
فهذا واضح فى تفريق شيخ الاسلام بين الاستحلال القلبى فى قوله " **فإنهم لو استحلوها مع اعتقادهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرمها كانوا كفاراً ولم يكونوا من أمته"**
وبين الاستحلال العملى فى قوله" **الاستحلال المذكور فى الحديث إنما هو التأويلات الفاسدة"**
فحكم على الأول بأنه كافراًبقوله" كانوا كفاراً"
وحكم على الثانى بأنها معصية بقوله" ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون **هذه المعاصى"**
فجعله من باب التأويل الفاسد عند أرباب المعاصى لا من باب اعتقاد حل المعصية كما يقول أهل البدع.
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله " **لتستحلن طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها** " صححه الألبانى فى السلسلة ٩٠
وفى رواية " **إن أناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها** " السلسلة الصحيحة ٤١٤
وهذا واضح أنه صلى الله عليه وسلم جعلهم من أمته رغم أنهم سموا الخمر بغير اسمها .
وبين أيضا شيخ الإسلام أن مجرد الإقامة على المحرم لا يكون استحلالاً يكفر به العبد بل لابد وأن يعتقد حله.

قال فى إقامة الدليل على إبطال التحليل - (١ / ٦٥)

"وَقَدْ رُوِيَ فِي اسْتِحْلَالِ الفُرُوجِ حَدِيثٌ رَوَاهُ إبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ , بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ , عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
{ أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ , ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ , ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ , ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الْحِرُّ وَالْحَرِيرُ } .
يُرِيدُ اسْتِحْلَالَ الفُرُوجِ مِنْ الحَرَامِ وَالْحِرُّ - بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ - هُوَ الفَرْجُ . وَيُشْبِهُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ ظُهُورَ اسْتِحْلَالِ نِكَاحِ المُحَلِّلِ وَاسْتِحْلَالِ خُلْعِ اليَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ اسْتِحْلَالَ الفُرُوجِ المُحَرَّمَةِ , فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَمْ يَسْتَحِلَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الزِّنَا الصَّرِيحَ , **وَلَمْ يُرِدْ بِالِاسْتِحْلَالِ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ , فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا فِي النَّاسِ** , ثُمَّ لَفْظُ الِاسْتِحْلَالِ , **إنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَصْلِ فِيمَنْ اعْتَقَدَ الشَّيْءَ حَلَالًا."**

الشبهة السادسة عشر

قالوا:

إن هناك كلام للعلامة بن العثيمين فى شرح رياض الصالحين حديث رقم ٢٢ – (١ / ٢٥) يبين فيه أن الاستحلال يكون بالفعل أيضاً:

يقول الشيخ:
"هناك قسم ثالث فاسق مارد ماجن يتحدث بالزنا افتخارا والعياذ بالله يقول إنه سافر إلى البلد الفلاني وإلى البلد الفلاني وفجر وفعل وزنى بعدة نساء وما أشبه ذلك يفتخر بهذا هذا يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأن الذي يفتخر بالزنا مقتضى حاله أنه استحل الزنا والعياذ بالله ومن استحل الزنا فهو كافر ."

الرد على ذلك:
قد ذكرنا كلام الشيخ الذى هو على جادة أهل السنة.
ثانياً: وإن كان هذا الكلام مسجل صوتاً للشيخ فقد تراجع الشيخ عنه, إذن فنرجع إلى محكمه وهو الكلام الماضى وإليك بيان الرجوع ليثلج صدور أهل السنة ويغتاظ به أهل البدع.

فإن الشيخ قد قال في كلمته فى افتتاح الموقع

كلمة الشيخ "رحمه الله تعالى" بمناسبة إنشاء الموقع

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها فإني أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل، والتقوى هي اتخاذ وقاية من عذاب الله؛ وذلك بامتثال أمره واجتناب نواهيه، والتقوى هي الوصية التي أوصى بها الله هذه الأمة ومن سبقها. قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾.وللتقوى فوائد عظيمة ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابة العزيز ومن أهمها:

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾. وقول الله تبارك وتعالى:﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾.وقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا وقول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وإنني اذكر إخواني المسلمين في كل مكان بما أنعم الله علينا في هذا العصر من سهولة الاتصالات والمواصلات حتى أن الرجل ليتحدث بالحديث في بيته فيسمعه من في المشرق والمغرب.

وإنني عازم بحول الله وقوته على اتخاذ موقع في الإنترنت أتحدث فيه أحيانا وأعرض فيه شيئا من مؤلفاتي أحيانا حسب ما تقتضيه الحال. وإنني لن أتكلم في شيء فيه أخذ ورد وإنما أتكلم بعرض المنهج الصحيح السليم المبني على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وإنني لواثق من أنه إذا عُرِض الإسلام عرضاً صحيحًا على حسب ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسيكون مقبولاً لدى النفوس؛ لأن الإسلام دين الفطرة يقبله كل ذي فطرة سليمة ولا يحتاج إلى كبير عناء بمجرد أن يشهد الرجل أن لا اله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإنه سوف يقبل هذا بفطرته التي فطر الله بها عباده. قال الله تعالى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾.

وسيكون هذا الموقع موجودا عن طريق شبكة نسيج.

(ملاحظة: قامت شبكة نسيج مشكورة بإنشاء النسخة السابقة لموقع الشيخ ثم تولت شبكة التصميم تنفيذ الموقع الحالي للشيخ رحمه الله تحت إشراف" مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيريه رحمه الله") فأرجو الله تبارك وتعالى أن يُوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

أما ما يُعرض من أقوالي أو كتاباتي في مواقع أخرى فإني أرجو من الإخوة أن لا يعرضوا شيئًا إلا بعد مراجعتي حتى لا يحصل تضارب و اختلاف، وإني أشكر إخواني الذين يتسابقون إلى عرض ما أقوله وأكتبه في شبكة الإنترنت، لكن لابد من ضبط الأشياء فمن أراد أن ينشر شيئا فليتصل بي قبل نشره ويأخذ الإذن مني إن شاء الله تعالى.

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من دعاة الحق وأنصاره وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين

قلت أبو يحي: ولذلك مؤسسة بن العثيمين لم تضع هذه الجملة فى **الشرح ١٦٩/١** وقالت:

ولذلك انظر ماذا قالوا عن الذين يوزعون كتب الشيخ بغير إذن المؤسسة:

إعلان وتنبيه مهم من

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

تلقت مؤسسة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية عدة استفسارات من بعض الإخوة الكرام عما قامت به كل من:

٠١- دار البصيرة بالإسكندرية

٠٢- دار السلام بالقاهرة

٠٣- مركز الفجر بالقاهرة

٠٤- دار العقيدة بالقاهرة

٠٥- مكتبة الانصار بالقاهرة

٠٦- أولي النهى للإنتاج الإعلامي بالقاهرة

٠٧- مكتبة السُنَّة بالقاهرة

٠٨- المكتبة التوثيقية بالقاهرة

٠٩- دار الجيل ببيروت

١٠- مؤسسة الرَّيان ببيروت

١١- دار الكتب العلمية ببيروت

١٢- عالم الكتب ببيروت

١٣- دار الإيمان للطبع والنشر بالإسكندرية

١٤- مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع بالقاهرة

١٥- مكتبة الصفا

١٦- دار ابن الهيثم بالقاهرة

وغيرها ممن لم يحصل على إذن من مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

من طباعة وبيع مجموعة من مؤلفات فضيلة الشيخ والدنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

نود إحاطة الجميع بأن تلك الكتب التي قامت بطبعها الدور – هي مع الأسف الشديد – طبعات غير مأذون بها وغير معتمدة وغير موثقة.

وحتى لا يغتر أحد بشراء أو بيع أو توزيع تلك المطبوعات جرى تحريره ونشره للتنبيه والتحذير.

كما نود الإحاطة بأن مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية هي المسؤولة عن طباعة ونشر جميع مؤلفات ودروس وفتاوى ولقاءات ومحاضرات فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى والعمل بعون الله وتوفيقه جار لتحقيق هذا الهدف مع عدد من دور النشر المعتمدة من قبل المؤسسة وفقاً لما قرره فضيلة الشيخ المؤلف– رحمه الله تعالى– من قواعد وتوجيهات لنشر مؤلفاته وتعميم الانتفاع بها وإصالها إلى القارئ بأقل سعر ممكن بإذن الله تعالى.

والله ولي التوفيق

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية – القصيم – عنيزة

ص.ب ١٩٢٩

هاتف : ٠٦٣٦٤٢١٠٧

فاكس : ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

جوال ٠٠٩٦٦٥٥٣٦٤٢١٠٧

بريد الكتروني : info2@binothaimeen.com

والحمد لله رب العالمين

الشبهة السابعة عشر

قال صاحب كتاب "التشريع الوضعي ص٣٠٧

"فإنه إن جحد واستحل أوافترى كفر سواء حكم بما أنزل الله أو لم يحكم"

الرد على ذلك:

فهو يريد أن يقول أنه إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله ولم يحكم به يكفر ,فكيف إذا حكم به.

قلت:الله اكبر إنه لعين مذهب التكفير الذين يقولون أنه لو استحل المعاصى ولم يعصى يكفر فكيف إذا قام وعصى.

فيكون على هذا الفكر الخبيث نكفر العصاة جميعاً فالزانى والمُرابى والمتبرجة وشارب الدخان وشارب الخمر وغيرهم ما فعلوا هذه المعاصى إلا لأنهم استحلوها ,ويكون على ذلك أيضاً الصحابي عبدالله بن حمار الذى كان يشرب الخمر ويُجلد ويذهب فيشرب الخمر ويؤتى به فيجلد مرات يكون قد كفر ,وكذا الغامدية ,وكذا ماعز,يكون بذلك كل هؤلاء يكفرون على هذا القول الخبيث نعوذ بالله من الخذلان والضلال.

الشبهة الثامنة عشر

قال د/ياسر برهامى فى محاضرة له: هناك دليل على أن الفعل يدل على الاستحلال .

روى النسائي فى سننه ٣٣٣١ وغيره

عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وآخذ ماله وفى رواية "وَأُصَفِّيَ مَالَهُ"وفى رواية "أُخمس ماله"

قال الشيخ الألباني: صحيح .

وجه الدلالة:

أن الاستحلال لا ينحصر فى القول فقط بل الفعل ذاته يدل على الاستحلال وهذا ظاهر فعله صلى الله عليه و سلم فى الذى نكح امرأة أبيه فلولا أنه ارتد بفعله لما كان أخذ ماله فالفعل أيضاً يدل على الاستحلال.

واحتج به أيضاً صاحب التشريع العام ١١٦

الرد على ذلك:

أقول مستعيناً بالله.

أولاً:ووالله إن هذا لهو عين مذهب التكفير الذين قالوا فعله للمعصية دالُ على أنه مستحلاًّلها فكفروا عصاة المسلمين بذلك,فلازم قول من استدل بهذا الحديث أن يكفر كل زانى وشارب للخمر وأكلٍ للربا,وإن لم يصروا......... إلخ

فإن قالوا:إنما نكفرهم إذا أصروا.

قلنا:أولاً:قدأجبنا على هذا فى المبحث الماضى.

ثانياً:أن الحديث ليس فيه أن الرجل أصر على المعصية وإنما هى زوجة أب واحدة.

فإما أن تكفِروا بفعل الكبيرة ولو بمرة واحدة وإلا ليس لكم أن تحتجوا بهذا الحديث.

ثانياً: يقول العلامة صالح أل الشيخ شرح الطحاوية١/٥٥٧

والخوارج ذهبوا الى أن الجحد يكون بالقول والفعل معا,فعندهم أن الجحد يكون بالقول كقول أهل السنة ,ويكون أيضا بالفعل فيدل الفعل على جحده .**وهذا خلاف ما أجمع عليه أهل السنة** من أن الجحد ليس مورده الفعل لأن الفعل محتمل يدخله التأويل ويدخله الخطأ ويدخله أشياء كثيرة وأما القول فإنه يقين وواضح لأنه دخل فى الأيمان بالقول – لاإله إلا الله محمد رسول الله – فلا يخرج منه إلابجحود ما أدخله فيه هو رده وتكذيبه أو إنكاره لما دخل فيه .وهذه الكلمة كلمة الجحد من الكلمات التى يحصل فيها **خلط وخلل** والواجب الرجوع فى فهمها الى دلالة الكتاب والسنة والى ما أجمع عليه السلف الامة.أ ه

و يقول أيضاً العلامه صالح آل شيخ فى شرح الطحاويه ٤٨٧،٤٨٨/١

ما معنى الإمتناع؟

الإمتناع أن يقول: أنا لا أدخل فى هذا الخطاب، هذا معنى قول العلماء :الطائفه الممتنعة ، وقول إذا إمتنع أحد عن كذا يعنى لم يلتزم فجعل فعله غير داخل فى هذا الخطاب.

مثل حديث أبى برده بن نيار المعروف (أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى رجل نكح إمرأة أبيه فأمره أن يقتله وأن يخمّس ماله)

رواه أبوداود٤٤٥٧, والنسائى٣٣٣٢

هذا رجل نكح إمرأة أبيه، الفعل معصية كبيرة، كبيرة بشعة أن ينكح إمرأة أبيه؛ لكن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقتله وأن يخمّس ماله؛ يعنى جعله مرتداً لمَ؟ **لا لكونه جحد ولكن لكونه إمتنع.**

يؤكد هذا الإمام الطحاوي حيث قال في شرح معاني الأثار٦/٢٩٤

" ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجَ , فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْلَالِ **"كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ"** فَصَارَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا , فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ ."

ويؤكد هذا صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود عند شرحه للحديث رقم ٣٨٦٥

"إِلَى رَجُل نَكَحَ اِمْرَأَة أَبِيهِ "

قَالَ السِّنْدِيُّ أَيْ نَكَحَهَا عَلَى قَوَاعِد الْجَاهِلِيَّة فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ بِأَزْوَاجِ آبَائِهِمْ يَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ بَاب الْإِرْث وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّه تَعَالَى النَّهْي عَنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ

بِقَوْلِهِ { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } مُبَالَغَة فِي الزَّجْر عَنْ ذَلِكَ، **فَالرَّجُل سَلَكَ مَسْلَكهمْ فِي عَدّ ذَلِكَ حَلَالًا** فَصَارَ مُرْتَدًّا فَقُتِلَ لِذَلِكَ"

سُئل شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى٣/١٧٢

مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَطِئَهَا، ثُمَّ مَلَّكَهَا لِوَلَدِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِوَلَدِهِ وَطْؤُهَا؟.

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا يَجُوزُ لِلِابْنِ أَنْ يَطَأَهَا بَعْدَ وَطْءِ أَبِيهِ، وَالْحَالُ هَذِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَفِي السُّنَنِ عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: {رَأَيْت خَالِي أَبَا بُرْدَةَ وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْت: إلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُخَمِّسَ مَالَهُ}، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَطْئِهَا بِالنِّكَاحِ وَبَيْنَ وَطْئِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ."

وقال أيضاً رحمه الله فى مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩١):

وَأَيْضًا {حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ} فَإِنَّ تَخْمِيسَ الْمَالِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا لَا فَاسِقًا وَكُفْرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ."

فاشترط شيخ الإسلام الاستحلال. وما هو الإستحلال عند شيخ الإسلام؟

قال شيخ الاسلام رحمه الله فى كتابه " بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٧٩

"فإن المستحل للشىء هو الذى يأخذه معتقداً"

ويؤكد هذا البيهقي فى السنن الكبرى **٢٥٣/٦** معلقاً على الحديث.

"وَقَدْ حَمَلَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ نَكَحَهَا مُعْتَقِدًا لِإِبَاحَتِهِ فَصَارَ بِهِ مُرْتَدًّا وَجَبَ قَتْلُهُ وَأَخْذُ مَالِهِ."

قال بن حجر فى الفتح ١١٨/١٢ "باب رجم المحصن"

"وأشهر حديث في الباب حديث البراء لقيت خالي ومعه الراية فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه بن ماجة والدارقطني وقد قال بظاهره أحمد, وحمله الجمهور **على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه** بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته"

قلتُ: فيكون النبيُ صلى الله عليه و سلم علم من الرجل استحلاله لذلك فأمر بقتله.

وسُئل العلامة الفوزان فى المنتقى فى الفتاوى ٥٦٠/٢

– ماذا يجب فعله على من تزوج امرأة أبيه علمًا أن لها منه أولادًا ؟

الله تعالى حرم زواج امرأة الأب:

قال الله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً }[سورة النساء : الآية ٢٢].

فمن استحل هذا كفر وارتد عن دين الإسلام . أما إذا فعله عن جهل ولم يستحله فهذا مخطئ خطأ كبيرًا، والنكاح هذا باطل ويجب التفريق بينهما على الفور، ويجب أن يغلظ عليه في هذا الشأن .

قلت: وما هو الاستحلال عند العلامة الفوزان .

سئل العلامة صالح الفوزان : كتاب الاجابات المهمة فى المشاكل الملمة ٣٥/٢.

ما هى الضوابط التى ينبغى لطالب العلم أن يعرفها لكى يحكم عن فلان من الناس بأنه مستحل للمعصية المجمع على تحريمها بحيث يكفر المستحل لهذه المعصية ؟

الجواب:

الضوابط التى تدل على استحلال المعصية **أن يصرح الشخص بأنها حلال إما بلسانه وإما بقلمه بأن يكتب أنها حلال** مع أنها مجمع على تحريمها فحينئذ يحكم بكفره .

قلت:فهل العلامة الفوزان مرجئاً يادعاة التكفير.

ثالثاً:أن هناك من العلماءمن قال إن حكمه صلى الله عليه وسلم فى هذا الرجل ليس لاستحلاله وإنما كان حداً.

يقول الإمام الخطابيُ فى معالم السنن ٣٢٨/٣

"وزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقتله لاستحلال نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما يرث ماله وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين فكان هذا جزاؤه القتل لردته.

قلت:-أى الخطابي- وهذا تأويل فاسد ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه صلى الله عليه وسلم من الزناة فيقال إنما قتله بالرجم لاستحلال الزنا وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد

هذا الرأي وهذا ما لا خفاء بفساده وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لزناه ولتخطيه الحرمة في أمه. وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم ......

وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن البصري عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وقال أحمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله ، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث وقال سفيان يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود.

وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد.وقال صاحباه أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً ."أ.ه

قلت: أبو يحي: وهو أيضاً مذهب بن القيم فى أن قتل الرجل كان حداً.

يقول بن القيم فى إعلام الموقعين ٣٤٦/٢ وهو يرد على أبي حنيفة فى إسقاطه للحد وقوله بالتعزير.

"المثال الثالث والثلاثون رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في رجم الزانيين الكتابيين بأنها خلاف الأصول وسقوط الحد عمن عقد على أمه ووطئها وأن هذا هو مقتضى الأصول فياعجبا لهذه الأصول التي منعت إقامة الحد على من أقامه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسقطته عمن لم يسقطه عنه فإنه ثبت عنه أنه أرسل البراء بن عازب إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه ويأخذ ماله فوالله ما رضي له بحد الزاني حتى حكم عليه بضرب العنق وأخذ المال وهذا هو الحق المحض فإن جريمته أعظم من جريمة من زنى بامرأة أبيه من غير عقد فإن هذا ارتكب محظورا واحدا والعاقد عليها ضم إلى جريمة الوطء جريمة العقد الذي حرمه الله فانتهك حرمة شرعه بالعقد وحرمة أمه بالوطء."

ويقول فى زاد المعاد ١٣/٥

فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِيمَنْ تَزَوّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَد وَالنّسَائِيّ وَغَيْرُهُمَا : عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ وَمَعَهُ الرّايَةُ فَقَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إلَى رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ وَآخُذَ مَالَهُ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " تَارِيخِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بَعَثَهُ إلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمّسَ مَالَهُ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوه وَذَكَرَ الْجُوزَجَانِيّ أَنّهُ رُفِعَ إلَى الْحَجّاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَه عَلَى نَفْسِهَا فَقَالَ احْبِسُوهُ وَسَلُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَسَأَلُوا عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي مُطَرّفٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ مَنْ تَخَطّى حُرَمَ الْمُؤْمِنِينَ فَخُطّوا وَسَطَهُ بِالسّيْفِ وَقَدْ نَصّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَوْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَقَالَ يُقْتَلُ وَيَدْخُلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ "وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصّحِيحُ وَهُوَ مُقْتَضَى حُكْمِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ" وَقَالَ الشّافِعِيّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : حَدّهُ حَدّ الزّانِي ثُمّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ وَطِئَهَا بِعَقْدٍ عُزّرَ وَلَا حَدّ عَلَيْهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَقَضَاؤُهُ أَحَقّ وَأَوْلَى ."

وهو مذهب بن حزم فى المحلى بالآثار (١٢ / ٢٠٤): فقال رحمه الله.

"فَصَحَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةَ أَبِيهِ بِعَقْدٍ سِمَاهُ نِكَاحًا – أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ كَمَا جَاءَتْ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ – فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ وَلَا بُدَّ، وَتَخْمِيسُ مَالِهِ فَرْضٌ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِوَرَثَتِهِ – إنْ كَانَ لَمْ يَرْتَدَّ – أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ، إنْ كَانَ ارْتَدَّ."

قلت: لاحظ قول ابن حزم "إنْ كَانَ لَمْ يَرْتَدَّ"ولو كان الفعل نفسه رده لما قال هذا الكلام.

قلت: وهو أقوى الأقوال,إذ الأصل فى الأحكام على ظاهرها.

وهو مذهب.أحمد ,وبن القيم ,والخطابي,وبن حزم

رابعاً:ومن العلماء من قال إن الحديث يحتمل كلا الأمرين ,فيحتمل أنه قتله حداً, ويحتمل قتله ردتةً.

يقول العلامة عبد المحسن العباد فى شرحه لسنن أبى داود ٤٧٤/٢٥

"كونه يأخذ ماله فيه احتمال أن يكون مرتداً، وأن يكون ماله فيئاً، وأنه يقتل ويؤخذ ماله؛ وذلك لأنه فعل هذا الأمر الذي هو في غاية الحرمة والقبح، وقد وصفه الله تعالى أنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً، وهو من أخطر الجرائم، ويحتمل أن يكون أخذ ماله من باب العقوبة."أ.ه

خامساً: أن هناك قضايا من الكبائر وقعت ولم يحكم فيها النبيُ صلى الله عليه وسلم بالردة لمجرد الفعل.

١- روى البخاريُ ٧٢٦٠

عن هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا – وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ – فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ – لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ – فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا."

قلت:فإذا كان الفعل دليلاً على الإستحلال فلماذا لم يخمس النبيُ صلى الله عليه وسلم مالها.فهذا يؤكد قول أحمد وبن القيم أن حكمه على الرجل كان حداً وليس ردةً.

٢- وروى البخاريُ ٦٧٨٠

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ : وَكَانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَه."

فإذا كان الفعل دليل على الإستحلال فلماذا لم يخمس النبيُ صلى الله عليه وسلم ماله ويقتله مع أن الصحابة قالوا ما أكثر يؤتى به.

٣- وفى صحيح البخاريُ ٣٤٧٠

من حديث أبى سعيد الخدريُ فى الرجل الذى أخبر النبيُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنه قتل تسعة وتسعين نفساً"

ومع ذلك لم يحكم النبيُ صلى الله عليه وسلم عليه بالكفر وما قال إنه استحل القتل.

٤- وفى شرح معان الأثار للطحاويُ رقم ٤٨٨٨

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهَا ضَرَبَاتٍ بِالْمِخْفَقَةِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الَّذِي نَكَحَتْ ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ , ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ"

ولو كان الفعل يدل على الإستحلال لقتلها عمر بن الخطاب .

٥- عند عبد الرزاق فى مصنفه ١٦٥/٧

عن معمر بن عوف حدثنى عمرو بن أبى هند قال:إن رجلاً أسلم وتحته أختان فقال له علي بن أبي طالب:لتفارقن إحداهما,أو لأضربن عنقك."

ولم يحكم عليه بالردة.

ومثل هذا كثير.

فاستدلالهم بالحديث على أن الفعل قرينة على الاستحلال,ليس لهم فيه سلف إلاالخوارج.فإتيان الكبيرة يدل على نقص إيمان صاحبها لاعلى كفره.

الشبهة التاسعة عشر

قالوا: أن القول بأن ترك الحكم بما أنزل الله كفر دون كفر فيه تهوين الحكم بغير ما أنزل الله فى قلوب العباد.

الرد على ذلك:

فإذا كانت المسائل ستحقق بمثل هذه الطريقة إذن علينا أن نكفر القاتل وأكل الربا والزانى والعاق لوالديه وغيرها من الكبائر, لأننا إن لم نكفرهم فسوف نهون هذه الكبائر فى قلوب الناس, وهل يقول هذا إلا جاهلاً أو تكفيرياً جلداً.
ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الشبهة العشرون

قالوا: أن الله عز وجل حكم بالكفر على اليهود لما غيروا حكم الله,فكذلك كل من غير حكم الله يحكم عليه بالكفر ولا يشترط الجحود والاستحلال.
قاله أحمد يحي فى قضية الحكم بما انزل الله,
وكذا قاله صاحب كتاب"**التشريع الوضعي.**
وقاله ياسر الدوسرى فى"**رفع الائمة عن اللجنة الدائمة ص١٢٥**
وقاله صاحب **التشريع العام**

الرد على ذلك:
تحقيق مناط فعل اليهود.

ففى صحيح مسلم (٣ / ١٣٢٧):
٢٨ - (١٧٠٠)
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» ، **قَالُوا: نَعَمْ**، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي

أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ {إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ} [المائدة: ٤١] ، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

صحيح البخاري (٤ / ٢٠٦):وعند أبي داود ٤٤٤٦

٣٦٣٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» . **فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ**، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، **فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا**، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ "

سنن أبي داود (٤ / ١٥٥):وضعفه الألباني

٤٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - - قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟» **قَالُوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبَّهُ، وَيُجْلَدُ**، وَالتَّجْبِيهُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ، وَتُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ، أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله [ص:١٥٦] عليه وسلم: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟»

قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ» فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: " فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} [المائدة: ٤٤] ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ "

قال صاحب كتاب التشريع الوضعى فى ضوء الكتاب والسنة ص٣٠٥
"أن الله تعالى كفر اليهود هنا,ولا شك أن كُفرهم هو الكفر الأكبر.ورتب الحكم بكفرهم على تركهم حكمه الذى أنزله وتواضعهم على غيره والحكم به."
وقال فى ص ٣٠٦"لا كما **زعم بعضهم** أن اليهود إنما كفروا لأنهم نسبوا ما اخترعوه وشرعوه إلى شرع الله وأنه هو عين حكم التوارة,ولأنهم جحدوا حكم الله واستحلواالحكم بغيره."
ونقل من تفسير الطبري (١٠ / ٣٣٧):قوله:
"ليس من فعل هذا الفعل- أي: من تولى عن حكم الله، الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه، في خلقه بالذي صدَّق الله ورسوله فأقرّ بتوحيده ونبوّة نبيه صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك ليس من فِعل أهل الإيمان.وأصل"التولى عن الشيء"، الانصرافُ عنه، كما:-

- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير:"ثم يتولون من بعد ذلك"، قال:"توليهم"، **ما تركوا من كتاب الله."**

قلت: هكذا يوهم القارئ أن بن جرير يرى كفرهم لمجرد الترك. فالله حسيبه.

الرد على ذلك:

تحقيق مناط فعل اليهود.

أن المؤلف ضرب بكلام كل من ذكرنا من علماء التفسير عُرض الحائط.أن الأيات فى الجحود والاستحلال.

ثانياً: تدليسه على كلام الطبرى ليوهم القارئ أن الطبري يكفر بمجرد ترك الحكم .والله حسيبه ,لأن الطبري يكفر **بالترك المقيد بالجحود**,وليس بالترك المجرد,كما يوهم هذا. .
وإليك كلام الطبري الذى لم يأتى به المؤلف .
تفسير الطبري (١٠ / ٣٥٨):
قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟
قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه **جاحدين،** فأخبر عنهم أنهم **بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه،** كافرون. وكذلك القولُ في كل **من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا** به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ.

وقال العلامه الألبانى " السلسله الصحيحه" ١١٥/٦
" وجملة القول أن الآية نزلت فى اليهود الجاحدين لما أنزل الله, فمن **شاركهم فى الجحود فهو كافر** كفراً إعتقادياً ومن لم يشاركهم فى الجحود فكفره عملى لأنه عمل عملهم فهو بذلك مجرم آثم ولكن لا يخرج بذلك عن الملة."

ويقول بن كثير فى تفسيره ط العلمية (٣ / ١٠٩):
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ"
لِأَنَّهُمْ **جَحَدُوا حُكْمَ اللَّهِ** قَصْدًا مِنْهُمْ وَعِنَادًا وَعَمْدًا.

وقال أبو العباس القرطبي فى "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"٣٦/١٦

وقوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) ؛ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى ، كما جاء في هذا الحديث ، وهم كفار ، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها . وبيان هذا : أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضيَّة قطعًا ، ثم لم يحكم به ؛ فإن كان عن جَحْدٍ كان كافرًا ، لا يختلف في هذا."

وقال ابن الجوزى فى تفسير زاد المسير:

{وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـــائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}

وفصل الخطاب : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن الله أنزله ، كما فعلت اليهود ، فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود ، فهو ظالم وفاسِق

ثالثاً: ننظر إلى كلام اليهود

"فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي **فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ،**

والرواية الثانية:

"فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ **فِي التَّوْرَاةِ** فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» . **فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ**، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، **فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا**، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فهذا واضح لكل ذى عينين أنهم جحدوا حكم الله وبدلوه ونسبوا فعلهم إلى التوراة وقد أقر بذلك صاحب التشريع العام فى ص١٠٠ فقال"من عمل مثل عمل اليهود فهو من أهل الشرك ويقع عليه حكم هذه الأية"

فنقض قوله فى ص١٠٥ حيث قال"والله تعالى رتب الحكم فى الآية على عدم الحكم بما أنزل الله"!!!!

"فإنها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور .

الشبهة الحادية والعشرون

احتج صاحب كتاب قضية الحكم بما أنزل الله, وكذا صاحب التشريع العام ص٦٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣١

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل حكم عليهم بالشرك لأنهم اتبعوا أحبارهم فيما وضعوا لهم أحكاماً تخالف شرع الله, فالقوانين الوضعية أولى أن يحكم على متبعيها بالكفر والشرك.

الرد على ذلك:

يقول شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى (٧ / ٧٠):

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا – حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) : أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا – وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ – فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ.

وَ (الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ} وَقَالَ: {عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ} .

وقال العلامة ابن باز فى شرحه على كتاب التوحيد,عند هذه الأية ص١٥٢

"فمن أطاع العلماء والأمراء فى تحليل الحلال وتحريم الحرام أو العكس واعتقاد أن هذا جائز مع العلم بأن خلاف شرع الله,فهذا يكون عبادة لهم وكفر.

الشبهة الثانية والعشرون

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أقسم بنفسه على نفى إيمان من لم يحكم شرعه,ونفى الإيمان يستلزم الكفر.واحتج بهذه الآية د/عبد المقصود فى سلسلة الحاكمية.وكذا صاحب التشريع العام ص٥٨

الرد على ذلك:

أولاً:أن نفى الإيمان فى الأية للكمال الواجب وليس لأصل الإيمان, برهان ذلك.

سبب نزول الأية فى صحيح البخاري (٣ / ١١١):

٢٣٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥] "

قلت: لو كانت الأية فى نفى أصل الإيمان كما تزعمون لكفر ذلك الأنصاري البدري لأنه قد ضاق صدره ولم يقع منه التسليم.

وانظر ماذا قال شيخ الإسلام فى سبب النزول مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٩):

"فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عمومات الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ إنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ.

وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إنْ كَانَتْ أَمْرًا وَنَهْيًا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحِ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا.وَمَعْرِفَةُ " سَبَبِ النُّزُولِ " يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ."

ثانياً: أن الله قد نفى الإيمان فى الآية عن ثلاثة أصناف:

١- من لم يحكم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢- من وجد فى نفسه حرج

٣- من لم يسلِم تسليماً.

والقول بنفى أصل الإيمان يستلزم تكفير عموم المسلمين.

بل يستلزم تكفير بعض الانصار الذين ثبت اعتراضهم على قسمة غنائم حنين,وعدم تسليمهم لحكم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى أول الأمر

ففى صحيح البخاري (٥ / ٣٠):

٣٧٧٨ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا الأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ» ، وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ وْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ»

ثالثاً: يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧ / ٣٧):

كُلُّ مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مُسَمَّى أَسْمَاءِ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ كَاسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالدِّينِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالطَّهَارَةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَمِنْ هَذَا قَوْله تَعَالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} فَلَمَّا نَفَى الْإِيمَانَ حَتَّى تُوجَدَ هَذِهِ الْغَايَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ فَرْضٌ عَلَى النَّاسِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي وُعِدَ أَهْلُهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ، فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا وَعَدَ بِذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ بَعْضَهَا؛ فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ."

مجموع الفتاوى - (١١ / ٦٥٤)

"وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ وَالْجَنَّةِ أَوْ كَوْنَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ إلَّا عَنْ كَبِيرَةٍ ."

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥٣٠):

فَمَا جَاءَ مِنْ نَفْيِ الْأَعْمَالِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}."

يقول العلامة صالح أل الشيخ فى شرحه للأربعين النووية ص١١١

عند شرحه للحديث الثالث عشر"لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه" قوله"لايؤمن أحدكم"هذه الكلمة تدل على أن ما بعدها مأمور به فى الشريعة."

وأختم بقول شيخ الأسلام فى منهاج السنة النبوية (٥ / ١٣١):

وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [سُورَةُ النِّسَاءِ ٦٥] فَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ تَحْكِيمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ عَصَى وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعُصَاةِ.وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى تَكْفِيرِ وُلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ."

فإن قال قائل:ولكن مقتضى اللغة يكون لنفي أصل الإيمان.

الرد على ذلك:

أولاً: إذاً عليك أن تكفر كل من فى الآية أنظر الرد الثانى.

ثانياً: أنه باتفاق الأصوليين أن الدلالة الشرعية مقدمة على الدلالة اللغوية.

ثالثاً: أن الإعراض عن الحقائق الشرعية إلى الدلالات اللغوية هى طريقة أهل البدع .

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى(٧/ ٢٨٦) فى معرض رده على المرجئة الذين قالوا الإيمان هو التصديق فلا يكون الكفر إلا بالتكذيب, ولا يكون العمل منه.

"وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ:

" الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ " نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} .....

فَاسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَمِنْ هُنَاكَ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ....

وَاسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالنِّفَاقِ وَالْكُفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ.... وَأَهْلُ الْبِدَعِ إنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ الدَّاخِلُ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَصَارُوا يَبْنُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ يَظُنُّونَ صِحَّتَهَا. إمَّا فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ. وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ. وَلَا يَتَأَمَّلُونَ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ مُقَدِّمَاتٍ تُخَالِفُ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَلَالًا وَلِهَذَا تَكَلَّمَ أَحْمَد فِي رِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِبَيَانِ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي رِسَالَتِهِ إلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجرجاني فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. لَا يَعْدِلُونَ عَنْ بَيَانِ الرَّسُولِ إذَا وَجَدُوا إلَى ذَلِكَ سَبِيلًا؛ وَمَنْ عَدَلَ عَنْ سَبِيلِهِمْ وَقَعَ فِي الْبِدَعِ الَّتِي مَضْمُونُهَا أَنَّهُ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ أَوْ غَيْرَ الْحَقِّ وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَقَالَ تَعَالَى فِي الشَّيْطَانِ: {إنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إلَّا الْحَقَّ} وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ: {مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ} . مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ " الْمُرْجِئَةَ " لَمَّا عَدَلُوا عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي مُسَمَّى " الْإِيمَانِ " وَ " الْإِسْلَامِ " وَغَيْرِهِمَا بِطُرُقِ ابْتَدَعُوهَا مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: " الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ " هُوَ التَّصْدِيقُ وَالرَّسُولُ إنَّمَا خَاطَبَ النَّاسَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لَمْ يُغَيِّرْهَا فَيَكُونُ مُرَادُهُ بِالْإِيمَانِ التَّصْدِيقَ؛ ثُمَّ قَالُوا: وَالتَّصْدِيقُ إنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ فَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ.."

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى (٧/ ١١٨)

"وَقَدْ عَدَلَتْ " الْمُرْجِئَةُ " فِي هَذَا الْأَصْلِ عَنْ بَيَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِمْ وَعَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ بِفَهْمِهِمْ اللُّغَةَ، **وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛** وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَد يَقُولُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ.

وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِئَةَ وَالرَّافِضَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ وَمَعْقُولِهِمْ وَمَا تَأَوَّلُوهُ مِنْ اللُّغَةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَعْتَمِدُونَ لَا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا عَلَى إجْمَاعِ السَّلَفِ وَآثَارِهِمْ؛ وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ وَتَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَالْحَدِيثِ؛ وَآثَارِ السَّلَفِ وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ الْأَدَبِ وَكُتُبِ الْكَلَامِ الَّتِي وَضَعَتْهَا رُءُوسُهُمْ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَلَاحِدَةِ أَيْضًا؛ إنَّمَا يَأْخُذُونَ مَا فِي كُتُبِ الْفَلْسَفَةِ وَكُتُبِ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ وَأَمَّا كُتُبُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ؛ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إلَيْهَا. هَؤُلَاءِ يُعْرِضُونَ عَنْ نُصُوصِ الْأَنْبِيَاءِ إذْ هِيَ عِنْدَهُمْ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ وَأُولَئِكَ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ وَفَهْمِهِمْ بِلَا آثَارٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا

كَلَامَ أَحْمَد وَغَيْرِهِ فِي إنْكَارِ هَذَا وَجَعْلِهِ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ. وَإِذَا تَدَبَّرْتَ حُجَجَهُمْ وَجَدْت دَعَاوَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ."

الشبهة الثالثة والعشرون

قالوا إن ما ذكرته من كلام شيخ الإسلام يتعارض اعتراضاً كلياً مع قوله فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧١):

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا"

فنفى عنه هنا أصل الإيمان, فما قولك. وهو ما استدل به أبو العلا راشد فى ضوابط تكفير المعين ص٢٧٢

الرد على ذلك:

يا من احتججت بهذا المقطع فرق بين التأصيل والتنظير, فحينما ذكرنا كلام شيخ الإسلام كان يؤصل لكلمة "لايؤمن و لايؤمنون" أما أنتم فتريدون أن تُأصلوا من التنظير.

فإن هذا الكلام الذى أتيتم به كان بعد سؤال وإليكم السؤال حتى تعرفوا لماذا كان الجواب.

مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٨):

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ:

عَمَّنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى إمَامَتِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ وَمَنَعُوهُ حَقَّهُ وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ. فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ؟ وَيَكْفُرُونَ بِهَذَا الِاعْتِقَادِ أَمْ لَا؟ .

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. فَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي أَوْ نُصَلِّي الْخَمْسَ وَلَا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ أَوْ نَقُومُ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَلَا نُحَرِّمُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ لَا نَتْرُكُ الرِّبَا وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ أَوْ نَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَلَا نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ قَالُوا: إنَّا لَا نُجَاهِدُ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ جَمِيعِهَا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ وَجَاهَدُوا الخرمية وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} . فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فَلَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَبَعْدَ إقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى

أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ إذَا لَمْ تَنْتَهِ عَنْ الرِّبَا فَقَدْ حَارَبَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَمَا حَرَّمَهُ قَبْلَهُ أَوْكَدُ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} . فَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَنْ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؛ وَلِهَذَا تَأَوَّلَ السَّلَفُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَعَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ حَتَّى أَدْخَلَ عَامَّةُ الْأَئِمَّةِ فِيهَا قُطَّاعَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يُشْهِرُونَ السِّلَاحَ لِمُجَرَّدِ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَجَعَلُوهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْقِتَالِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا فَعَلُوهُ وَيُقِرُّونَ بِالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَالَّذِي يَعْتَقِدُ حِلَّ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَسْتَحِلُّ قِتَالَهُمْ. أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِيًا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا مِنْ هَؤُلَاءِ. كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَرَى جَوَازَ قِتَالِهِمْ: أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنْ الْفَاسِقِ الَّذِي يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي خَرَجَ عَنْ بَعْضِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيعَتِهِ وَأَمْوَالِهِمْ: هُوَ أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنْ الْفَاسِقِ وَإِنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ. كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَتَّخِذُ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ دِينًا تَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبِدَعَ الْمُغَلَّظَةَ شَرٌّ مِنْ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنْ السُّنَّةِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمُصِرِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ ذِي الخويصرة وَأَصْحَابِهِ - مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ - أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ. وَدَلَائِلُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ."

فكان هذا الجواب لهذا السؤال,فإن كنت لاتدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم.ولله الموفق.

الشبهة الرابعة العشرون

قال:د/ياسر برهامى فى محاضرة له.

فى تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن (١ / ١٨٥):

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمَن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومَن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين." فحكم الشيخ أن من لم يلتزم بالشرع فهو كافر وهؤلاء لايلتزمون الشرع فيكونوا كفارا.

الرد على ذلك:

عدم العلم بمصطلحات أهل العلم هو الذى يسبب الإشكال,فإن الجواب فى كلام العلامة السعدي نفسه,وهو قوله"، ومَن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين." والإلتزام فى اصطلاح العلماء وعرف الفقهاءهو:الإيجاب على

النفس,فقولهم التزم أحكام الإسلام, معناه أوجب على نفسه الأخذ بها وإن لم يعمل بها.أنظرمعجم لغة الفقهاء د/محمد راوس قلعجى ص٨٦

وسيأتى شرح هذه اللفظة بالتفصيل إن شاء الله,عند الرد على شبهة اوردوها لشيخ الاسلام.

الشبهة الخامسة والعشرون

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦

قالوا:

إن الله -عزَّ وجلَّ- قد خصَّ نفسه بالتشريع ، فهو حق من حقوق الله لا يشاركه فيها أحد ، فمن حكم بغير ما أنزل الله فهو مشرك كافر والله يقول :**"ولا يشرك في حكمه أحداً"**، وقال تعالى: **"إن الحكم إلا لله"**

الرد على ذلك:

أولاً: نقول هل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يقولون هذا حكم الله حتى يكونوا مشاركين له في وضع حكمه سبحانه وتعالى ؟

إن كانوا كذلك فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح الاستدلال عليهم بالآية . فتأمل !

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي **"**:هذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الديني فإنه الحاكم في خلقه قضاءً وقدراً وخلقاً وتدبيراً والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه... ا. هـ

وقال الشاطبي فى الموافقات ٣/٣١٣

"ويمكن أن يكون من خفيٍّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى"**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**"فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى "فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا" وقوله "يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ... وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم : لعلَّ هذا العام مخصوصٌ فيتأولون ... ا. هـ

فحكم الله الكوني واقع سواءً كان الله سبحانه محباً له أو غير محبٍ كالإرادة الكونية وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه ومن اعتقد أن أحداً يشارك الله في هذا فقد وقع في الشرك الأكبر إذ إنه سوى غير الله بالله في أمرٍ خاصٍ بالله وهو شرك في الربوبيَّة

أما الحكم الشرعي ، فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لاشك كفرٌ كما سبق ، وإن أريد مخالفة أمر الله مع الاعتراف بالخطأ فهذا لاشك أنه ليس كفراً كما هو الحال في باقي الذنوب ، وإلا كنا كالخوراج مكفرين بالذنوب فلأجل هذا لا يصح لكم الاستدلال بهذه الآية.

الوجه الثاني: منازعة الله -سبحانه- ببعض ما اختص به نفسه دون عباده ليس كفراً مخرجاً من الملة بإطلاق، بل هو على نوعين:

الأول: ما يكون كفراً مخرجاً من الملة بإطلاق ودون تفصيل، كادعاء استحقاق العبادة، أو القدرة على الإحياء والإماتة ونحو ذلك.

الثاني : ما يكون فيه التفصيل والتفريق بين المستحل وغيره؛ فالخلق والتصوير من خصائصه -سبحانه وتعالى- ومنازعته في هذه الصفة ليس كفراً أكبر باتفاق السلف الصالح.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » :قال الله - عز وجل- : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي؟ فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة.« قال القرطبي في «المفهم» (٤٣٢/٥): « وقد دل هذا الحديث على أن الذم والوعيد إنما علق من حيث تشبهوا بالله -تعالى- في خلقه ، وتعاطوا مشاركته فيما انفرد الله -تعالى- به من الخلق والاختراع.« والتصوير مضاهاة لله في خلقه؛ فالمصورون ينازعون الله ما انفرد به، ومع ذلك فأهل السنة لم يكفّروا منهم إلا من استحله أو قصد العبادة والمضاهاة له -سبحانه- أما من لم يستحل ذلك، فهو من أصحاب الكبائر وليس بكافر. قال الإمام النووي في«شرح صحيح مسلم» (٨١/١٣ » :(تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعته بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله -تعالى.«- وكذلك العز والكبرياء والعظمة من أوصاف الله- تعالى- التي لا تنبغي لأحد سواه؛ ففي الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة- رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» : العز إزاري، والكبرياء ردائي؛ من ينازعني عذبته.« ومع ذلك؛ فلا يكفّر أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح من يتكبَّر، ويحتقر غيره ويزدريه، ويستعظم نفسه بغير استحلال.

فكذلك الحكم والتشريع لا يكفّر من نازع الله فيها إلا من الجاحد المستحل -أو ما في معنى ذلك-، والله أعلم .

والخلاصة:

١. أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله ويقول (هذا حكم الله) أو يعتقد لنفسهاالجواز؛

يكون مشاركاً لله في حكمه سبحانه وتعالى الذي هو من خصائصه؛ فإن كان كذلك فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه وأنه خارج محل البحث؛ لأنه إمامبدَّل أو مستحِلّ، ٢. وإن لم يكن كذلك بأن كان يرى أنه مخطيء وأنه لايجوز له ذلك فلا يصح الاستدلال على كفره بالآية لأنه ليس مشاركاً لله تعالى في حكمه كسائر أهل المعاصي.

الشبهة السادسة العشرون

قال: صاحب قضية الحكم بما أنزل الله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦

وقال العلامة الشنقيطي فى أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧ / ٤٨):
قوله تعالى"وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"
"فَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ كَالْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا بِصِيغَةِ النَّهْيِ.
وَقَالَ فِي الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ، فَالْأَمْرَانِ سَوَاءٌ كَمَا تَرَى إِيضَاحَهُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالدِّينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ مَنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلَ تَشْرِيعِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ – كُفْرٌ بَوَاحٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ.
وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِهِ كُفْرٌ بِهِ، فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ قَوْلُهُ – تَعَالَى –: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ .

وَقَوْلُهُ – تَعَالَى –: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ – تَعَالَى –: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ . وَقَوْلُهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وَقَوْلُهُ – تَعَالَى –: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا . وَقَوْلُهُ – تَعَالَى –: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . وَقَوْلُهُ – تَعَالَى –: لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَهَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ – تَعَالَى –: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا .

وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ – تَعَالَى –: إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ . وَقَوْلِهِ – تَعَالَى –: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ . وَقَوْلِهِ – تَعَالَى –: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ الْآيَةَ . وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي «الْكَهْفِ».

الرد على ذلك:

والكلام حجة عليكم وانظر إلى قول الشنقيطي رحمه الله.

" وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلَ تَشْرِيعِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ – كُفْرٌ بَوَاحٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ."

وإليك كلام أخر للشنقيطي رحمه الله.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٤٠٧):

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ –: الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ أَنَّ آيَةَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، نَازِلَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ ; لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَهَا مُخَاطِبًا لِمُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، فَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ،

وَعَلَيْهِ فَالْكُفْرُ إِمَّا كُفْرٌ دُونَ كُفرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَدَّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا.
أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا، فَاعِلٌ قَبِيحًا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

واحتج التكفيريون أيضاً بقوله رحمه الله فى أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣ / ٢٥٩):
"وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، كَقَوْلِهِ: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، أَنَّ مُتَّبِعِي أَحْكَامِ الْمُشَرِّعِينَ غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ فِيمَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعَ الشَّيْطَانِ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا ذَبِيحَةُ اللَّهِ: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ، فَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا الْإِشْرَاكُ فِي الطَّاعَةِ، وَاتِّبَاعِ التَّشْرِيعِ الْمُخَالِفِ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُرَادُ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ: يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ، أَيْ: مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا شَيْطَانًا، أَيْ: وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ تَشْرِيعِهِ، وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُطَاعُونَ فِيمَا زَيَّنُوا مِنَ الْمَعَاصِي شُرَكَاءَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ الْآيَةَ ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَاتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اتِّخَاذُهُمْ إِيَّاهُمْ أَرْبَابًا.
وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ» بَيَّنَ أَنَّ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ دَعْوَاهُمُ الْإِيمَانَ مَعَ إِرَادَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بَالِغَةٌ مِنَ الْكَذِبِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ

الْعَجَبُ ; وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا

وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ."

الرد على ذلك:

أولاً:أنه رحمه الله قال" وَهَذَا الْمَفْهُومُ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ فِيمَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعَ الشَّيْطَانِ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا ذَبِيحَةُ اللَّهِ."

فالشيخ بين مجمل كلامه أنه فى الاستحلال.

ثانياً:أن كلام الشيخ الماضى فى الرد على الشبهة الرابعة يبين مجمله هنا وأنه لابد من الاستحلال.

ثالثاً:أن الذى ذكر هذه الشبهة لم يذكر الكلام الذى بعده بل بتره,وهكذا أهل البدع يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم.

يقول شيخ الاسلام فى درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٢١):

"فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه.

ويقول ابن القيم فى الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه (١ / ٢٥):

فسبحان الله! كم من حزازة في نفوس كثير من الناس من كثير من النصوص وبودهم أن لو لم ترد؟ وكم من حرارة في أكبادهم منها، وكم من شجى في حلوقهم منها ومن موردها؟."

لأن الشيخ قد بين كلامه فقال رحمه الله بعد الكلام المذكور مباشرة.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣ / ٢٦٠):

"تَنْبِيهٌ:

اعْلَمْ، أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ النِّظَامِ الْوَضْعِيِّ الَّذِي يَقْتَضِي تَحْكِيمُهُ الْكُفْرَ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَبَيْنَ النِّظَامِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ النِّظَامَ قِسْمَانِ: إِدَارِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ،

أَمَّا الْإِدَارِيُّ: الَّذِي يُرَادُ بِهِ ضَبْطُ الْأُمُورِ وَإِتْقَانُهَا عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ، فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا مُخَالِفَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ عَمِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَا كَانَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَكَتْبِهِ أَسْمَاءَ الْجُنْدِ فِي دِيوَانٍ لِأَجْلِ الضَّبْطِ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ غَابَ وَمَنْ حَضَرَ كَمَا قَدَّمْنَا إِيضَاحَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ» فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَأِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِتَخَلُّفِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ تَبُوكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَاشْتِرَائِهِ - أَعْنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَارَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَعْلِهِ إِيَّاهَا سِجْنًا فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَّخِذْ سِجْنًا هُوَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، فَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْإِدَارِيَّةِ الَّتِي تُفْعَلُ لِإِتْقَانِ الْأُمُورِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ لَا بَأْسَ بِهِ، كَتَنْظِيمِ شُئُونِ الْمُوَظَّفِينَ، وَتَنْظِيمِ إِدَارَةِ الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْوَضْعِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

وَأَمَّا النِّظَامُ الشَّرْعِيُّ: الْمُخَالِفُ لِتَشْرِيعِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَتَحْكِيمُهُ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَدَعْوَى أَنَّ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بِإِنْصَافٍ، وَأَنَّهُمَا يَلْزَمُ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ. وَكَدَعْوَى أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ظُلْمٌ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ ظُلْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الرَّجْمَ وَالْقَطْعَ وَنَحْوَهُمَا أَعْمَالٌ وَحْشِيَّةٌ لَا يَسُوغُ فِعْلُهَا بِالْإِنْسَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

- فَتَحْكِيمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّظَامِ فِي أَنْفُسِ الْمُجْتَمَعِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ كُفْرٌ- بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَمَرُّدٌ عَلَى نِظَامِ السَّمَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ مَنْ خَلَقَ الْخَلَائِقَ كُلَّهَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قلت:

فانظر قوله" وَأَمَّا النِّظَامُ الشَّرْعِيُّ الْمُخَالِفُ لِتَشْرِيعِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَتَحْكِيمُهُ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَدَعْوَى أَنَّ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بِإِنْصَافٍ، وَأَنَّهُمَا يَلْزَمُ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ. وَكَدَعْوَى أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ظُلْمٌ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ ظُلْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الرَّجْمَ وَالْقَطْعَ وَنَحْوَهُمَا أَعْمَالٌ وَحْشِيَّةٌ لَا يَسُوغُ فِعْلُهَا بِالْإِنْسَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

-فَتَحْكِيمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّظَامِ فِي أَنْفُسِ الْمُجْتَمَعِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ كُفْرٌ- بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ."

فهذاهو الذى يقصده الشيخ من الكلام المذكور من مثل هذا النوع.

وإليك القول الفصل للعلامة الشنقيطي رحمه الله.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٤٠٧):

الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ أَنَّ آيَةَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، نَازِلَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَهَا مُخَاطِبًا لِمُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، فَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْكُفْرُ إِمَّا كُفْرٌ دُونَ

كَفْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَدِّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا.

أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا، فَاعِلٌ قَبِيحًا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ. والله الموفق.

الشبهة السابعة والعشرون

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١

وجه الدلالة:

أن الله حكم على من يطع أولياء الشيطان بالشرك ,والحكام الذين يحكمون بغير ما انزل الله يطيعون الشيطان وأولياءه.

الرد على ذلك:

أولاً: لو أنكم أخذتم الأية على الكفر الأكبر على الإطلاق لكفرتم بذلك عصاة المسلمين لأنه ما من عاصى إلا وهو متبع للشيطان فى معصيته.

ثانياً: أن علماء التفسير قيدوا الأية بالاستحلال.

تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (١٢ / ٨٧):

"وأما قوله: **(إنكم لمشركون)** ، يعني: إنكم إذًا مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة **استحلالاً**. فإذا أنتم أكلتموها كذلك، فقد صرتم مثلهم مشركين.

تفسير البغوي - إحياء التراث (٢ / ١٥٦):

"وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ، فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ، إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ، **قَالَ الزَّجَّاجُ:** وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **مَنْ أَحَلَّ شَيْئًا** مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ الله فهو مشرك."

زاد المسير في علم التفسير (٢ / ٧٢):

الكفار الذين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك أكل الميتة . ثمفيهم قولان: أحدهما: أهم مشركو قريش. والثاني: اليهود وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ **في استحلال الميتة** إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ."

تفسير القرطبي (٧ / ٧٧):

"قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ) أَيْ فِي تَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ (إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى صَارَ بِهِ مُشْرِكًا. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَيْتَةَ نَصًّا، فَإِذَا قَبِلَ تَحْلِيلَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ."

تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن (١ / ٢٧١):

"{وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ} في شركهم وتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله، ووافقتموهم على ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم، طريقهم."

وقال العلامة الفوازن فى إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢ / ١٠٧):

قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }

أي: إنْ أطعتموهم في استباحة الميتة وخالفتم أمرَ الله سبحانه وتعالى بتركها، {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} مع الله في التحليل والتحريم.

فطاعة العلماء والأمراء في -مثل هذا شرك-، في تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحل الله. فإن كان الذي أطاعهم يعلم أنهم خالفوا أمر الله في ذلك وتعمّد طاعتهم واستباح هذا، فهذا شركٌ أكبر يُخرِج من الملّة.

وإنْ كان الذي أطاعهم يعتقد أن هذا حرام، ويعترف أن هذا خطأ، ولكنه أطاعهم لهوىً في نفسه أو رغبة في نفسه مع اعترافه بالمعصية، فهذا شرك أصغر.وإن كان أطاعهم وهو لا يعلم أنهم خالفوا شرع الله، بل ظن أنهم على حق، فهذا معذور إن كان مثله يجهل ذلك.

الشبهة الثامنة والعشرون

قالوا:في تفسير ابن كثير ط العلمية (٣ / ٢٩٥):
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ أَيْ حَيْثُ عَدَلْتُمْ، عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكُمْ وَشَرْعِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَهَذَا هو الشرك."
فذكر ابن كثير أن العدول عن شرع الله شرك .

الرد على ذلك:

أولاً: فعليك بذلك أن تكفر عصاة المسلمين لأن كل عاصٍ عدل عن شرع ربه.
ثانياً: أنه كعادة أهل البدع يبترون الكلام بما يغير المعنى.فإن ابن كثير قد بيَن أن العدول كان عدول استحلال,وذلك في سياق الكلام.
فقال رحمه الله:
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ أَيْ حَيْثُ عَدَلْتُمْ، عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكُمْ وَشَرْعِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَهَذَا هو الشرك.
كقوله تَعَالَى:
"اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ [التوبة: ٣١] الآية، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ: فِي تَفْسِيرِهَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما عبدوهم، فقال «بَلَى إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم»
قلت:فانظر إلى قوله" فَهَذَا هو الشرك كقوله تعالى....الآية" وراجع لزاماً كلام ابن تيمية في الرد على الشبهة الحادية عشر.والله الهادى إلى سواء السبيل

الشبهة التاسعة والعشرون

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠

وجه الدلالة: أن الله عز وجل سماه حكم الجاهلية,والجاهلية التى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لايختلف أحد أنها كفراً أكبر فيكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر,لأنه مضاف إليها.

الرد على ذلك:

أولاً: الاشتراك مع الجاهلية فى خصلة من خصالهم لايستلزم الكفر الأكبر,بل يستلزم الذم والوعيد, وإلاسيلزمك أن تكفر عصاة المسلمين الذين وقعوا فى بعض خصال الجاهلية. وهذه براهين تبين ما قلناه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣

قلت: فهل من قائل أن المتبرجة كافرة.

٢- قال البخاري بَابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ, لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}النساء: ٤٨

صحيح البخاري (١ / ١٥): رقم ٣٠

عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ **إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»

يقول ابن حجر معلقاً فى فتح الباري (١ / ٨٥):

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي ذَرٍّ فَإِنَّمَا ذُكِرَتْ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ مَنْ بَقِيَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ سِوَى الشِّرْكِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ بِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الصَّغَائِرِ أَمِ الْكَبَائِرِ وَهُوَ وَاضِحٌ ."

صحيح البخاري (٢ / ٨١): رقم:١٢٩٤

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا **بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»

٤- صحيح البخاري (٤ / ١٨٣):

عن جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " **مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟** ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ " فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»

٥- صحيح البخاري (٥ / ٤٤): رقم٣٨٥٠

ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الجَاهِلِيَّةِ** الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ» وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.

٦- مُسند أحمد (٣٧ / ٥٣٧):رقم: ٢٢٩٠٣

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ** لَا يُتْرَكُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ

وَالنِّيَاحَةُ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ "

٧- صحيح البخاري (٩ / ٤٧):رقم: ٧٠٥٣

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ **مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»

٨- سنن النسائي (٧ / ١٢٣):رقم: ٤١١٥

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً، وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ **فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**»

٩- صحيح البخاري (٩ / ٦):رقم: ٦٨٨٢

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ **سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ "

١٠- قَالَ تَعَالَى:﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ الفتح: ٢٦

فهل من قائل أن من فعل تلك الخصال يكون كافراً.

ثانياً: وننقل كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام فى **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١ / ٢٤٦):**

"إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه، والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقا، وهو المطلوب في هذا الكتاب .

ومثل هذا ما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أذهب **عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء: مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»** رواه أبو داود وغيره وهو صحيح.

فأضاف العبية والفخر إلى الجاهلية يذمها بذلك وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة إلى الجاهلية وذلك يقتضي ذم الأمور المضافة إلى الجاهلية. ....

وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية وتلك كانت الجاهلية العامة فأما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم قد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام. **فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم** فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي كثير من الأشخاص المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية» وقال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» ونحو ذلك.

ويقول العلامة صالح الفوازان فى شرحه على مسائل الجاهلية ص١٠

"وكل أمر منسوب إلى الجاهلية فإنه أمر مذموم -**وذكر الشيخ بعض الأيات والاحاديث من التى ذكرناها ثم قال حفظه الله**-فالحاصل أن أمور الجاهلية كلها مذمومة ,ونهينا عن التشبه بأهل الجاهلية فى كل الأمور.

والجاهلية انتهت ببعثة النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم,فبعد بعثته زالت الجاهلية العامة,وجاء العلم والإيمان,ونزل القرآن والسنة, وانتشر العلم وزال الجهل,ومادام القرآن موجوداً,والسنة النبوية موجودة,وكلام أهل العلم موجود,فإنه لاجاهلية حينئذ,**أعنى الجاهلية العامة**,أما أنه يبقى بعض الجاهلية فى بعض الناس,أو فى بعض القبائل والبلدان,فالجاهلية الجزئية تكون موجودة.......ولهذا لايجوز أن يقال:الناس اليوم فى جاهلية,أو العالم فى جاهلية,لأن هذا جحود لوجود الرسالة,وجحود للقرآن والسنة هذا الإطلاق لا يجوز,أما ان يقال فى بعض الناس جاهلية ,أو فى بعض الأشخاص جاهلية, أو هناك خصال من خصال الجاهلية,فهذا موجود,ففيه فرق بين ما كان قبل البعثة وما بعد البعثة.

ويقول العلامة صالح أل الشيخ فى شرحه على مسائل الجاهلية ص٥-٨

والجاهلية راجعة إلى الجهل بالله جل وعلا، وبما يستحقه، وبما يجبه من الدين والطاعة، وهذه الجاهلية هي كل ما كان عليه الناس قبل رسول الله (مما خالفوا فيه الدين المشترك للرسل

صلوات الله وسلامه عليهم أو ما شرعه من الدين الحق على ألسنة رسله. فيشترك في ذلك ما كان عليه أهل الجاهلية من العرب، وأهل الجاهلية من أهل اليهود، وأهل الجاهلية من النصارى، وأهل الجاهلية من المجوس، وأهل الجاهلية من الصابئة، وهكذا إلى جميع أنواع أهل الملل.الجاهلية غالب إطلاقها في الكتاب والسنة يُعنى بها الحال، وقد تطلق ويُعنى بها صاحب الحال. * فمن الأول؛ وهو أن تطلق ويعنى بها الحال، يعني الصفة التي هي راجعة إلى نفي العلم والإغراق في الجهل بما أنزل الله جل وعلا على رسوله، هذه الجاهلية التي هي الحال والصفة منها قول النبي (لأبي ذر حين عيّر رجلا أسود وهو بلال –بالراجح– بأمه، قال عليه الصلاة والسلام «أعَيّرتَهُ بأمّهِ؟ إنّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهِليّة»، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «ثنتان من أمتي من أمر الجاهلية»، وكذلك قول عائشة "كان نكاح الناس في الجاهلية على أربعة أنحاء" ونحو ذلك من الحاديث التي فيها ذكر الجاهلية، ويدل لذلك قول الله جل وعلا ?أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ?[المائدة:٥٠]، فإنه في هذه النصوص يعنى بالجاهلية الحال والصفة.

* وقد يراد بها ذو الحال، فيقال فلان جاهلي، كما يقال امرؤ القيس شاعر جاهلي، يريدون بذلك أنه هو الجاهلي لعيشه في تلك الفترة التي هي الجاهليه المطلقة. والجاهلية تقسم باعتبارات:? فتارة تنقسم إلى قسمين: وهي الجاهلية المطلقة.والجاهليةالمقيدة.? وتارة تقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: جاهلية في المكان.جاهلية في الزمان.جاهلية في الأشخاص.فالقسمة الأولى وهي الجاهلية المطلقة والمقيدة:فنعني بالمطلقة: الكاملة من جميع الوجوه بأحد الاعتبارات الثلاث. والمقيدة: يعني المقيدة بوجه من الوجوه، إما مقيدة بمكان، أو بزمان، أو بشخص، أو ببعض الصفات.

١– فالجاهلية في المكان تكون مطلقة ومقيدة:

فالمطلقة في بلاد الكفار؛ دار الحرب، بلاد الكفار، هذه يقال لها أمكنة جاهلية، والمكان جاهلي؛ لأجل أنها دار كفار. وقد يكون المكان فيه جاهلية مقيدة ببعض الأمور كما هو في بلاد المسلمين، فإنه لا يزال فيهم بعض خصال الجاهلية فيكون فيهم بعض الجاهلية، تكون مقيدة ببعض الأشياء، أو مقيدة ببعض الأمكنة دون بعض، تقول البلد الفلاني من بلاد المسلمين فيه جاهلية، أو بلد أصبح جاهليا إذا رجع أهله وارتدوا عن الإسلام إلى الشرك.

٢– وجاهلية الزمان أيضا مطلقة ومقيدة:

فالجاهلية في الزمان المطلقة هي ما كان قبل مبعث رسول الله (كانت جاهلية مطلقة في الزمان؛ يعني كل ما كان قبل زمن الرسول (–وَحَدُّهُ بعثة النبي (– يقال لها جاهلية بإطلاق.

والجاهلية المقيدة بالزمان هذه هي التي تكون في بعض ظهور خصال الجاهلية في وقت دون وقت، لكنها جاهلية مقيدة وليست مطلقة؛ يعني مقيدة بوقت ظهرت فيه خصال الجاهلية، فتكون مقيدة بالوقت.... (٢) فلا يصح إطلاق من أطلق (بجاهلية القرن العشرين) أو نحوها من العبارات التي يستعملها من لم يدقق، لأنه بعد بعثة رسول الله (انقضت الجاهلية المطلقة، ولا يزال في أمته من ينافح عن هذا الدين ويرفع رايته، فليس ثم جاهلية منسوبة إلى زمنٍ كالقرن العشرين، وإنما تكون منسوبة إلى وقت من الأوقات فيما إذا ظهرت بعض الصفات ثم يجاهدها ويظهر عليها أهل الحق بالإنكار فلا تصبح جاهليةً يعني الزمن. فمثلا تقول القرن العشرين ظهرت فيه أنواع من الجاهليات كثيرة، لكن ما نطلق نقول: جاهلية القرن العشرين. لأن هذا إطلاق للزمن بكامله، والنبي (أخبر بأنه لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمّتِه «عَلَى الْحَقّ ظَاهِرِينَ لاَ يَضُرّهُمْ من خالفهم ولا مَن خَذَلَهُمْ حَتّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وهم على ذلك هؤلاء يبينون وينصحون.

٣- القسم الثالث جاهلية في الأشخاص وهي أيضا مطلقة ومقيدة: فالمطلقة في الكافر. والمقيدة في شخص دون شخص، أو في شخص في بعض حاله دون بعض، كما قال النبي (لأبي ذر «إِنّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهِلِيّة»؛ يعني بعض خصال الجاهلية.
هذه التقسيمات التي ذكرها أهل العلم في هذا المقام.

وأهل الجاهلية والذي حدا بالشيخ في هذا الأمر العظيم يعني التصدي لجمع هذه المسائل هو ما رواه البخاري وغيره عن النبي (، من حديث ابن عباس عن النبي (أنه قال «أبغضُ الرجال إلى الله ثلاثةٌ: مُلحِدٌ في الحرَم, ومُبْتغٍ في الإسلام سنّةَ الجاهلية, ومُطَّلب دم امرئ بغير حقّ ليهريقَ دمَه» فمن طلب وابتغى في الإسلام سنة يعني مسألة من مسائل الجاهلية فهو داخل في قوله(أبغضُ الرجال إلى الله ثلاثةٌ) فمن ابتغى شيئا من أمر الجاهلية وطلبه أو كان فيه ولم يتركه بعد البيان له فهو داخل في هذا الوعيد الذي أخبر به عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: أن كلامكم هذا وكأنكم استقيتموه ممن وضع بذرة التكفير فى مصر, وهو سيد قطب.

إذ يقول فى كتابه " **معالم على الطريق** " ص ١٥٨

" والمسألة فى حقيقتها هى مسألة كفر وإيمان مسألة شرك وتوحيد مسألة جاهلية وإسلام وهذا ما ينبغى أن يكون واضحاً **إن الناس ليسوا مسلمين كما يدعون وهم يحيون حياة جاهلية** وإذا كان فيهم من يحب أن يخدع نفسه أو يخدع الآخرين فيعتقد أن الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية فله ذلك ولكن انخداعه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئاً **ليس هذا إسلاماً وليسوا هؤلاء بمسلمين** "

ويقول فى ظلال القرآن ١٠٥٧/٢

" لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله **فقد ارتدت البشرية** إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان **ونكصت عن لا إله إلا الله** ... البشرية كلها بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن فى مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول ولا واقع **وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد** من بعد ما تبين لهم الهدى ومن بعد أن كانوا فى دين الله "

ويقول فى **ظلال القرآن** ١٠٥٧/٢

"لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية وعادت البشرية إلى مثل الموقف الذي كانت فيه يوم تنزل هذا القرآن على رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم"

ويقول فى **ظلال القرآن** ١٢٥٦/٣

" لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين للبشرية وانتكست البشرية بجملتها إلى الجاهلية .. شيعها جميعا لا تتبع دين اللّه أصلا .. وعاد هذا القرآن يواجه البشرية كما واجهها أول مرة ، يستهدف منها نفس ما استهدفه في المرة الأولى من إدخالها في الإسلام ابتداء من ناحية العقيدة والتصور. ثم إدخالها في دين اللّه بعد ذلك من ناحية النظام والواقع .."

ويقول فى **ظلال القرآن** ١٥١٨/٣

"لسنا أمام دولة مسلمة وإمامة مسلمة وأمة مسلمة تجاهد في سبيل اللّه ، ثم تقع لها غنائم تحتاج إلى التصرف فيها! لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية أول مرة ورجع الناس إلى الجاهلية التي كانوا عليها ، فأشركوا مع اللّه أربابا

أخرى تصرف حياهم بشرائعها البشرية! ولقد عاد هذا الدين أدراجه ليدعو الناس من جديد إلى الدخول فيه .. إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدا رسول اللّه .."

وكتب سيد قطب مملوءة بمثل هذا التكفير العام للمجتمعات وقد اعترف بهذا كبار زعماء الإخوان,إذ **يقول القرضاوى " أوليات الحركة الإسلامية ص ١١٠**
" فى هذه المرحلة ظهرت كتب سيد قطب التى تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره والتى **تنضح بتكفير المجتمع** "

الشبهة الثلاثون

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ النساء: ٦٠

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد وصف من يريد التحاكم إلى الطاغوت أن إيمانه مزعوم, والإيمان المزعوم هو الإيمان المنفى ,ولا يكون ذلك إلا لكافر,فإذا كان هذا لمن أراد التحاكم إلى الطاغوت فكيف بمن تحاكم.

الرد على ذلك:
أولاً: نريد أن نعرف ما هو الطاغوت.
يقول ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٤٠):
"وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ."

◄ **هل كل طاغوت كافر ؟**
الجواب لا.. فقد يكون الطاغوت ليس كافرا لكنه رأس في الضلالة والبدعة وقد يكون من الجمادات وقد يكون كافرا كذلك.

◄ **بيان أن الطاغوت يطلق على كل رأس في الضلال:**
تفسير القرطبي (١٠ / ١٠٣):
قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ) أَيْ بِأَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَوَحِّدُوهُ. (وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) أي اتْرُكُوا كُلَّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ كَالشَّيْطَانِ وَالْكَاهِنِ وَالصَّنَمِ، وَكُلَّ مَنْ دَعَا إِلَى الضَّلَالِ. فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ أي أرشده إلى دينه **وعبادته.**

وقال العلامة الفيروز آبادي - رحمه الله –
(القاموس ، مادة : طغا
والطاغوت: اللات, والعزى, والكاهن, والشيطان, **وكل رأس ضلال**, والأصنام، وما عبد من دون الله , ومردة أهل الكتاب.

◄ **بيان إطلاق بعض أهل العلم وصف الطاغوت على بعض أهل الذنوب غير المكفرة:**

قال العلامة الراغب الأصفهاني - رحمه الله - (مفرداته ص ١٠٨ ، مادة : طغى)
» الطاغوت عبارة عن : كل متعدٍّ , وكل معبود من دون الله . . .
ولما تقدم : سُمّي الساحر , والكاهن , والمارد من الجن , **والصارف عن طريق الخير : طاغوتاً**.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - (الدررالسنية ١٣٧/١ :
والطواغيت كثيرة , والمتبين لنا منهم خمسة : أولهم الشيطان , **وحاكم الجور** , وآكل الرشوة , ومن عُبدَ فرضِيَ , والعامل بغير علم.

وهذا يرد على ياسر الدوسرى فى "رفع الائمة"حينما قال

"وقد جمع الشيخ ابن عبد الوهاب بين الشيطان ومن دعا إلى عبادة نفسه, ومن ادعى علم الغيب, ومن حكم بغير ما أنزل الله.

فقال: وكل هؤلاء كفار كفرا أكبرا, ومعهم الحاكم بغير ما أنزل الله,فيكون كافرا معهم.

فنقول له:وقد جمع هاهنا معهم المرتشى فهل يكون بذلك يرى كفر المرتشى.نعوذ بالله من الخذلان..

◄ **كيف يكون الكفر بالطاغوت ؟**

إن الكفر بالطاغوت أحد ركني شهادة لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ.
قال تعالى : "وَلَقَدْ بَعَثْنَا في كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أن اعْبُدُوا اللهَ واجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيهِ الضَّلالَةُ"
"فمنْ يكفُرْ بالطَّاغُوتِ ويؤمنْ باللهِ فقدِ استمسكَ بالعُرْوةِ الوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا واللهُ سميعٌ عليمٌ"

والكفر بالطاغوت يكون بالقلب واللسان والجوارح:

◄ **أما الكفر بالطاغوت بالقلب**: فأن يعتقد أن لا ربَّ وأن لا إِلَهَ يعبد بحقٍّ إلاَّ اللهُ، وأنَّ كلَّ ما سواه من أرباب وآلهةٍ ومعبودات فهي باطلة ، وأن يعتقد أنه لا يجوز صرف شيء من العبادة لغير الله الواحد القهار.

ويبغض الطواغيت سواء من كان كافراً منهم أو رأساً في الضلالة، ويعتقد كفر من كفره الله ورسوله .

◄**وأما الكفر بالطاغوت باللسان:** فيكون بالتبرؤ من الطواغيت ، والتبرؤ من عبادتها، وبمعاداة الكفار، والتبرؤ منهم.
ويكفي في الأصل النطق بالشهادة في البراءة القولية من الطاغوت إلا إذا كان متلبساً بشيء من ذلك ويكون قد لزمه البيان بعد التوبة، أو ممن رأى منكراً فيغيره بلسانه إذا لم يقم غيره بهذا الإنكار.

◄وأما الكفر بالطاغوت بالجوارح: فهو بالابتعاد عن عبادة الطواغيت، وبعدم صرف شيء من العبادة لغير الله .
ثانيا: أنه على قولكم أن كل من عصى يكون كافرا لأنه اتبع هواه وشيطانه والشيطان طاغوت بنص كلام الله في الآية "**وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا**" وبنص كلام أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه.

تفسير الطبري (٨ / ٥٠٧):
"أن الشيطان يريد أن يصدَّ هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى، فيضلهم عنها ضلالا بعيدًا يعني: فيجور بهم عنها جورًا شديدًا"

ويقول بن حزم فى المحلى ١٢٨/١٢

" هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَرَادُوا التَّحَاكُمَ إلَى الطَّاغُوتِ لَا إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُظْهِرِينَ لِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **عُصَاةً** بِطَلَبِ الرُّجُوعِ فِي الْحُكْمِ إلَى غَيْرِهِ مُعْتَقِدِينَ لِصِحَّةِ ذَلِكَ، لَكِنْ رَغْبَةً فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى، **فَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ كُفَّارًا بَلْ عُصَاةً**، فَنَحْنُ نَجِدُ هَذَا عِيَانًا عِنْدَنَا، فَقَدْ نَدْعُو نَحْنُ عِنْدَ الْحَاكِمِ إلَى الْقُرْآنِ وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الثَّابِتِ عَنْهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ فَيَأْبَوْنَ ذَلِكَ وَيَرْضَوْنَ بِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، هَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، **فَلَا يَكُونُونَ بِذَلِكَ كُفَّارًا**."

ويقول شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية (٥ / ١٣٠):
وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، **فَمَنِ اسْتَحَلَّ** أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ ; فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَآهُ أَكَابِرُهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، **بَلِ اسْتَحَلُّوا** أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُمْ كُفَّارٌ، وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا."

فعلى قولكم هذا عليكم أن تكفروا كل من يتحاكم إلى القضاة فى المحاكم.

ثالثا: أن هؤلاء المذكورين فى الأية هم المنافقين فإيمانهم مزعوم قبل إرادة التحكيم أصلاً.وبرهان ذلك قوله تعالى " أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا "

فبين سبحان أن إيمانهم مزعوم قبل إرادة التحكيم أصلاً.

ويجلي ذلك فى الأية التى تليها﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١

فظهر بذلك أنهم كانوا منافقين أصلاً.

رابعاً: أن من صفات أهل الإيمان المزعوم –المنافقين– كونهم يريدون التحاكم إلى الطاغوت, ومشابهة المنافقين فى صفة من صفاتهم لا توجب الكفر.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ٣٥٤):

وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْك وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠]

إلَى قَوْلِهِ: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إنْ أَرَدْنَا إلا إحْسَانًا وَتَوْفِيقًا}".

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، **بَلْ يَكُونُ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ**، لَكِنْ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ أَمْرُ الْمُنَافِقِينَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُمْ مِنْ السَّمَّاعِينَ،

قَالَ تَعَالَى: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} [التوبة: ٤٧] وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ الْإِفْكِ فِي عَائِشَةَ كَانَ مَبْدَؤُهُ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَتَلَطَّخَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنْ الْبِدَعِ كَالرَّفْضِ وَالتَّجَهُّمِ مَبْدَؤُهَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ، وَتَلَوَّثَ بِبَعْضِهَا كَثِيرٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ **لَكِنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ نَقْصِ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ مَا شَارَكُوا فِيهِ أَهْلَ النِّفَاقِ وَالْبُهْتَانِ."**

ويقول ابن القيم فى طريق الهجرتين وباب السعادتين وهو يبين صفات المنافقين (١ / ٤٠٦):

"ومن صفاتهم التى وصفهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب فى الحديث والخيانة فى الأمانة، والغدر عند العهد، والفجور عند الخصام، والخلف عند الوعد، وتأْخير الصلاة إلى آخر وقتها، ونقرها عجلة وإسراعاً، وترك حضورها جماعة وأن أثقل الصلوات عليهم الصبح والعشاءُ.

ومن صفاتهم التى وصفهم الله بها الشح على المؤمنين بالخير، والجبن عند الخوف، فإذا ذهب الخوف وجاءَ الأمن سلقوا المؤمنين بأَلسنة حداد، فهم أحد الناس أَلسنة عليهم كما قيل:

جهلاً علينا وجبناً عن عدوكم ... لبئست الخلتان الجهل والجبن

وإنهم عند المخاوف تظهر كمائن صدورهم ومخبآتهم، وأما عند الأمن فيجب ستره، فإذا لحق المسلمين خوف دبت عقارب قلوبهم وظهرت المخبآت وبدت الأسرار.

ومن صفاتهم أنهم أعذب الناس ألسنة، [وأمرهم] قلوباً وأعظم الناس [مخالفة] بين أعمالهم وأقوالهم ومن صفاتهم أنهم لا يجتمع فيهم حسن صمت وفقه فى دين أبداً ومن صفاتهم أن أعمالهم تكذب أقوالهم، وباطنهم يكذب ظاهرهم وسرائرهم تناقض علانيتهم.

ومن صفاتهم أن المؤمن لا يثق بهم فى شيء فإنهم قد أعدوا لكل أَمر مخرجاً منه، بحق أو بباطل بصدق أو بكذب، ولهذا سمى منافقاً أخذاً من نافقاءِ اليربوع- وهو بيت يحفره ويجعل له أسراباً مختلفة- فكلما طلب من سرب خرج من سرب آخر، فلا يتمكن طالبه من حصره فى سرب واحد، قال الشاعر: ويستخرج اليربوع من نافقائه ... ومن جحره بالشيحة اليتقصع

فأنت منه [كقبض] على الماءِ، ليس معك منه شيء. ومن صفاتهم كثرة التلون، وسرعة التقلب، وعدم الثبات على حال واحد: بينا تراه على حال تعجبك من دين أو عبادة أو هدى صالح أو صدق، إذ انقلب إلى ضد ذلك كأنه لم يعرف غيره، فهو أشد الناس تلوناً وتقلباً وتنقلاً، جيفة بالليل قطرب بالنهار.

ومن صفاتهم: أنك إذا دعوتهم عند المنازعة للتحاكم إلى القرآن والسنة أبوا ذلك وأعرضوا عنه، ودعوك إلى التحاكم إلى طواغيتهم، قال تعالى:

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطاغوت وَقَد أمِرُوا أَن يَكْفُروا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُوا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً فَكَيْف إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُكَ يَحْلِفُونَ بالله إِنْ أَرَدْنَا إِلا إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُم فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً} [النساء: ٦٠-٦٣] .

ومن صفاهم: معارضة ما جاءَ به الرسول صلى الله عليه وسلم بعقول الرجال وآرائهم، ثم تقديمها على ما جاءَ. فهم معرضون عنه معارضون له، زاعمون أن الهدى فى آراءِ الرجال وعقولهم، دون ما جاءَ به فلو أعرضوا عنه وتعوضوا بغيره لكانوا منافقين، فكيف إذا جمعوا مع ذلك معارضته وزعموا أنه لا يستفاد منه هدى.

ومن صفاهم: كتمان الحق، والتلبيس على أهله، ورميهم له بأدوائهم: فيرموهم- إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ودعوا إلى الله ورسوله- بأنهم أهل فتن مفسدون فى الأرض."

وفى صحيح البخاري (١ / ١٦):

٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "

صحيح البخاري (١ / ١٦):

٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "

شرح النووي على مسلم (٢ / ٤٦):

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَفِي رِوَايَةٍ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُشْكِلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُصَدِّقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ

وَلِسَانِهِ وَفَعَلَ هَذِهِ الْخِصَالَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ وَلَا هُوَ مُنَافِقٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَإِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعُوا هَذِهِ الْخِصَالَ وَكَذَا وُجِدَ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْضُ هَذَا أَوْ كُلُّهِ وَهَذَا) الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ وَلَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ فَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بالمنافقين فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَائْتَمَنَهُ وَخَاصَمَهُ وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَامِ فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الْكُفَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا مَعْنَاهُ شَدِيدُ الشَّبَهِ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا فِيمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ غَالِبَةً عَلَيْهِ فَأَمَّا من يندر ذلك منه فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثُوا بِإِيمَانِهِمْ وَكَذَبُوا وَاؤْتُمِنُوا عَلَى دِينِهِمْ فَخَانُوا وَوَعَدُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ وَنَصْرِهِ فَأَخْلَفُوا وَفَجَرُوا فِي خُصُومَاتِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ وَهُوَ مروى عن بن عباس وبن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَوَيَاهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِلَيْهِ مَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادَ هَذِهِ الْخِصَالَ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تُفْضِيَ بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ النِّفَاقِ.

خامساً: أننا كثيرا ما نرى بعض الفساق يصدون بعض الناس عن الطاعات وأهل السنة يقولون فيه خصلة من خصال المنافقين ولا يكفره أحد.

سادساً: أنك لوحملت الاية على الكفر الأكبر فيلزمك أن تكفر الحاكم ولو فى قضية واحدة لأن الأية لم تفرق بين قضية ومائة,بل على قولك أن الأية فى الكفر الأكبر, فبمجرد الإرادة يكفر ,وهذا ما لاتقولونه.

سابعاً:

قال سليمان بن سحمان فى عيون الرسائل٦٠٣/٢

"أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله......فمن اعتقد هذا فهو كافر,وأما من لم يستحل هذاويرى أن حكم الطاغوت باطل وأن حكم الله ورسوله هو الحق فهذا لا يكفر ولا يخرج من الإسلام.

الشبهة الحادية والثلاثون

قالوا :

أن سبب نزول آية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ النساء: ٦٠

عن الشعبي قال: كانت بين رجل ممن يزعم أنه مسلم، وبين رجل من اليهود، خصومة، فقال اليهودي: أحاكمك إلى أهل دينك = أو قال: إلى النبي = لأنه قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم، فاختلفا، فاتفقا على أن يأتيا كاهنًا في جهينة، قال: فنزلت:"ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك"، يعنى: الذي من الأنصار ="وما أنزل من قبلك"، يعني: اليهوديّ "يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت"، إلى الكاهن ="وقد أمروا أن يكفروا به"

الرد على ذلك:

هذا الأثر منقطع لأن الشعبي من التابعين فهو ضعيف، ثم الآية -لو صح الحديث- في منافقٍ ويهوديّ، وتحقق صفةٍ من صفات المنافقين في مسلمٍ لا يستلزم منه وصفه بالنفاق الأكبر.كما بينا.

الشبهة الثانية والثلاثون

قالوا :
هناك سبب نزول آخر وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ثم ترافعا إلى عمر فذكر له أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلّم أكذلك قال نعم فضربه بالسيف فقتله"

الرد على ذلك:
إن هذا الأثر لا يصح أيضًا، بل هو أشد ضعفًا من الذي قبله.
ففيه أربع علل:
١- محمد بن السائب الكلبي"متروك.قال أبو حاتم الناس مجمعون على تركه.أنظر تهذيب الكمال٣١٩/٦-٥٨٢٥/٣١٩

٢- باذام. ضعفه البخاري وابن حجر.
وقال ابن عدي"ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه" انظرميزان الإعتدال١١٢٣/٣/٢,تقريب التهذيب ص١٦٣, االكامل ٣٠٠/٢٥٨/٢

٣- الانقطاع بين باذام وابن عباس.قال ابن حبان"يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه"أنظر تهذيب الكمال٢١١/١

٤- مرويات الكلبي عن باذام ليست بشئ,قال يحي بن معين عن باذام"إذا روى عن الكلبي فليس بشيئ.أنظر تهذيب الكمال ٦٢٥/٣٢٦/١
ولو سلمنا صحة الآثر لما كان فيه حجة,لأنه لا يلزم من القتل الكفر الأكبر ,فالقاتل عمداً,وشارب الخمر فى المرة الرابعة,والزاني المحصن,كل هؤلاء ولي الأمر يأمر بقتلهم ولا يكونوا بذلك كفاراً إلا عند الخوارج,والصحابة قاتلوا الخوارج ولم يكفروهم ,وهكذا فى أمثلة كثيرة.

الشبهة الثالثة والثلاثون

قالوا: هناك سبب نزول أخر عن ابن عباس قال كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه, فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين فأنزل الله تعالى) .. أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ) الآية
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد٦/٧
وقال الحافظ : إسناده جيد الإصابة (١٨/٧.
وقال الشيخ مقبل الوادعي بعد أن أورده في الصحيح من أسباب النزول ص ٦٩ شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي ا . هـ

فبهذا يتبين صحة إسناده فما قولك فيه ؟

الرد على ذلك:

قلنا: قد سلمنا لكم بصحة هذا الأثر لكن لم نسلّم بدلالته على ما نحن فيه

وذلك لما يلي:

أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون كما يدل عليه سياق الآيات فمن ثم تكون الآية ذاكرة صفة من صفاتهم وليس تحاكمهم هو السَّبب في كونهم يزعمون بل هم يزعمون الإيمان من قبل التحاكم فعليه من شابه المنافقين في صفةٍ لم يكن منافقاً إلا بإثبات أن هذه الصفة مكفرةٌ بنص خارجيٍّ آخر فأين هو ؟

الشبهة الرابعة و الثلاثون

قالو إن العلامة صالح أل الشيخ قال في شرحه على كتاب التوحيد عند قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ النساء: ٦٠

هذه المسألة وهي مسألة التحاكم إلى غير شرع الله من المسائل التي يقع فيها خلط كثير خاصة عند الشباب وذلك في هذه البلاد وفي غيرها، وهي من أسباب تفرّق المسلمين؛ لأن نظر الناس فيها لم يكن واحدا. والواجب أن يتحرّ طالب العلم ما دلت عليه الأدلة وما بيَّن العلماء من معاني تلك الأدلة وما فقهوه من أصول الشرع والتوحيد وما بينوه في تلك المسائل.ومن أوجه الخلط في ذلك أنهم جعلوا المسألة في مسألة الحكم والتحاكم واحدة؛ يعني جعلوها صورة واحدة، وهي متعددة الصور: فمِن صورها أن يكون هناك تشريع لتقنين مستقل يضاهى به حكم الله جل وعلا؛ يعني قانون مستقل يشرَّع، هذا التقنين من حيث وَضْعُه كفر، والواضع له –يعني المشرِّع، والسَّان لذلك، وجاعل هذا التشريع منسوبا إليه– وهو الذي حكم بهذه الأحكام،

هذا المشرِّع كافر، وكفره ظاهر؛ لأنه جعل نفسه طاغوتا فدعا الناس إلى عبادته وهو راض –عبادة الطاعة.–

وهناك من يحكم بهذا التقنين، هذه الحالة الثانية.

- فالمشرِّع حالة .
- ومن يحكم بذلك التشريع حالة.
- ومن يتحاكم إليه حالة.
- ومن يجعله في بلده –من جهة الدول– هذه حالة رابعة

وصارت عندنا الأحوال أربعة.

المشرِّع ومن أطاعه في جعل الحلال حراما والحرام حلالا ومناقضة شرع الله هذا كافر، ومن أطاعه في ذلك فقد اتخذه ربا من دون الله.

والحاكم بذلك التشريع فيه تفصيل.

فإن حكم مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، ولم يكن ذلك ديدنا له، وهو يعلم أنه عاص؛ يعني من جهة القاضي الذي حكم يعلم أنه عاص وحكم بغير شرع الله، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب، ولا يكفَّر حتى يستحل، ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول : الحكم بغير شرع الله لا يكفر به إلا إذا استحل. فهذا صحيح؛ ولكن لا تنزل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع، فالحاكم كما قال ابن عباس :كفر دون كفر ليس الذي يذهبون إليه، هو كفر دون كفر؛ يعني من حكم في مسألة، أو في مسألتين بهواه بغير شرع الله، وهو يعلم أنه عاص ولم يستحل، هذا كفر دون كفر.

أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتا، ويحكم دائما ويلزم الناس بغير شرع الله، فهذامن أهل العلم من قال يكفر مطلقا ككفر الذي سنّ القانون؛ لأن الله جل وعلا قال) يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت (فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقا جعله طاغوتا، وقال" **وقد أمروا أن يكفروا به"**

ومن أهل العلم من قال: حتى هذا النوع لا يكفر حتى يستحل؛ لأنه قد يعمل ذلك ويحكم وهو في نفسه عاصي، فله حكم أمثاله من المدمنين على المعصية الذين لم يتوبوا منها.

والقول الأول من أن الذي يحكم دائما بغير شرع الله ويُلزم الناس بغير شرع الله أنه كافر هو الصحيح عندي، وهو قول الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالة تحكيم القوانين؛ لأنه لا يصدر في الواقع من قلبٍ قد كفر بالطاغوت؛ بل لا يصدر إلا ممن عظّم القانون وعظم الحكم بالقانون.

الحال الثالثة حال المتحاكم, الحالة الأولى -ذكرنا- حال المشرِّع، الحال الثاني حال الحاكم.

الحال الثالثة حال المتحاكم؛ يعني الذي يذهب هو وخصمه ويتحاكمون إلى قانون، فهذا فيه تفصيل أيضا وهو:

إن كان يريد التحاكم له رغبة في ذلك ويرى أن الحكم بذلك سائغ وهو يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت ولا يكره ذلك، فهذا كافر أيضا؛ لأنه داخل في هذه الآية، ولا يجتمع ذلك كما قال العلماء إرادة التحاكم إلى الطاغوت مع الإيمان بالله؛ بل هذا ينفي هذا والله جل وعلا قال الم تر إلى الذين يزعمون.

الحالة الثانية: أنه لا يريد التحاكم؛ ولكنه حاكم إما بإجباره على ذلك كما يحصل في البلاد الأخرى أنه يجبر أن يحضر مع خصمه إلى قاض يحكم بالقانون، أو أنه علم أن الحق له في الشرع، فرفع الأمر إلى القاضي في القانون لعلمه أنه يوافق حكم الشرع، فهذا الذي رفع أمره في الدعوة على خصمه إلى قاض قانوني لعلمه أن الشرع يعطيه حقه وأن القانون وافق الشرع في ذلك:

- فهذا الأصح أيضا عندي أنه جائز.
- وبعض أهل العلم يقول يشركه ولو كان الحق له.والله جل وعلا وصف المنافقين بقوله ﴿وَإِن يَكُنْ لَهُم الحَقّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾]النور:٤٩[، فالذي يرى أن الحق ثبت له في الشرع وما أجاز لنفسه أن يترافع إلى غير الشرع إلا لأنه يأتيه ما جعله الله جل وعلا له مشروعا، فهذا لا يدخل في إرادة التحاكم إلى الطاغوت، فهو كاره ولكنه حاكم إلى الشرع، فعلم أن الشرع يحكم له فجعل الحكم الذي عند القانوني جعله وسيلة لإيصال الحق الذي ثبت له شرعا إليه .

هذه ثلاث أحوال.

الرد على ذلك:

الشيخ حبيب إلينا ولكن الحق أحب إلينا.

أولاً: إن العالم يحتج له ولايحتج به**.** فإن الشيخ حفظه الله فرق بين الذى قنن الحكم بغير ما أنزل الله,والذى يحكم به، والذى يتحاكم اليه.

فالأول عند الشيخ كافر '

والثانى إلا إذا كان ديدنه الحكم بغير ما انزل الله,

والثالث لا يكفر إلا إذا استحل,

وهذا التفريق لا دليل عليه.

برهان ذلك: أن الحكم بغير ما انزل الله إذا كان في أصله كفراً أكبر فالذى وضعه مثل الذى يحكم به مثل الذى يتحاكم إليه,

مثال: الذى صنع صنماً ليعبده الناس فالذى صنعه للعبادة كافر ,والذى يدعوا إلى عبادته كافر والذى يعبده كافر,كلهم سواء **لماذا؟**

لأن الفعل فى جنسه كفر.

ومثال أخر: الذى أسس مبنى للدعارة والزنا,وجعل فيها أشخاص يدبروا أمر المؤسسة,ويذهب أشخاص للزنى.

فالذى أسس, والذى يدبر شؤن المؤسسة,والذى يذهب ليمارس الزنى كلهم فاعل لكبيرة من الكبائر **لماذا؟**

لأن جنس الفعل كبيرة من الكبائر.فهذا التفريق من الشيخ حفظه الله ليس عليه دليل.

لأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر,فالذى قنن القوانين الوضعية يسمى حاكماً بغير ما أنزل الله,والقاضى الذى يحكم بها يسمى حاكماًبغير ما أنزل الله, والذى يتحاكم إليها لم يحكم بغير ما أنزل الله فى نفسه,فإذا كان كفراً أكبر فلا داعى إذن للتفريق,وإن كان كفراً دون كفر ,فيكون الجميع وقعوا فى كفر دون كفر فلا يكفروا إلا بالاستحلال ,ولا سبيل إلى التفريق.

ثانياً:

قول الشيخ "هذا المشرِّع كافر، وكفره ظاهر؛ لأنه جعل نفسه طاغوتا فدعا الناس إلى عبادته وهو راض"

الرد على ذلك: قد ذكرنا أن الطاغوت ليس على درجة واحدة,وكما قال الراغب الأصفهاني وكل من دعا إلى الضلال.

وقال العلامة الفيروز آبادي - رحمه الله –

(القاموس، مادة : طغا

والطاغوت : اللات، والعزى، والكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، والأصنام، وما عبد من دون الله، ومردة أهل الكتاب.

◄<u>بيان إطلاق بعض أهل العلم وصف الطاغوت على بعض أهل الذنوب غير المكفرة:</u>

قال العلامة الراغب الأصفهاني ـ رحمه الله ـ (مفرداته ص ١٠٨ ، مادة : طغى:

»الطاغوت عبارة عن : كل متعدٍّ , وكل معبود من دون الله. . .

ولما تقدم : سُمّي الساحر , والكاهن , والمارد من الجن , والصارف عن طريق الخير: طاغوتًا.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ فى الدرر ١٣٧/١ :

"والطواغيت كثيرة , والمتبين لنا منهم خمسة : أولهم الشيطان , وحاكم الجور , وآكل الرشوة , ومن عُبدَ فرضِيَ , والعامل بغير علم."

فإذاً كل التعاريف التى مضت تنصب فى معنى واحد وهو أن الطاغوت كل رأس فى الضلال أو كل داعى إلى ضلال. إذاً فحتى نحكم عليه فلابد أن نعرف إلى ما يدعوا فإذا كان يدعوا أويفعل كفراً أكبرفيُحكم عليه بالكفر الأكبر,وإن كان فيما دون ذلك فيحكم عليه بقدر ذنبه,والحكم بغير ما أنزل الله **كفر دون كفر** .

ثالثاً:

قول الشيخ "فالحاكم كما قال ابن عباس :كفر دون كفر ليس الذي يذهبون إليه، هو كفر دون كفر؛ يعني من حكم في مسألة، أو في مسألتين بهواه بغير شرع الله، وهو يعلم أنه عاص ولم يستحل، هذا كفر دون كفر"

الرد على ذلك:

أولاً:أن هذا تأويل لكلام ابن عباس,وصرف للفظ عن ظاهره بغير دليل.

ثانياً:قد ذكرنا أنه لافرق بين القضية والاثنين والمائة,لأن الكفر بالجنس وليس بالنسبة.وقد ذكرنا كلام أهل العلم فى ذلك.

رابعاً:

قول الشيخ" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت (فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقا جعله طاغوتا، وقال" وقد أمروا أن يكفروا به"

الرد على ذلك:

أن هذه الأية حجة على الشيخ- حفظه الله-لأن الله عزوجل لم يفرق بين قضية أواثنين,فلو أن الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر لكفروا بمجرد إرادتهم التحاكم اليه ولو مرة واحدة لأن الأية لم تفرق.

خامساً:

قول الشيخ -حفظه الله- **"الذي يحكم دائما بغير شرع الله ويُلزم الناس بغير شرع الله أنه كافر هو الصحيح عندي، وهو قول الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالة تحكيم القوانين"**

الرد على ذلك:

قد ذكرنا كلام الشيخ ابن إبراهيم,وفتوى ابن باز فى مذهب الشيخ ابن ابراهيم.

سادساً: قول الشيخ حفظه الله **"لأنه لا يصدر في الواقع من قلبٍ قد كفر بالطاغوت؛ بل لا يصدر إلا ممن عظّم القانون وعظم الحكم بالقانون"**

الرد على ذلك:

لازم المذهب ليس بمذهب , ولازم القول ليس بقول , ولازم الفعل كذلك , ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة عدم التكفير بلازم المذهب كما قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٢٠\٢١٧) : " ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء او غيره من الصفات انه مجاز ليس بحقيقة فإن لازم هذا القول"

وقد ذكرنا كلام العلامة ابن باز فى حواره مع سلمان **"لازم الحكم ليس بحكم"**

سابعاً: وقد وجدت للشيخ كلاماً أخر فى شرحه للعقيدة الطحاوية وهى من أواخر ما **شرح الشيخ- (١ / ٤٦٤):**

قوله (وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكٍ وَلَا بِنِفَاقٍ)

يعني على المُعَيَّن من أهل القبلة، وهذا يدلُّ على أنَّ المُعَيَّن من أهل القبلة قد يجتمع فيه إيمان وكفر، ويجتمع فيه إسلام وشرك، ويجتمع فيه طاعة وإسلام وإيمان ونفاق، وهذا هو المُتَقَرِّرْ عند الأئمة تَبَعَاً لما دلَّ عليه الدليل، فإنَّ المُعَين قد يجتمع فيه الإيمان فيكون مؤمناً ويكون عنده بعض خصال الكفر؛ يعني من الكبائر مما لا يُخرجه من الإيمان.

فمثلا قتال المسلم كفر وسبابه فسوق كما ثبت في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، فسِبَابُ المسلم فسوق وقتاله كفر فيجتمع في المسلم فسوقٌ وطاعة وكفرٌ وإيمان، كذلك قال صلى الله عليه وسلم «ثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت» ونحو ذلك من خصال الكافرين، فلا يعني وجود بعض خصال الكُفْرْ في المُعين أن يُحْكَمْ عليه بالكفر،

الحكم بغير ما أنزل الله في حق القاضي أو في حق المُعَين إذا حَكَمَ بغير ما أنزل الله **وهو لا يعتقد جواز ذلك أو يعلَمْ أنَّ بحكمه عاص**، يعني حَكَمَ وهو يعلم أنه بحكمه عاصٍ ومُخطِئ فإنه اجتمع فيه كفر وطاعة."

قلت:
ولم يشترط الشيخ هنا قضية أو قضيتين.كما ذكر فى شرح التوحيد.
وسُئل الشيخ فى شرح العقيدة الطحاوية - صالح آل الشيخ - (١ / ٣٦٣)
س١/ ما حكم الحكم بغير ما أنزل الله ؟
ج/ مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ذكَرَهَا الشّارح ضمن الكلام في المسألة على اعتبار أنها ذنب من الذنوب، والكلام فيه هل يكفر أو لا يكفر؟
نَقَل فيها كلام ابن القيم رحمه الله، ولم أتطرق لها مع علمي بما ذكَرَهُ الشارح لأجل أنها مسألة طويلة الذيول تحتاج إلى بحثٍ وتفصيل فيها، لعل لها مكاناً آخر إن شاء الله تعالى."
ولم يذكر ما ذكره فى شرحه للتوحيد.والله الموفق.

الشبهة الخامسة والثلاثون

قَالَ تَعَالَى:﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾الشورى: ٢١

وجه الدلالة: أن الحكم بغير ما أنزل الله شرع لم يأذن الله به, فيكون شركاً وكفراً أكبر.

الرد على ذلك:

أولاً: أن ألأية كفرت من جمع بين وصف التشريع وأنه من الدين وهذا لا يختلف أحد فى كفره.وأصحاب القوانين الوضعية لا يزعم أحد منهم أن هذه الأحكام من الدين. فالأية خارجة عن محل النزاع.

تفسير ابن كثير / دار طيبة – (٧ / ١٩٨)
وقوله: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم

والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة"
والأقوال الفاسدة.

تفسير البغوي – (٧ / ١٩٠)

قوله عز وجل: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } يعني كفار مكة، يقول: أم لهم آلهة سنوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟
قال ابن عباس رضي الله عنهما: شرعوا لهم دينًا غير دين الإسلام.

تفسير السعدي – (١ / ٧٥٧)

يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس، الدعاة إلى الكفر { شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } من الشرك والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.
مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى، ليدين به العباد ويتقربوا به إليه، فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئا ما جاء عن الله وعن رسوله، فكيف بهؤلاء الفسقة المشتركين هم وآباؤهم على الكفر.

تفسير القرطبي ـــ (١٦ / ١٩)

قوله تعالى : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ} والميم صلة والهمزة للتقريع. وهذا متصل بقوله : {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً} [الشورى : ١٣] ، وقوله تعالى : {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى : ١٧] كانوا لا يؤمنون به ، فهل لهم آلهة شرعوا لهم الشرك الذي لم يأذن به الله! وإذا استحال هذا فالله لم يشرع الشرك ، فمن أين يدينون به.

وقال صاحب التحرير والتنوير - (٨ / ٨٧)

المشركون فريقين: فريق افتروا على الله الكذب، وهم سادة أهل الشرك وكبراؤهم، الذين شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، ونسبوه إلى الله وهم يعلمون، مثل عمرو بن لحي، وأبي كبشة، ومن جاء بعدهما، وأكثر هذا الفريق قد انقرضوا في وقت نزول الآية، وفريق كذبوا بآيات ولم يفتروا على الله وهم عامة المشركين، من أهل مكة وما حولها.

ثانياً: درج جماعة من أهل العلم على ذكر الأية من الأدلة على تحريم البدع, التى هى تشريع أمور يزعم صاحبها أنها من الدين ليتعبدإلى الله بها.

قال شيخ الاسلام فى إقامة الدليل على إبطال التحليل - (٣ / ٢٧٥)

أَصْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ , فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } . وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ , فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا } . وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَرَّعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ , وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ قَوْلِهِ : { وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنْ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ .

وقال أيضا فى الاستقامة - (١ / ٥)

وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة أن البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله فمن دان دينا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك وهذا معنى قوله تعالى "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله" سورة الشورى .

الاستقامة - (١ / ٤١٤)

وإطلاق القول بأن الصوفي مع قلبه هو من جنس ما ذم به هؤلاء المتصوفة حتى جعلوا من اهل البدع لأنهم أحدثوا في طريق الله أشياء لم يشرعها الله فكان لهم نصيب من قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

وفى الفتاوى الكبرى – (١ / ١٣٦)

وَالْتَزَمَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ لِأَجْلِهَا نَفْيَ صِفَاتِ الرَّبِّ مُطْلَقًا، أَوْ نَفْيَ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ الدَّالَّ عِنْدَهُمْ عَلَى حُدُوثِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ قِيَامُ الصِّفَاتِ بِهَا، وَالدَّلِيلُ بِحَسَبِ طَرْدِهِ، وَالْتَزَمُوا حُدُوثَ كُلِّ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ قَائِمَةٍ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالضَّلَالِ، وَلِهَذَا الْتَزَمُوا الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِنْكَارِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَعُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، إلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ اللَّوَازِمِ الَّتِي الْتَزَمَهَا مَنْ طَرَدَ مُقَدِّمَاتِ هَذِهِ الْحُجَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ أَصْلَ دِينِهِمْ.

فَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِيمَا سَمَّاهُ هَؤُلَاءِ أُصُولَ الدِّينِ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَأَمَّا الدِّينُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}.

الفتاوى الكبرى – (٤ / ٢٥٣)

فَأَمَّا مَنْ ابْتَدَعَ عَمَلًا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ، وَجَعَلَهُ دِينًا فَهَذَا يُنْهَى عَنْ عَمَلِ هَذَا الْعَمَلِ، فَكَيْفَ يُشَرَّعُ لَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ الْأَمْوَالَ، بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوَقْفِ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِبَادَاتٍ، وَذَلِكَ مِنْ الدِّينِ الْمُبَدَّلِ أَوْ الْمَنْسُوخِ. وَلِهَذَا جَعَلْنَا هَذَا أَحَدَ الْأَصْلَيْنِ فِي الْوَقْفِ. وَذَلِكَ أَنَّ بَابَ الْعِبَادَاتِ وَالدِّيَانَاتِ وَالتَّقَرُّبَاتِ مُتَلَقَّاةٌ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا عِبَادَةً أَوْ قُرْبَةً إلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

قَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}

وفى مجموع الفتاوى – (١١ / ٦١٢)

وَسُئِلَ :

عَنْ رَجُلٍ مُنْقَطِعٍ فِي بَيْتِهِ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ وَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَلَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ وَإِذَا خَرَجَ إلَى الْجُمْعَةِ يَخْرُجُ مُغَطَّى الْوَجْهِ ثُمَّ إنَّهُ يَخْتَرِعُ الْعِيَاطَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَتَجْتَمِعُ عِنْدَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ . فَهَلْ يُسَلَّمُ لَهُ حَالُهُ ؟ أَوْ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ

فَأَجَابَ :

هَذِهِ الطَّرِيقَةُ طَرِيقَةٌ بِدْعِيَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . وَاَللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا يُعْبَدُ بِمَا شَرَعَ لَا يُعْبَدُ بِالْبِدَعِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } فَإِنَّ التَّعَبُّدَ بِتَرْكِ الْجُمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِحَيْثُ يَرَى أَنَّ تَرْكَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ شُهُودِهِمَا مُطْلَقًا كُفْرٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ صَاحِبُهُ مِنْهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ لَا يُعْبَدَ بِتَرْكِ الْجُمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ بَلْ يُعْبَدُ بِفِعْلِ الْجُمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ جَعَلَ الِانْقِطَاعَ عَنْ ذَلِكَ دِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِالصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ وَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ الرِّيَاضَةِ أَوْ الشَّيَاطِينِ – بِتَقْرِيبِهِ إلَيْهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ – نَوْعُ كَشْفٍ وَذَلِكَ لَا يُفِيدُهُ ؛ بَلْ هُوَ كَافِرٌ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفى تفسير المنار – (٢ / ٣٦)

فَكُلُّ مَنِ ابْتَدَعَ شَعِيْرَةً أَوْ عِبَادَةً فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ مِمَّنْ يَصدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ.

وقال أيضا تفسير المنار – (١٢ / ٢٠٢)

إِنَّ مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْرَادِ مَنْ يَقُومُ لَيْلَهُ بِورْدٍ مِنْ تَشْرِيعٍ مُبْتَدَعٍ هُوَ بِهِ عَاصٍ لِلَّهِ – تَعَالَى – لِعِبَادَتِهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ ، فَكَانَ مِمَّنْ قَالَ فِيهِمْ : أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ.

ثالثاً: إن أبيتم إلا التكفير فعليكم أن تكفروا عصاة المسلمين,لأنه ما من عاصٍ إلا وهو متبع غير شريعة الله,وتكفروا أهل البدع لأنهم شرعوا ما لم يأذن به الله ,ومن فرق بين تشريع وتشريع فعليه الدليل.

الشبهة السادسة والثلاثون

قال صاحب كتاب التشريع الوضعي:

أن كلمة الدين في ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ الشورى: ٢١

تأتى بمعنى الحكم، فلماذا قصرتها على التعريف الشرعي.

وقد قال ابن جرير الطبري - رحمَهُ اللهُ - يقول: "ما كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم ، لأنه لم يكن من حكم ذلك الملك وقضائه أن يسترق أحد بالسرق ، فلم يكن ليوسف أخذ أخيه في حكم ملك أرضه إلا أن يشاء الله بكيده الذي كاده له ، حتى أسلم من وجد في وعائه الصواع إخوته ورفقاؤه بحكمهم عليه ، وطابت أنفسهم بالتسليم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل" **تفسير الطبري(١٣/٢٤**

الرد على ذلك:

أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية بإجماع الإصوليين والحقيقة الشرعية هى دين الإسلام.

ودين الإسلام هو :الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والخلوص من الشرك والبراءة منه ومن أهله .فلا بد من التفريق بين معنى" الدين "في اللغة ، وبين الدين في الشرع فقوله تعالى: {ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله " ليس معناه الحقيقة الشرعية وهو دينه الشركي الكفري ،وإلا يلزم من قولك أن يوسف أدخل أخاه فى الكفر ,وهذا لايقوله عاقل.

وإنما أخذه في مُلك الملك وتحت سلطانه.

فكونه في دين الملك وتحت سلطانه ليس كفراً ولا شركاً إذا كان موحداً غير متدين بدين غير الإسلام .

الشبهة السابعة والثلاثون

قالوا: أن المولاة للكافرين والتعاون معهم على المسلمين كفراً بواحاً.
وقال تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"

الرد على ذلك:

سنقسم هذا الرد على عدة مباحث لخطورته.وعذراً للقارئ على إطالته ولكن لأهميته، وبيان منهج السلف فيه،

"المبحث الأول"
"تعريف الولاء والبراء"

الولاء فى الشرع: هو الحب والنصرة.كذا فى الدرر السنية١/٤٧٢
والبراء فى الشرع نقيض: الولاء فهو البعد والبغض.
قال شيخ الاسلام مجموع الفتاوى١١/١٦٠ "والولاية : ضد العداوة وأصل الولاية : المحبة والقرب وأصل العداوة : البغض والبعد وقد قيل أن الولي سمي وليا من موالاته للطاعات أي متابعته لها والأول أصح والولي : القريب يقال : هذا يلي هذا أي يقرب منه"

"المبحث الثانى"
"تحديد موطن النزاع"

موطن النزاع هو: مسلم عاضد المشركين على المسلمين ,فهل هذا الفعل كفرٌفى ذاته أم يحتاج الأمر إلى تفصيل. فالذى عليه السلف تفصيل الأمر فيفرقون بين مولاة الكافر طمعاً فى دنياه أو مولاته محبة فى دينه, فالحالة

الأولى كبيرة من الكبائر والحالة الثانية كفر ناقل عن الملة,كما سنذكر نصوص كلامهم ,وأما الخلف فلم يفصلوا فى المسألة ووقع الخلط وأطلقوا الكفر على جميع الأحوال وحملوا قوله تعالى"ومن يتولهم منكم فانه منهم" على الاطلاق وكما قال العلامة بن باز"وما ضلت الخوارج الا بأخذهم الاطلاقات وتركهم للتقيدات"

أصل هذه المسألة :

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها قال : أتينا الروضة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبى صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل على يا رسول الله إنى كنت امرؤاً من قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتنى من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتى وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنه قد صدقكم. فقال عمر دعنى يا رسول الله أضرب عنقه فقال " إنه شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" أخرجه البخارى ٤٨٩٠ ومسلم ٢٤٩٤

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكفر حاطب لوقوع الذنب منه وأنها ما كانت موالاة محبة فى دين المشركين ولكن موالاة خوف على أهله .

وفى مسند أحمد بن حنبل - (٣ / ٣٥٠) وحسنه العلامة مقبل بن هادى الوادعى فى الصحيح المسند مما ليس فى الصحيحين.برقم ٢٢١

عن جابر بن عبد الله أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة يذكر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد غزوهم فدل رسول الله صلى الله عليه و سلم على المرأة التي معها الكتاب فأرسل إليها فأخذ كتابها من رأسها وقال يا حاطب أفعلت قال نعم أما إني لم أفعله غشا لرسول الله ولا نفاقا قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره غير إني كنت عزيزا بين ظهريهم وكانت والدتي منهم **فأردت أن أتخذ هذا عندهم** فقال له عمر إلا أضرب رأس هذا قال أتقتل رجلا من أهل بدر ما يدريك لعل الله عز و جل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم."

قال فضيلة الشيخ محمد بن عمر بن بازمول-عضو هيئة التدريس فى جامعة أم القرى كلية أصول الدين قسم الكتاب والسنة- " الولاء والبراء ص ١٦ ، ١٧ "

وهنا مسائل تتعلق بالحديث :

الأولى : فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل فيه الكفر وغيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه ويستظهر من حاله : ومحل الشاهد أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل حاطباً عما صدر منه فقال " **يا حاطب ما هذا** "

الثانية : فيه أن نصرة الكفار **لا تكون فى كل حال كفراً أكبر** مخرجا من الملة ووجه ذلك : أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار وهو ما صدر من حاطب فيه نصرة للكفار ومع ذلك لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بكفر حاطب وسأله. ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجين من الملة كونه صادراً عن **محبة لدين الكفار** ونصرة من أجل دينهم لا مطلق حب أونصرة للكفار تكون كذلك .
الثالثة : فيه أنه لو عتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم ولا إلى رغبة فى انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه .. ووجه ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل من حاطب كلامه " **فقال لقد صدقكم** "

فإن قيل:
الرسول إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحى ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحى صدق السرائر ؟

فالجواب:
تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب إنما هو خاص به صلى الله عليه وسلم لأنه علمه عن طريق الوحى أما أمته من بعده صلى الله عليه وسلم فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله فمن اعتذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره وأوكلنا باطنه إلى الله تعالى لأننا لا نعلم الغيب والرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بقبول الظاهر كما دل عليه حديث أسامة بن زيد حينما طعن رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال له أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله قال يارسول الله قالها خوفاً من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقاله أم لا " البخارى ٤٢٩٦
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " متفق عليه .

قلت: أبو يحي :
وقد نقل بن حجر فى الفتح فى كتاب الإستتابة ٢٠٩/١٦
"باب ما جاء فى المتأولين"
"وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه انما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك. قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم وقد أخبر الله تعالى نبيه عن

المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الإسلام وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام

فإن قيل:

الذى منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر .

وقد قال الخارجي محمد بن عبد المقصود فى المحاضرة الخامسة من سلسلة الحاكمية,

"إن النبي صلى الله عليه وسلم قال"وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ’ولم يقل وما يدريك لعل الله اطلع على أهل مصر"

قلنا:

أولاً: لو كان ما صدر منه كفراً غير محتمل, لكفر وبطل ما معه من عمل فإن الكفر يحبط العمل ألا ترى أن الله عز وجل بعد أن ذكر ثمانية عشر نبياً فى سورة الأنعام قال بعدها " **ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون** " الأنعام ٨٨

وقال تعالى لأفضل الأنبياء صلى الله عليه وسلم " **لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين " الزمر ٦٥**

ثانياً:أن الحكم عام ففى الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٧٨):

"وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} الآيات [سورة الممتحنة آية: ١] ، وهذه وإن كان سبب نزولها في حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فإنه خاطب المؤمنين بهذا الحكم عموماً**، وقال: {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ} [سورة الممتحنة آية: ١] معشر المخاطبين، كائناً من كان، {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [سورة البقرة آية: ١٠٨] . **وهذا شامل لكل فرد من أفراد الأمة، من المستقدمين والمستأخرين**، لا يرتاب في هذا مسلم قط. وفي ذكر سبب النزول بيان **جنس التولي** الذي نهى الله عنه؛ وهذا ظاهر جداً لمن استنار قلبه بنور العلم والإيمان."

يقول بن القيم رحمه الله فى"بدائع الفوائد" ٤/٤٩٠

"وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وأحمد. كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي فعلل النبي عصمة دمه شهود بدرا دون الأسلام العام فدل علي أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة وهو الجس على رسول الله لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها"

قلت:لاحظ قوله"فعلل النبي عصمة دمه شهود بدرا"

فكان المانع من قتله شهوده بدرا وليس المانع من كفره شهوده بدرا.

وقال العلامة السفاريني فى "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" ٨١/٦
"ومنها:قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للكفار على المسلمين,وقد توقف فيه الإمام أحمد وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من علمائنا,ومن المالكية من قال إن تكررذلك منه أبيح قتله واستدل من أباح قتله بقول النبي صلى الله عليه وسلم فى حق حاطب بن أبى بلتعة لما كتب الى أهل مكة يخبرهم بسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم فستأذن عمر فى قتله فقال "إنه قد شهد بدرا ومغفرة الله لأهل بدر وهذا المانع منتف فى حق من بعده" .

ويقول بن القيم رحمه الله فى زاد المعاد من ضمن فوائد قصة حاطب ٣٥٣/٣

"وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة كما وقع الجس من حاطب مكفرأبشهوده بدرا"

قلت: فجعلها بن القيم كبيرة عظيمة وليست كفراً, فكان المانع من قتل حاطب أنه شهد بدرا وليس المانع من كفره أنه قد شهد بدرا كما يقوله الجهلة المبتدعة.

يقول بن حجر فى الفتح ٢٠٨/١٦
كتاب الإستتابة الباب رقم ٩ باب "ما جاء فى المتأولين" من ضمن فوائد حديث حاطب
قال "وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب"
قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ٤٧٢/١ فى ضمن فوائد حديث " حاطب")
فدخل حاطب فى المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به وتناوله النهى بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن فى الآية الكريمة ما يشعرأن فعل حاطب نوع موالاة وأنه أبلغ إليهم بالمودة وأن فاعل ذلك ضل عن سواء السبيل لكن قوله صلى الله عليه وسلم **" صدقكم خلوا سبيله "**
ظاهر فى أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب وإنما فعل ذلك **لغرض دنيوى ولوكفر لما قال خلو سبيله "**
ولا يقال: قوله صلى الله عليه وسلم " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم " **هو المانع من كفره**
لأنا نقول : لوكفر لما بقى من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه فإن الكفريهدم ما قبله لقوله تعالى " **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله "أ.ه**

قلت أبو يحي:فإن قيل : فكيف نجمع بين الذى قلته وبين قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم "

قلنا : قال العلامة " محمد بن عمر بن بازمول " الولاء والبراء ١٠-١١

" الولاء للكفار الذى يخرج صاحبه عن الملة فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً قوله تعالى **" يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم "**
ضابط هذه المولاة أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم فمن أحب الكافر لعقيدته ولدينه أونصر الكافر لدينه أو لعقيدته فقد وقع فى هذا القسم من المولاة التى ينتقض بها إسلامه ويبطل بها عمله "أ.ه
فان قيل:ان القصة خاصة بحاطب وقد حُدثتُ أن هذا الكلام قال به فضيلة د/محمود عبد الرزاق الرضوانى- **حفظه الله** -وأرجوا أن يكون وهماً من السامع- لأنه لايخفى على الشيخ **"أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب"**

"**المبحث الثالث**"

"**تقسيم أهل العلم للمولاة**"

قسم أهل العلم الراسخون موالاة الكفار الى إقسام كلا منها يختلف عن الاخر فى الحكم وتنزيلة, وأصل هذا الحكم الشرعى يستند الى قاعدة كلية خالف فيها أهل السنة طائفة الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم وهى: أنة لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر فى مسلم أن يُسمى كافراً.
قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فى رسالة لمن اشتبه علية هذا الأمر "**الدرر السنية "١/٤٧٠**
" ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشِرك ونحو ذلك من الالفاظ الواردة فى الكتاب والسنة قد يُراد بها مسماة المطلق وحقيقتها المطلقة وقد يُراد بها مطلق الحقيقة والأول هو الأصل عند الاصوليين.
والثانى : لا يحمل الكلام علية الا بقرينة لفظية او معنوية وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوى وتفسير السنة ؛ قال تعالى "وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم "ابراهيم الاية٤ وقال تعالى (وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون.بالبينات والزبر وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) النحل٤٤:٤٣
حتى قال رحمة الله ((ص٤٧٨)):
(الإيمان أصل لة شعب متعددة ، كل شعبة منها تسمى إيماناً فأعلاها : شهادة أن لا إله الا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعا كشعبة الشهادتين ، ومنها : مالايزول بزواله إجماعا كترك إماطة الاذى عن الطريق ، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة ، ومنها :ما يلحق بشعبة الشهادة ،ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق،ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب فى إجتماعها مخالف للنصوص، وما كان علية سلف الأمة وائمتها .
وكذلك الكفر أيضا ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان: إيمان،فشعب الكفر كفر،والمعاصى كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ، ولا يسوى بينهما فى الأسماء والأحكام، وفرق بين من ترك الصلاة او الزكاة ، أو الصيام

أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف،وبين من يسرق ويزنى أو يشرب أو ينهب،وصدر منه نوع موالاة كما جرى لحاطب، فمن سوى بين شعب الإيمان فى الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر فى ذلك ، فهو مخالف للكتاب والسنة ،خارج عن سبيل سلف الإمة ،داخل فى عموم أهل البدع والأهواء)

ولننقل شيئاً من النصوص فى تفاوت أنواع الموالاة من حيث الحكم الشرعى عليها

١-يقول شيخ الاسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم ٨٣/١

"وأيضا مما هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال, قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من تشبه بقوم فهو منهم وهذا إسناد جيد وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم"

يقول الشيخ صالح أل الشيخ فى محاضرة"كيف تقراء كتب شيخ الاسلام"

"وإذا أشكل شيء من ذلك من كلام شيخ الإسلام وأشكل بعض ما تميز كلامه مما ذكرت في مسألة أو في اصطلاح أو في استعمال أو في استدلال أو في مذهب نقضه أو في مذهب أَيَّده، وأشكل ذلك فإذا أردت أن تعلم طريقته أو مذهبه فترجع إلى كلام ابن القيم رحمه الله؛ لأن ابن القيم في كتبه يفصل كلام شيخ الإسلام، ويبيِّن ما فيه ويكثر الاستدلال له، ويوضحه إيضاحا مفصلا.

ومن الكلمات المأثورة عن الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله رحمة واسعة أنه كان يقول: شيخ الإسلام ابن تيمية يأتي إلى جدار الباطل فيلطمه حتى يتعدد، وأما ابن القيم فيأخذ هذا الجدار حجرا حجرا فيكسره غلى أشلاء"

قلت: وهذا نص بن القيم.

٢- يقول بن القيم فى أحكام أهل الذمة ١٩٥/١

" أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم

وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع .

قلت:فالمولاة التى يكفر بها العبد هى المرابطة للدين ولاحظ قول بن القيم" ومن يتولهم منكم فإنه منهم فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم"

٣- يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى٥٢٢/٧

" وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمِ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ } .

وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أبي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ . فَقَالَ : لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْت وَاَللَّهِ ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ .

وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ { سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا } فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا ."وجه الدلالة من شيخ الإسلام:

١- أن الذى فعله حاطب كان ذنباً كبيرا وليس كفرا.

٢- أن عمر كان متأولاًفى قوله لحاطب نافق وفى رواية كفر.

٤- القواعد الحسان فى القرأن للعلامة السعدى ٣٥/١

فهذه الآيات العامات من الطرفين، قد وضحها الله غاية التوضيح في قوله { لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الممتحنة: ٨، ٩]

فالنهي واقع على التولي والمحبة لأجل الدين، والأمر بالإحسان والبر واقع على الإحسان لأجل القرابة أو لأجل الجيرة أو الإنسانية على وجه لا يُخل بدين الإنسان."

٥- تفسير بن عطية المحرر الوجيز

وقوله تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }

إنعاء على عبد الله بن أبيّ وكل من اتصف بهذه الصفة من موالاتهم ، ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه ، وبهذه الآية جوز ابن عباس وغيره ذبائح النصارى من العرب وقال { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } فقال من دخل في دين قوم فهو منهم"

قلت أبو يحي: وهذا تفسير صحابي الذى قال فيه شيخ الاسلام الفتاوى٣١/٢٤٣

"وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ" .

٦- تفسير الألوسى

وقوله تعالى : "ومن يتولهم منكم فانه منهم"

أى من جملتهم وحكمه حكمهم كالمستنتج مما قبله وهو مخرج مخرج التشديد والمبالغة فى الزجر لأنه لو كان المتولى منهم حقيقة لكان كافرا وليس بمقصود وقيل : المراد ومن يتولهم منكم فانه كافر مثلهم حقيقة وحكى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودا أو نصارى.

٧- يقول العلامة الفوزان النتقى ١٠

وقوله : (ليس منا من تشبه بغيرنا) [رواه الترمذي في سننه (٧/٣٣٥)] .

والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهًا بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى : { وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [سورة المائدة : آية ٥١] ، وتوليهم محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم" .

قلت:فلاحظ أن الشيخ قرن الحديث بالأية فمن تشبه بهم من أجل محبة دينهم فقد كفر ولغير ذلك يكون معصية وكذلك فى المولاة.وهو ما نص عليه العلامة بن العثيمين فقال رحمه الله.

٨- مجموع الفتاوى للعلامة بن العثيمين٧/١٢٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم " وأقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر"

٩- وهو نص كلام شيخ العلماء العلامة محمد بن ابراهيم قال فى الفتاوى٣/٩٤

"عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من تشبه بقوم فهو منهم ،" وهذا إسناد جيد وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ،

كما في قوله { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال : من بنى بأرض المشركين ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة ، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك

الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك . وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبهاً .

١٠- اللجنة الدائمة فتوى رقم (٢٢٤٥) :

س: اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارى ، فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة، والبعض الآخر قال: لا نحكم بكفره حتى نناقشه ونبين له تحريم ذلك وأنه شعار النصارى فإن أصر على حمله حكمنا بكفره.

ج: التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب، فإذا بين له حكم لبس الصليب، وأنه شعار النصارى ، ودليل على أن لابسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره؛ لقوله عز وجل: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } والظلم إذا أطلق يراد به: الشرك الأكبر.

وفيه أيضا إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه قد نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال عز وجل: { وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ } (٢) الآية.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فانظر رحمك الله الى قولهم:

" ودليل على أن لابسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره؛ لقوله عز وجل: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }فجعلوا المولاة المكفرة هى الرضا بالكفر.

١١- وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب فى الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ١/ ٤٥٥

وتأمل : قصة حاطب بن أبي بلتعه، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه : أنه كتب بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله، وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب : ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، والزبير، في طلب الظعينة، وأخبرهما، أنهما يجدانها في روضة : خاخ، فكان ذلك، وهدداها، حتى أخرجت الكتاب من صفائرها، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له : " ما هذا " ؟ فقال : يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذارغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال صلى الله عليه وسلم : " صدقكم، خلوا سبيله " واستأذن عمر، في قتله، فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال : " وما يدريك، أن الله اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " وأنزل الله في ذلك، صدر سورة الممتحنة، فقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الآيات .

فدخل حاطب في المخاطبة، باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، معه أن في الآية الكريمة، ما يشعر : أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك، قد ضل سواء السبيل، لكن قوله : " صدقكم، خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، وإذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب ؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال : خلوا سبيله .

ولا يقال، قوله صلى الله عليه وسلم :" ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره، لأنا نقول : لو كفر لما بقي

من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه ؛ فإن الكفر : يهدم ما قبله، لقوله تعالى : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) [المائدة :٥]

وقوله : (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) والكفر، محبط للحسنات والإيمان، بالإجماع ؛ فلا يظن هذا .

وأما قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة : ٥١]

وقوله : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله) [المجادلة : ٢٢] وقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) [المائدة : ٥٧] فقد فسرته السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة .

وأصل : الموالاة، هو : الحب والنصرة، والصداقة ودون ذلك : مراتب متعددة ؛ ولكل ذنب : حظه وقسطه، من الوعيد والذم ؛ وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفى غيره وإنما أشكال الأمر، وخفيت المعانى، والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن ولهذا : قال الحسن رضى الله من العجمة أتوا وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد، لما ناظرة في مسألة خلود أهل الكبائر في النار واحتج ابن عبيد : أن هذا وعد والله لا يخلف وعده يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود فقال له ابنالعلا : من العجمة أتيت ؛ هذا وعيد لا وعد وأنشد قول الشاعر :

وإنني وإن أوعدته أو وعدته ... ... لمخلف إيعادى ومنجز موعد

ومشركو العرب، إنما كان شركهم في الإلهية، فلا تنفع "لا إله إلا الله" قائلها، إلا إذا التزم ما دلت عليه من خلع الأنداد، وإفراد الله سبحانه بالعبادة؛ ولذلك لما قالها أهل النفاق واليهود، ولم يلتزموا ما دلت عليه، لم تنفعهم. فإن كان الإنسان مقيماً بين أظهر من هذا حاله، فهو دائر بين أحوال: إما الموافقة لهم على هذا المعتقد، وموالاتهم عليه، أو مدح معتقدهم وتفضيلهم على أهل التوحيد، فهذا مثلهم كما قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} الآية [سورة المائدة آية: ٥١]،

فانظر رحمك الله الى قوله:" وأما قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة : ٥١] وقوله : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله) [المجادلة : ٢٢] وقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) [المائدة : ٥٧] فقد فسرته السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة

وكذا الى قوله" فإن كان الإنسان مقيماً بين أظهر من هذا حاله، فهو دائر بين أحوال: إما الموافقة لهم على هذا المعتقد، وموالاتهم عليه، أو مدح معتقدهم وتفضيلهم على أهل التوحيد، فهذا مثلهم كما قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} الآية [سورة المائدة آية: ٥١] يصير لك الأمر واضحاً جلياً.والله الموفق.

١٢- يقول بن العربى فى أحكام القران٤/٢٢٢ "

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ } : تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } إمَّا بِالْمَآلِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ ، وَإِمَّا بِالْأَحْكَامِ فِي الْعَاجِلَةِ ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ أَيْ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ كُفْرًا وَإِيمَانًا.

وقال أيضاً: فى تفسيره لأول سورة الممتحنة .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إذَا كَانَ فِعْلُهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوِ الرِّدَّةَ عَنْ الدِّينِ .

١٣- العلامة بن العثيمين فى لقاء الباب المفتوح "باب خطورة مولاة الكفار"

السؤال

فضيلة الشيخ! كيف يُعرف أمرٌ صَدَرَ من شخص أنه موالاة للكفار؟ وإذا عُرف ذلك فهل يُجزم عليه بحكم ما، أم يُوقَف ويُستفصل عن الدافع له على ذلك التصرف؟ جزاك الله خيراً

الجواب: الموالاة في الواقع هي: المناصرة والمعاضدة، بحيث تناصر الكافرين وتعاضدهم على المسلمين، فإن عاضدهم وناصرهم على كفار أشد منهم فهذا خير؛ لأن هؤلاء الأعداء الذين يريدون المسلمين أشر من هؤلاء، فهذا يعني: أنك دفعتَ أعلى المفسدتين بأدناهما، إذا لم تخف خيانة من الذين ناصرتَهم على العدو.

وأما إذا ناصرهم على مسلمين فهذا خطر عظيم، وهذا هو الذي يُخشى أن يدخل في قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة:٥١].

وأما معاملتهم في البيع والشراء، وأن يدخلوا في عهدنا فهذا جائز، فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يبيع ويشتري من اليهود، فقد اشترى طعاماً لأهله، ومات ودرعه مرهونة عندهم، وكان يقبل هديتهم، وكانت خزاعة دخلت في عهده حين عاهد قريشاً في صلح الحديبية وهم كفار؛ لكنهم كانوا أهل نصح للمسلمين"

وهذه المسألة من أدق المسائل وأخطرها، ولا سيما عند الشباب؛ لأن بعض الشباب يظن أن أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالاة، والأمرُ ليس كذلك، فالموالاة لها معانٍ كثيرة؛ ولكن الشيء الذي يكون خطراً وربما يُخْرِج من الإسلام هو مناصرتهم ومعاضدتهم على المسلمين"

فانتبه الى قول الشيخ" ولكن الشيء الذي يكون خطراً وربما يُخْرِج من الإسلام هو مناصرتهم ومعاضدتهم على المسلمين"

قلت:فلم يجعلها فى نفسها كفراًوانما قال ربما لأن الشيخ يعلم أنه لابد من الاستفصال كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم من حاطب.

وقال الشيخ أيضاًفى تفسيره" وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"ذكر أن نصرهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم"من غشنا فليس منا"

١٤- الأم للشافعى ٤/٢٦٣

" المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين.

قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أوبالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالاة

المشركين؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الاسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبرا أم قياسا؟ قال قلته بما لا يسع مسلما علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فذكر السنة فيه.-فذكر حديث حاطب-وأية الممتحنة.....

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى:

في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الاسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الاسلام واحتمل المعنى الاقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الاغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الاغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقة لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره .

فيقال له قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عزوجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة

على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عزوجل"

فانتبه إلى قول الشافعى رحمه الله:

"وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيِن"
لأنه لابد من الإستفصال.

وكذا قوله:

" لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الاسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الاسلام واحتمل المعنى الاقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله"

١٥- تفسير القرطبي ٣٠٦/٩ قال رحمه الله

"من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين"وشر البلية ما يضحك قال أحدهم الموالاة لايكفر صاحبها إلا إذا كان ديدناً عنده, فلما قلت له ومتى يكفر عندك بعد كم مرة فقال لى بالعرف!!!!!!وصدق الألباني رحمه الله إذ يقول"والإنسان متى تكلم بجهل فلا يقوم لجهله شئ.

١٦- يقول شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٨

" الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إذَا تَجَسَّسَ لِلْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحْمَد تَوَقَّفَ فِي قَتْلِهِ وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ - كَابْنِ عَقِيلٍ - قَتْلَهُ وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى"

وقال أيضاً فى "إبطال الدليل على إبطال التحليل ٤٢٧/٤

" وَيُقْتَلُ الْجَاسُوسُ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّجَسُّسَ وَقَدْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صَلَاحِ النَّاسِ"

وقال النووى عند شرح حديث حاطب رضى الله عنه(شرح مسلم) (٢٧٣/١٦

"وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه و سلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى "إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية..."

وقال ابو العباس القرطبى فى"المفهم"(٤٤٣/٦)عند شرح حديث حاطب رضى الله عنه كذلك"ومن جملة ما فية من الفقة أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً"

وقال القاضى عياض"٣٩٥/٧

"فيه أن التجسس لايخرج من الإيمان"

قلت:فهذه نقولات أهل العلم فى الجاسوس فلم يكفره أحد وسننقل إجماع الطحاوى على ذلك.

١٧- وقال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد العزيزالجبرين الإستاذ بكلية المعلمين بالرياض فى كتاب"تسهيل العقيدة الإسلامية"ص١٩٩-٢٠٠

"أن يعين الكفار على المسلمين بأى إعانة ويكون الحامل على ذلك مصلحة شخصية أوخوف أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين فهذه الإعانة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة,ومن الأدلة على ذلك أن هذه الإعانة غير مكفرة ما حكاه الإمام الطحاوى من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لايجوز قتله وقتضى ما حكاه الطحاوى أنه غير مرتد ومستند هذا الإجماع أن حاطب......وذكر الحديث.ثم قال وكان الدافع لحاطب لكتابه هذا الكتاب مصلحة شخصية ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بردته ولم يقم عليه حد الردة فدل ذلك على أن ما عمله ليس كفراًمخرجاًمن الملة.

قلت:وقد قال بعض الجهلة. وما قالوا بقتله إلا أنه كفر.

قلت: فعلى ذلك شارب الخمر الذى يؤتى به فى المرة الرابعة يكون قد كفر لأن بن حزم يقول بقتله ,والمبتدع الذى يدعوا إلى بدعته يكون قد كفر لأن مالك يقول بقتله وهو قول جماعة من أصحاب أحمد والشافعى كما نقله بن القيم فى الطرق

الحكمية١/٣٨٦ ,والزانى المحصن الذى يرجم يكون بذلك كافرالأنه يحكم عليه بالقتل ,وكذا القاتل المتعمد يكون قد كفر لأن حده القتل ..... وهكذا وبالطبع هذا الكلام لايقوله إلا جاهل لايعرف ماذا يخرج من رأسه, أو تكفيرى مبتدع ضال.

قال الحافظ بن حجر فتح البارى"٢٠٩/١٦"

"باب ما جاء فى المتأولين"عند شرح حديث حاطب رضى الله عنه
(والمعروف عن مالك:يجتهد فية الإمام وقد نقل الطحاوى الإجماع على ان الجاسوس المسلم لا يباح دمة، وقد قال الشافعية والاكثر: يعذر وإن كان من اهل الهيئات يعفى عنة،وكذا قال الاوزاعى وأبو حنيفه:يوجع عقوبة ويطال حبسة).
قلت:لاحظ بعد هذه النقولات أنه لم يكفره أحد ولاسيما إجماع الطحاوى.
فإن قيل:كيف ينقل الطحاوى الإجماع على عدم إباحة قتله وأنت نقلت الخلاف.
قلنا:لايخفى مثل هذا على الطحاوى ولكن الطحاوى قصد بالإجماع على عدم إباحة قتله أى أنه غير مرتد فلا يقام عليه حد الردة ولايقتل تعذيراً.
وحكى القرطبي فى المفهم ٤٧/٣ ,٤٤٠/٧, والقاضى عياض فى إكمال المعلم ٧١/٦, وبن الملقن فى الإعلام٣٢٢/١٠,هذا القول عن الجمهور,وذكروا إن بعض أهل العلم قال بجواز قتله تعزيرا.

وقد حاول بعضهم أن يدلس وقال أن المتأول كان حاطبا وهذا جهل من قائله للأتى:

أولاً:أن الإمام البخارى نفسه قال:فى كتاب الأدب ٦٨١/٣١

الباب رقم٧٤- "باب من لم يرى إكفار من قال ذلك متأولاًأوجاهلاً"

وقال عمر لحاطب بن أبى بلتعةإنه منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم"وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم :قد غفرت لكم"

فكان المتأول هو عمر وليس حاطب, ويؤكد ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى٥٢٢/٧

"وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمِ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ } . وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أبي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ . فَقَالَ : لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْت وَاَللَّهِ ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ .

وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ { سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا } فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا.

ويقول بن القيم رحمه الله فى زاد المعاد من ضمن فوائد قصة حاطب ٣٥٣/٣

"وفيها أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاق أو الكفر متأولاًوغضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه ,فإنه لايكفر بذلك بل لايأثم به بل يثاب على نيته وقصده وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه.

وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة كما وقع الجس من حاطب مكفرأبشهوده بدرا"

وقال بن حجر فى الفتح ٢١٠/١٦ فى ضمن فوائد قصة حاطب

"وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله فى حق حاطب"

وقال صاحب كشف المشكل ٢٠٠/١

"وفي الحديث السادس والأربعين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السباب السب والشتم والفسوق الخروج عن طاعة الله عز وجل وهذا محمول على من سب مسلما أو قاتله من غير تأويل فقد قال عمر في حاطب دعني أضرب عنق هذا المنافق فلم ينكر عليه الرسول لتأويله"

ويقول أبو محمد فى الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٤١):

"وَقد قَالَ عمر رَضِي الله عَنهُ بِحَضْرَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن حَاطِب وحاطب مهَاجر يدْرِي دَعْنِي أضْرب عنق هَذَا الْمُنَافِق فَمَا كَانَ عمر بتكفيره حَاطِبًا كَافِرًا بل كَانَ مخطئاً متأولاً"

فظهر ظهور الشمس فى كبد السماء بعد هذا أن المتأول كان عمر وليس كما يقول المدلس أنه كان حاطباً.

فإن قال قائل:

كيف نجمع بين هذا وبين قول بن حجر فى الفتح٦٣٤/٨"باب"يأيها الذين لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء"فإنه صنع ذلك–أى حاطباً– متأولاً أن لا ضرر فيه"أ.ه

قالوا: يعنى كان المانع من كفره أنه كان متأولا.

قلنا: أولاً: وهذا تأويل باطل لكلام بن حجر إذ هو الذى قال فى الحديث رقم ٦٩٣٦ عند قول عمر رضى الله عنه.

"قوله فلأضرب عنقه"

وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع دعني أضرب عنق هذا المنافق, وفي حديث بن عباس قال عمر فاخترطت سيفي وقلت يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر, وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله في الرد على الجاحظ لأنه احتج بها على تكفير العاصي وليس لإنكار القاضي معنى لأنها وردت بسند صحيح وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلما أخرجها ورده الحميدي والجمع بينهما أن مسلما خرج سندها ولم يسق لفظها وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت "كما يقوله المبتدعة" ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب فلما بين له النبي صلى الله عليه و سلم عذر حاطب رجع"

فسمى بن حجر فعل حاطب معصية كبيرة,وأطلق على من قال بأن فعل حاطب كفراًفهو قول المبتدعة.

ثانياً: أننا قد أثبتنا من كلام أهل العلم أن فعل حاطب كان كبيرة من الكبائر

ثالثاً: أن الله عزوجل قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الممتحنة: ١

ولو كان متأولاً لما قال عنه ربه "وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ " ولكان عذره بالتأويل لأن التأويل من مراتب العذر بالجهل, ولما قال عنه النبى صلى الله عليه وسلم"وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ماشئتم قد غفرت لكم" وهذا واضح لكل ذى عينين أن حاطب فعل ذنباً وإلا لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم "قد غفرت لكم" فائدة, لأن المتأول مغفور له.

يقول شيخ الاسلام "منهاج السنة ٤٥٨/٤

" والمتأول المخطىء مغفور له بالكتاب والسنة قال الله تعالى "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " وثبت فى الصحيح أن الله عزوجل قال " قد فعلت " وفى سنن أبى داود وبن ماجه وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان "

ويقول شيخ الاسلام "منهاج السنة ٢٣٩/٥

"إن المتأول الذى قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا المشهور عند الناس **فى المسائل العملية ، وأما مسائل العقائد** فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عند أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين **وإنما هوفى الأصل من أقوال أهل البدع** الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية

وقال أيضاً "منهاج السنة ٤٥٨/٤

" ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل"

رابعاً: أن قول بن حجر "فإنه صنع ذلك –أى حاطب– متأولا أن لا ضرر فيه"فإن حاطب ما كان يظن أن الضرر والذم سيبلغ فى العاقبة ما بلغ,

وعلماء الأصول يفرقون بين الجهل فى أصل الحكم, والجهل بما يترتب على الحكم مع علمه بأصل الحكم.فالأول يعذره الشارع بجهله,والثانى لايعذره الشارع بجهله.

مثال الجاهل بأصل الحكم"سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم من اليمن" رواه بن ماجه ٨٥٣ وصححه الألبانى.

وعذره النبي صلى الله عليه وسلم بجهله,لأنه كان جاهلاً بأصل الحكم.

ومثال أخر:عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال إذا أنا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم اذرونى فى الريح فى البحر فوالله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً قال ففعلوا ذلك به فقال للأرض أدى ما أخذت فإذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت فقال خشيتك يارب أو قال مخافتك فغفر له بذلك " رواه البخارى ٣٢٩١ ، ومسلم واللفظ له ٢٧٥٦.

وجه الدلالة :

قال بن حزم معلقاً على الحديث : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ١٤٠/٣

١- فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله يقدر على جمع رماده وإحياءه وقد غفر الله له لإقراره وخوفه **وجهله** "فهذا جهل فى أصل الحكم فيعذر صاحبه.

وأماالجهل بما يترتب على الحكم مع العلم بأصل الحكم فهذا لايعذر صاحبه.

مثال ذلك:

عَنْ بلالِ بن الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ"

أخرجه البخاريُ **٦٤٧٨**,والترمذى **٢٣١٤**, وبن ماجة **٣٩٦٩** ,وأحمد فى المسند **١٠٩١٣**وغيرهم.

فهذا الرجل يعلم أن أصل الكلمة من سخط الله ولكن ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فكان جاهلاًبما يترتب على الكلمة فلم يعذر. وهذا ما وقع لحاطب أنه ما كان يعلم أن الأمر قد يبلغ ما بلغ.مع علمه بأن أصل الفعل لايجوز,فلا حجة لأحد فى قول بن حجرلأن بحثنا فى أصل الحكم وليس فيما يترتب على الحكم,وقد بينا أن أصل الحكم كبيرة من الكبائر وبنص كلام بن حجر نفسه.والله الموفق

ومثال الرجل الذى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع على امرأته فى نهار رمضان وقال"هلكت يا رسول الله "فقوله" هلكت دلالة على علمه بأن أصل هذا الفعل لايجوز,فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم بما يترتب على الحكم وأمره بالكفارة.

١٨- وقال العلامة صالح أل الشيخ سلمه الله وحفظه فى شرح الطحاوية ١١٣٥/٢

"الولاء والبراء يعنى للكافر المعين على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى:مولاة ومحبة الكافر لكفره وهذا كفر .

الدرجة الثانية:محبته ومودادته للدنيا مطلقاًوهذا لايجوز ومحرم ونوع مولاة مذموم.

الدرجة الثالثة:وهو أن يكون فى مقابلة نعمة أوفى مقابلة قرابة,فان نوع المودة الحاصلة أو الاحسان أو نحو ذلك من غير المحاربين هذا فيه رخصه"

٢١- يقول طاهر بن عاشور فى تفسيره "التحرير والتنوير"

وقوله " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " (من) شرطية تقتضي أن كل من يتولاهم يصير واحدا منهم . جعل ولايتهم موجبة كون المتولي منهم وهذا بظاهره يقتضي أن ولايتهم دخول في ملتهم لأن معنى البعضية هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم . ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتبع الرسول ولم ينافق كان مسلما لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل وقد تأولها المفسرون بأحد تأويلين : إما بحمل الولاية في قوله (ومن يتولهم) على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام ولذلك قال ابن عطية ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار

وإما بتأويل قوله (فإنه منهم) على التشبيه البليغ أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب . قال ابن عطية : من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم"

٢٢- قال الإمام الطبرى:القول في تأويل قوله عز ذكره :

{ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }.....

ذكر من قال بما قلنا من التأويل.

١٢١٦١ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب، فقرأ:"ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم".

١٢١٦٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية:"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم"، أنها في الذبائح. من دخل في دين قوم فهو منهم.

وقال أيضاً رحمه الله:

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نَهَى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرَهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان.

٢٣- أحكام القران لابن العربى قال عند تفسيره "لسورة الممتحنة"

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إذَا كَانَ فِعْلُهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوِ الرِّدَّةَ عَنْ الدِّينِ .

الشبهة الثامنة والثلاثون

قالوا: إن الإمام محمد بن عبد الوهاب قد عد فى رسالته نواقض الإسلام الناقض الثامن : **مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين** والدليل قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم "
فأفاد أن مطلق موالاة الكفار هى من النواقض ولم يقيد هذا التقيد.

الرد على ذلك:

يقول شيخ الاسلام فى الجواب الصحيح٢٤/٢

"فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر فإذا عُرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده, وأما إذا استعمل لفظة في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادتة باستعمالة فية وحمل كلامة على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضا وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه"

قلت:فهذه نصيحة غالية من شيخ الإسلام عض عليها بالنواجذ ستعصمك من كثير من الزلل, ولنبنى الرد عليها.

أولاً : بل إن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يطلق الموالاة فقد قيدها وذلك بقوله " **مظاهرة المشركين** " حيث استعمل كلمة " **مظاهرة**" وعدل عن كلمة " **موالاة** " فلم يقل الناقض الثامن "موالاة المشركين " وإنما قال " الناقض الثامن " مظاهرة المشركين"
وذلك لأن المظاهرة أن يكون من يدعى الإسلام ظهيراً للكفار كأنه هم, يقوم مقامهم ويحب دينهم وينصره وهذا النوع من الموالاة **كفر بإجماع** .

قال البغوي فى معالم التنزيل٤٥٩/٣ عند قوله تعالى"**فلا تكونن ظهيراً للكافرين**"
أى **معيناً لهم على دينهم** قال مقاتل "وذلك حين دعى الى دين أبائه فذكر الله نعمه ونهاه عن مظاهرتهم على ما هم عليه"
وقال بن الجوزى فى زاد المسير٢٥١/٦"**فلا تكونن ظيراً للكافرين**"
"أى **عوناً لهم على دينهم** وذلك أنهم دعوه إلى دين أبائه"

ثانياً : قال تعالى " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير " آل عمران ٢٨

قال الطبرى :
"ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصارا **توالونهم على دينهم** وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين"
قلت: فانظر إلى قول الطبرى رحمه الله " توالونهم **على دينهم** وتظاهرونهم" **فجعل المظاهرة هى المولاة للدين**

قال العلامة الفوزان " شرح نواقض الإسلام" ص ١٣٣
وكذلك من أحب الكفار فإنه يكفروهذا هو التولى "**ومن يتولهم منكم فإنه منهم** " يتولاهم بالمناصرة والمظاهرة أو يتولاهم بالمحبة فإنه يكفر **لأنه أحب الكفر** وأحب الكفار فيكفر: لأنه لم ينكر الكفر ومن لم ينكر الكفر فهو كافر "
قلت : فلاحظ قول الشيخ بعد ذكره للموالاة والمناصرة والمظاهرة قال " **لأنه أحب الكفر** " ثم قال " **ومن لم ينكر الكفر فهو كافر** " فجعل الموالاة التى تنقض الإسلام هى **الموالاة الدينية** ، محبة الكفر.

واليك نص أوضح من هذا للشيخ حفظه الله.

كتاب الأجابات المهمة فى المشاكل الملمة ١/ ٤٢
سئل الشيخ حفظه الله:
هناك من يقول إن مولاة الكفار ومظاهرتهم تكون على ثلاثة أوجه؟
الجواب :
التولى على قسمين:

الأول: توليهم من أجل دينهم وهذا كفر مخرج من الملة .

الثانى : توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم وهذا محرم وليس بكفر.

قلت أبو يحي: إذن فكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس على إطلاقه كيف وهو يعلم آية الممتحنة .

وقال العلامة أحمد النجمى فى الفتاوى الجلية٢/٨٠
"من تظاهر مع الكفار يهوداً كانوا أونصارى أو وثنيين معتقداً أن دينهم حق فقد كفر ,قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب فى نواقض الاسلام "**الثامن :مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعال" ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لايهدى القوم الظالمين"** وانما قيدته هنا بمن فعل ذلك معتقداً أن دينهم حق ,لقصة حاطب ابن أبى بلتعة حين كتب إلى مشركى قريش يخبرهم أن رسول الله مجمع غزوهم ولم يكن فى حقه ردة لأن مقصدهم كان دنيوياً محضاً.
وقال العلامة صال أل الشيخ,فى محاضرة "ضوابط التكفير"
صوت وصورة, دقيقة ٤٢

"ما ذكر الشيخ محمد ابن عبد الوهاب فى النواقض **"مظاهرة المشركين"**
هذا فيه تفصيل,انظر مثلاًإلى قصة حاطب لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم أنه غازٍ إلى مكة, كتب بسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة أن محمد ابن عبدالله أتيكم فخذوا حذركم,فهذا نوع مولاة لا شك,ولكن هل هذه صارت مكفرة؟أو اعتبر إعانة المشركين على المسلمين إعانة كفرية؟
هنا نأتى إلى الحديث,لما اكتُشف أمره أتى النبي صلى الله عليه وسلم,قال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق,فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على على هذا؟
فالمسألة فيها اشتباه لقصد الدنيا أو لقصد الدين,إذا كان أفشى بالسر رغبة فى **الدين أولحماية دين المشركين أو لحماية ملتهم فهذا له شأن**,وإن قصد نفسه أو ماله او نحو ذلك **فهذا له شأن.**
فالنبي صلى الله عليه وسلم استفصل منه,فدل على أن مولاة المشركين تحتاج إلى استفصال **وليست كفرا** كما يزعم بعض الناس أنه لا تحتاج إلى استفصال.
وقال هنا ياحاطب ما حملك على هذا؟فقال والله ما حملنى على هذا محبة الكفر بعد الإسلام,ولكن ما من أصحابك إلا وله يد يدفع بها فى مكة عن أهله وماله,وليس لى يد فأردت أن أدفع بها,فقال صلى الله عليه وسلم صدقكم ....الحديث, ونزلت فيها أول الممتحنة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الممتحنة: ١

فهنا إلحظ فى الأية أنه قال" **لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ** " فأثبت أن فعله نوع مولاة, وقال "**تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ**" فهذا الذى فعله حاطب إلقاءً بالمودة, ولكن مع ذلك قال العلماء من المفسرين وعلماء التوحيد,**ناداه باسم الإيمان** قال" **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** .... الآيات، فلم يمنع هذا الفعل بقاء اسم الإيمان, فمسائل الولاء والبراء ما يصلح التكفير بها لأنها مسائل تفصيلية,**وتنبنى على مقاصد ولابد من القصد**,كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة حاطب استفصل منه,والاستفصال ما فائدته؟

الظاهر معروف, **فالاستفصال لأجل القصد**.ما الذى حملك على هذا؟فالاستفصال لأجل النية والقصد لذلك, ينوى ماله والدفع عن أهله وكذا وكذا. **فهذا له مولاة مودة لا تخرجه من الدين.**

وقال الشيخ أيضاً فى المحاضرة الثانية من الأصول الثلاثة الدقيقة ٢٦
"الموالاة كبيرة من الكبائر وقد تصل بصاحبها إلى الشرك , ولذلك قال العلماء تنقسم الموالاة إلى قسمين:
الأول التولى، الثانى الموالاة.
أما التولى: فهو الذى جاء فى قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"التولى معناه محبة الشرك,وأهل الشرك,محبة الكفر وأهل الكفر,أو نصرة الكفار على أهل الإيمان قاصداً ظهور الكفر على أهل الإسلام بهذا الضابط يتضح معنى التولى, والتولى كفر أكبر,وإن كان من مسلم فهى ردة.

ما معنى التولى؟
محبة الشرك وأهل الشرك جميعاً أو لا يحب الشرك ولكن نصر المشرك على المسلم قاصداً ظهور الشرك على الإسلام هذا الكفر الأكبر الذى من فعله مسلم صار ردة.

القسم الثانى الموالاة:
والموالاة محرمة من جنس محبة المشركين لأجل دنياهم أو لأجل قرابتهم ونحو ذلك.
وضابطه أن تكون محبة أهل الشرك لأجل الدنيا ولا يكون معها نصرة,لأنه لو كان معها نصرة للمشرك **بقصد ظهور الشرك على الإسلام** صار تولياً من القسم المكفر,فإن أحب المشرك لأجل دنياه وصار معه نوع موالاة لأجل الدنيا فهذا محرم ومعصية وليس كفرا دليل ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ الممتحنة: ١

وفى الدرر السنية ١١٣/١٠
يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب
"وأما ما ذكر الأعداء عنى أنى أكفر بالظن **وبالموالاة** أو أكفر الجاهل الذى لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله"

وفى الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩ / ١٥٧):
"وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم، أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم، بمصالحة ونحوها، وقدومهم على ولي الأمر لأجل ذلك، أنها هي موالاة المشركين، المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من "الدلائل" التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن سبيل النجاة للشيخ حمد بن عتيق.

فأولا: نبين لكم سبب تصنيف "الدلائل"، فإن الشيخ سليمان، صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، **وأرادوا اجتثاث الدين من أصله**، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، **وأحبوا ظهورهم**.
وكذلك: سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق "سبيل النجاة" هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد. فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى؛ **فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم**، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم.
والإمام وفقه الله لم يقع في شيء مما ذكر، فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولايته، من الدول الأجانب، والمشايخ رحمهم الله، كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف. والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاة المشركين، **فسروها بالموافقة والنصرة، والمعاونة والرضى بأفعالهم**؛ فأنتم وفقكم الله، راجعوا كلامهم، تجدوا ذلك كما ذكرنا."

"الشبهة التاسعة والثلاثون"

قالوا: إن العلامة بن بازقال فى **مجموع الفتاوى ٢٦٩/١**
" وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة, فهو كافر مثلهم"

الرد على ذلك:

إن كلام الشيخ جاء بعد السؤال الأتى:

الحمد لله, والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه, أما بعد:

فقد ورد إلي سؤال من بعض الإخوة الباكستانيين هذا ملخصه:

ما حكم الذين يطالبون بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية, ويحاربون حكم الإسلام, وما حكم الذين يساعدونهم في هذا المطلب, ويذمون من يطالب بحكم الإسلام, ويلمزونهم ويفترون عليهم, وهل يجوز اتخاذ هؤلاء أئمة وخطباء في مساجد المسلمين ؟

والجواب: الحمد لله, والصلاة والسلام على رسول الله, وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه, لا ريب أن الواجب على أئمة المسلمين وقادتهم: أن يحكموا الشريعة

الإسلامية في جميع شئونهم, وأن يحاربوا ما خالفها, وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام, ليس فيه نزاع بحمد الله, والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم, منها قوله سبحانه: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } وقوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } وقوله سبحانه { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ }وقوله سبحانه: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }

وقوله سبحانه: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }والآيات في هذا المعنى كثيرة

وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله , أو أن هدي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر, كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال,

وبما ذكرناه من الأدلة القرآنية, وإجماع أهل العلم يعلم السائل وغيره, أن الذين يدعون إلى الاشتراكية أو الشيوعية أو غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام, كفار ضلال, أكفر من اليهود والنصارى ؛ لأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر, ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيبا وإماما في مسجد من مساجد المسلمين, ولا تصح الصلاة خلفهم, وكل من ساعدهم على ضلالهم, وحسن ما يدعون إليه, وذم دعاة الإسلام ولمزهم, فهو كافر ضال, حكمه حكم الطائفة الملحدة, التي سار في ركابها وأيدها في طلبها, وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة, فهو كافر مثلهم, كما قال الله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }وقوله سبحانه: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }والآيات في هذا المعنى كثيرة"

قلت أبو يحي:

فظر هنا أن جواب الشيخ كان على المولاة الباعثة لمحبة الكفر.والشيخ رحمه الله مذهبه مذهب أهل السنة والجماعة السلف الصالح فى تقسيم المولاة إلى مولاة كفرية وأخرى دون ذلك وأن اعانة الكافر على المسلمين انما تكون كفراً اذا ارتبطت بمحبة دينهم وإليك الدليل الساطع والبرهان القاطع على ذلك.

مجموع فتاوى العلامة بن باز ١٨/٢٤٤

السؤال التالى: معلوم أن هناك جيوشا غير إسلامية تقاتل حاكم العراق معنا , فهل قتالنا معهم تحت راية واحدة يعتبر جهادا؟ ومن قتل منا هل يعتبر شهيدا؟ المجاهد في هذا السبيل إن أصلح الله نيته وهو يجاهد لدفع الظلم ونفع المسلمين فهو مجاهد في سبيل الله , وهو شهيد إن قتل .

وهذه الجيوش ليست تحت راية الكفرة , بل كل جيش تحت قيادة قائده ؛ فالجيوش السعودية تحت قائدها خالد بن سلطان , وتحت القائد الأعلى خادم الحرمين الشريفين , والجيوش المصرية تحت قائدها المصري , والجيوش السورية تحت قائدها السوري , والجيوش الإنجليزية تحت قائدها الإنجليزي , وهكذا , ولكن بينهم اتفاق على التنظيم , لا بد منه , والله تعالى يقول : { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } فلا بد من التنظيم والتعاون بين الجميع حتى لا يحدث الفشل , وحتى لا يطمع العدو

والنبي – صلى الله عليه وسلم– جاءه رجل وسأله قائلا « إذا جاءني رجل يريد مالي؟ قال : لا تعطه مالك ، قال : فإن قاتلني؟ قال : قاتله ، قال : فإن قتلني؟ قال : فأنت شهيد ، قال : فإن قتلته؟ قال : هو في النار ». أخرجه مسلم في صحيحه .

فإذا كان هذا في إنسان يدافع عن ماله , فكيف فيمن يدافع عن دينه وعن إخوانه المسلمين وعن حرماته ,

والرسول – صلى الله عليه وسلم– يقول : « من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد » .

وأنت أيها المسلم المجاهد في هذه الحرب , إن أصلح الله نيتك , تقاتل عن دين الإسلام وعن نفوس المسلمين وأموالهم وبلادهم , وعن عامة المسلمين وحرماتهم , وتصد عنهم عدواً ملحداً , أكفر من اليهود والنصارى , وتجاهد لإزالة ظلمه ودفع شره ، فالأمر عظيم , والجهاد من أهم الواجبات في هذا السبيل .

والمقاتل مع صدام متوعد بالنار ؛ لأنه أعانه على الظلم والعدوان , ويخشى أن يكون كافرا إذا وافقه على بعثيته وإلحاده , أو استحل قتل المسلمين , فالمقصود أنه شريك له في الظلم والعدوان ، وفي كفره تفصيل , وهو متوعد بالنار حتى لو كان من المسلمين لقتاله مع الظالمين لإخوانه المسلمين وإخوانه المظلومين "والله الموفق.

قلت:أبو يحي:

وجه الدلالة من كلام الشيخ, أن الشيخ رحمه الله يكفر صدام تكفيراًعينيياً فى قوله " وتصد عنهم عدواً ملحداً , أكفر من اليهود والنصارى"ومعنى ذلك أن الذى سيقاتل مع صدام سيكون موالياً على المسلمين ومع ذلك لم يكفرهم إذقال

" والمقاتل مع صدام متوعد بالنار ؛ لأنه أعانه على الظلم والعدوان , ويخشى أن يكون كافرا إذا وافقه على بعثيته وإلحاده , أو استحل قتل المسلمين , فالمقصود أنه شريك له في الظلم والعدوان ، وفي كفره تفصيل"فقيد الشيخ كفر الموالى لصدام أن يوافقه على بعثيته وإلحاده ولم يكفره مطلقاً.

فالشيخ برئ من تلبيس الملبيسين وافتراء المفترين والحمد لله رب العالمين.

مجموع فتاوى ابن باز – (١ / ٢٦٩)

الذين يدعون إلى الاشتراكية أو الشيوعية أو غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام, كفار ضلال, أكفر من اليهود والنصارى ؛ لأنهم

ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر, ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيبا وإماما في مسجد من مساجد المسلمين, ولا تصح الصلاة خلفهم, وكل من ساعدهم على ضلالهم, وحسن ما يدعون إليه, وذم دعاة الإسلام ولمزهم, فهو كافر ضال, حكمه حكم الطائفة الملحدة, التي سار في ركابها وأيدها في طلبها, وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة, فهو كافر مثلهم, كما قال الله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }"

"الشبهة الأربعون"

قالوا: قال بن حزم ١١/١٣٨" وصح أن قول الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط – وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"

الرد على ذلك:

أولاً: فغرر بعض الكتاب بكثير من شباب المسلمين بمثل هذا وكان الواجب عليهم العمل بنصيحة شيخ الاسلام من ضم كلام العالم بعضه إلى بعض حتى لا يقع اللبس.

قال بن حزم فى المحلى١١/٢٠٠

"وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين ,أو أخذ أموالهم أو سبيهم

,فان كانت يده هى الغالبةوكان الكفار له كأتباع فهو هالك فى غاية الفسوق ولايكون بذلك كافراًلأنه لم يأتى شيئاًأوجب عليه كفراًقرآن أو إجماع"

الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٤٣):

وَقد قَالَ عمر رَضِي الله عَنهُ بِحَضْرَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن حَاطِب وحاطب مهَاجر يدْرِي دَعْنِي أضْرب عنق هَذَا الْمُنَافِق فَمَا كَانَ عمر بتكفيره حَاطِبًا كَافِرًا بل كَانَ مخطئاً متأولاً"

ثانياً: فهذا عام خص منه مولاة الكافر لدينه.

وهذا كما قال بن القيم فى أحكام أهل الذمة١/١٩٥

" أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام"

وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرحه للإصول الثلاثة المحاضرة الثانية الدقيقة ٢٦ مبيناً معنى التولي فقال سلمه الله وحفظه.

"المولاة كبيرة من الكبائر وقد تصل بصاحبها إلى الشرك,ولذلك قال العلماء تنقسم المولاة إلى قسمين:

الأول : التولى, الثانى: المولاة.

أما التولى : فهو الذى جاء فى قوله تعالى"ومن يتولهم منكم فإنه منهم" التولى معناه محبة الشرك,وأهل الشرك,محبة الكفر وأهل الكفر أو نصرة الكفار على أهل الإيمان قاصداً ظهور الكفر على أهل الإسلام بهذا الضابط يتضح معنى التولى,والتولى كفر أكبر, وإن كان مسلم فهى ردة .

ما معنى التولى؟ محبة الشرك وأهل الشرك لاحظ الواو ,يعنى يحب الشرك وأهل الشرك جميعاً, أو لا يحب الشرك ولكن نصر المشرك على المسلم قاصداً ظهور الشرك على الإسلام هذا الكفر الأكبر الذى من فعله مسلم صار ردة.

القسم الثانى: الموالاة.

والموالاة محرمة من جنس محبة المشركين لأجل دنياهم أو لأجل قرابتهم ونحو ذلك.

زضابطه ان تكون محبة أهل الشرك لأجل الدنيا ولا يكون معها نصرة لأنه لو كان معها نصرة للمشرك بقصد ظهور الشرك على الإسلام صار تولياً من القسم المكفر,فإن أحب المشرك والكافر لدنياه وصار معه نوع مولاة لأجل الدنيا فهذا محرم ومعصية وليس كفراً دليل ذلك ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الممتحنة: ١

قال علمائنا أثبت الله جل وعلا فى هذه الأية أنه حصل ممن نادهم باسم الإيمان اتخاذ الكفار والمشركين أولياء بإلقاء المودة لهم,وذلك كما جاء فى الصحيحين والتفسير فى قصة حاطب المعروفة حيث أنه أرسل بخبر رسول الله ﷺ –وهذه عظيم من العظائم– للمشركين لكى يأخذوا حذرهم من الرسول صلى الله عليه وسلم فلما كُشف الأمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم "دعنى أضرب عنق هذا المنافق, فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه يا عمر, يا حاطب ما حملك على هذا؟ فدل على اعتبار القصد, لأنه إن كان قَصَد ظهور الشرك على الإسلام والمسلمين فهذا يكون نفاقاً وكفراً, وإن كان له مقصد أخر فله حكمه.

فقال متثبتاً الأمر "ما حملك على هذا؟ قال يارسول الله ما حملنى على هذا محبة الشرك وكراهية الإسلام ,ولكنه ما من أحد من أصحابك إلا وله يد يحمى بها ماله فى مكة فأردت أن يكون بذلك لي يد أحمى بها مالى فى مكة,فقال صلى الله عليه وسلم "صدقكم"فقال الله

"وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ" ففعله ضلال وما منع النبي صلى الله عليه وسلم فى ترك عمر إلا أن حاطباً لم يخرج من الإسلام بما فعل,دلت هذه الأية "الممتحنة" أن إلقاء المودة للكافر لا يسلب إسم الإيمان ,لأن الله ناداه باسم الإيمان فقال "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ " مع إثباته جل وعلا أنهم ألقوا المودة, ولهذا استفاد العلماء من هذه الأية ومن آية المائدة " وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ" المائدة: ٥١

"الشبهة الحادية والأربعون"

قالوا: أنتم تقولون بأنه لايكفر إلا إذا كانت المولاة محبة لدين الكفار وهذا باطل لأنه لو كان جالساً فى بيته وأحب دين الكفار يكفر بذلك فكيف إذا قام ووالاهم أليس يكون هذا أشد كفراً.

الرد على ذلك:

ووالله إن هذا لهو عين مذهب التكفير. لأنه يلزم على قولك أن الذى يزنى ويشرب الخمر ويسرق ويأكل الربا......وغيرها من الكبائر يكون بذلك كافراً لأنه مافعل ذلك إلا لأنه يعتقد حل الخمر وأكل الربا والزنى..... وهل هذا إلامذهب التكفير الذين يكفرون بالكبيرة ويقولون مافعلها إلالأنه مستحلاً لها فى الباطن وكفروا المجتمع بذلك.

وراجع مبحث الإستحلال فى كتابى–دفع عبث الخلف عن أصول منهج السلف– فهو كافٍ شافٍ إن شاء الله.

و قد ذكرنا إتفاق العلماء على أن فعل حاطب كان ذنباًكبيراً.

فقائل هذه الشبهة إماأن يكون تكفيرياً جلداً أو جاهلاً يُعلم.

الشبهة الثانية والأربعون

قالوا: أن الذى يحكم بغير ما أنزل الله وقع فى كفر الإعراض.
قاله د/عبد المقصود فى سلسلة الحاكمية.وأحمد يحي فى "قضية الحكم"

الرد على ذلك:

ضابط كفر الإعراض.هو الإعرض عن أصل الدين بالكلية.ومعرض عن الرسول صلى الله عليه وسلم.فلا يحبه ولايبغضه,ولا يصدقه ولا يكذبه,

يقول ابن القيم فى مدارج السالكين (١ / ٣٤٧):
"وَأَمَّا كُفْرُ الْإِعْرَاضِ فَأَنْ يُعْرِضَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ عَنِ الرَّسُولِ، لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ، وَلَا يُوَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يُصْغِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْبَتَّةَ، كَمَا قَالَ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ يَالِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ أَقُولُ لَكَ كَلِمَةً، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَأَنْتَ أَجَلُّ فِي عَيْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَأَنْتَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ أُكَلِّمَكَ."

وقال شيخ الإسلام فى التسعينية٢/٦٧٤
"ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر,وليس بمكذب"
وعلى هذا من ترك الحكم بماأنزل الله لم يقع فى كفر الإعراض لأنه لم يترك جنس العمل,والحكم عروة من عرى الإسلام وليس كل عرى الإسلام.

صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢ / ٩٠٥):
٥٠٧٥ - قال صلى الله عليه وسلم«لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة» .
(صحيح) [حم حب ك] عن أبي أمامة. صحيح الترغيب ٥٧١.صححه الألباني.

الشبهة الثالثة والأربعون

أن الصحابة قاتلوا الطائفة الممتنعة عن الزكاة,وهى شريعة واحدة,وحكموا عليهم بالردة,فكيف بمن ترك الحكم.ويحتج بهذه الشبهة جماعات الجهاد على قتل وقتال الحكام.

الرد على ذلك:

أولاً:أن تكفير بعض الصحابة لهذه الطائفة ليس لأنها منعت,ولكن لأنها امتنعت,وفرق بين المنع والامتناع,إذلو كان الكفر على المنع فلماذ لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم ابن جميل لما منع الزكاة.

ففى صحيح مسلم (٢ / ٦٧٦): برقم: (٩٨٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»

فتكفير الصحابة لهم كان لامتناعهم,وإليك تعريف مصطلح الامتناع عند أهل العلم.

يقول العلامه صالح آل شيخ فى شرح الطحاويه ٤٨٧/١، ٤٨٨

ما معنى الامتناع؟

الامتناع أن يقول: أنا لا أدخل فى هذا الخطاب، هذا معنى قول العلماء :الطائفه الممتنعة ، وقول إذا إمتنع أحد عن كذا يعنى لم يلتزم فجعل فعله غير داخل فى هذا الخطاب.

الالتزام: أن يعتقد أنه مخاطب.

والامتناع: أنا غير مخاطب بذلك، مثل فعل مانعى الزكاة، فيقولون: الزكاه واجبة وأدوها لكن نحن بذاتنا لا, **نحن لسنا داخلين فى هذا الخطاب.**

وقال أيضاً حفظه الله فى شرحه لكشف الشبهات صـ٢٣٨.

"ومعنى الطائفه الممتنعة غير الملتزمة،ومعنى الالتزام فى هذا الموضع أن يقول: إن هذا الأمر من الواجب أو المحرم حق فى نفسه فهو واجب أوجبه الله أو هو حرام حرمه الله ، ولكن أنا غير مخاطب بهذا بل يخاطب به غيرى من الناس فأنا غير داخل فى هذا الخطاب، كما قال مانعوا الزكاة: إن هذا طلب الزكاة أن ترسل إلى المدينه هذا لغير أهل نجد لغيرنا - يعنى فيما قالوا – فلم يلتزموا تجاه الخطاب إليهم فخرجوا إذاً بقولهم عن عموم الخطاب ، وهذا ردة عن الدين أنه انتفى معه شرط الانقياد لأن من شروط لا إله إلا الله الانقياد **ومعنى الانقياد الالتزام بتحليل ما أحل الله يعنى باعتقاد حله وأن هذا المسلم مخاطب بهذا التحريم وتحريم ما حرم الله باعتقاد حرمته وأنه مخاطب بهذا التحريم ،**

فمانعوا الزكاة كانوا على صنفين:

منهم من لم يلتزم، أى امتنع حيث قال: **إنه غير مخاطب بهذا الحكم**، ولا يلزمه أن يعطى الزكاه للخليفة مع إقراره بأن هذا الحكم متوجه إلى غيره فيقول هذا واجب ولكن أنا لا أدخل فى هذا الخطاب الواجب فلم ينقد لكل الأحكام يعنى لم يجعل نفسه داخلاً فى خطاب الله جل وعلا للمكلفين بأحكام الإسلام فهذا يسمى امتناعاً عن دخوله فى بعض أحكام الشريعه وهذا كفر وردة كما ذكرنا)

وقال أيضاً حفظه الله فى نفس المصدر صـ ٢٣٩

(وإنما يكفر من لم ينقد لشهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)

وضابط الانقياد هو ما ذكرت لك أن يكون ملتزماً، وبهذا يكون هناك فرق عظيم ما بين الجحد والإمتناع، وما بين القبول والإلتزام، فالجحد فى الحكم على الطوائف يقابله القبول ، والإمتناع يقابله الالتزام، **فالامتناع والالتزام لفظان لدخول المخاطب فى الأحكام الشرعية**، والقبول والجحد لفظان لإقرار المخاطب بالحكم له ولغيره.

فمن أقر بأن هذا الحكم شامل له ولغيره وهو يجب عليه وعلى غيره فهذا يعتبر قابلاً.

وإذا قال: هذا الحكم ليس لى ولا لغيرى ليس واجباً فهذا يعد جاحداً.

وإذا قال نعم هذا الحكم واجب أداء الصلوات واجب فرضه الله عز وجل ولكن إنما وجب على طائفة من الناس وطائفة أخرى لا يجب عليها كما للذين سقطت عنهم التكاليف وارتفعت أحوالهم حتى لا تؤثر فيهم الطاعات فى زيادة يقين فهذا كما لغلاة الصوفيه فهذا يكون ممتنعاً غير ملتزم وهذا قرره العلماء فى مواطن عدة وبحثه شيخ الإسلام بن تيميه فى بحث جيد فى الفرق ما بين الالتزام والقبول والامتناع والجحد .

وقال أيضاً حفظه الله فى شريط" نواقض الإيمان عند أهل السنة والجماعة"
[والالتزام معناه قبول الحكم ، والامتناع معناه رد الحكم وليس الامتناع هنا الطائفة الممتنعة امتنع من أداء كذا بمعنى منع ، فالامتناع يقابل فى نصوص أهل العلم بالالتزام، والالتزام معناه القبول وهو غير الجحد يعنى القبول هو أن يكون ملتزماً بهذا يعنى أن يكون مخاطباً بهذا.
فمثلاً نقول فلان من الناس ملتزم بأحكام الشريعة، فلان من الناس ملتزم بتحريم الزنا لكن يزنى ، **ما الفرق بينهما؟**
الفرق بينهما أنه إذا إلتزم حرمة الزنا فمعناه يقول نعم أنا مخاطب بأن الزنا محرم وأنا داخل فى هذا الخطاب صحيح **لكن فعله يكون له حكم أهل الكبائر] ا.ه كلامه حفظه الله.**

وقال شيخ الإسلام فى" الإيمان الأوسط "١٤٧/١
(بل قد استعمل لفظ الكفر – **المقابل الإيمان** – فى نفس الامتناع عن الطاعه والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار فى نفس التزام الطاعة والانقياد؛ فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم ، فأبى واستكبر وكان من الكافرين)

وقال فى الصارم المسلول ٥١٩/١
(أن العبد إذا فعل الذنب **مع اعتقاد أن الله حرمه عليه** وإعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر **فأما إن إعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن إمتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند."**

وقال فى الفتاوى الكبرى - (٣ / ٥٤١)
وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ **وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ** كَمَا أَمَرَ اللَّهُ."

وقال فى الفتاوى الكبرى - (٣ / ٤٤٦)
"وَكَذَلِكَ مَانِعُوا الزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ وَالصَّحَابَةَ ابْتَدَءُوا قِتَالَهُمْ، قَالَ الصِّدِّيقُ : وَاَللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ. **وَهُمْ يُقَاتَلُونَ إذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ."**

وقال فى مجموع الفتاوى - (٣٥ / ٥٧)
"وَهُمْ يُقَاتَلُونَ إذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ . ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهُمَا وَقَاتَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهَا مَعَ إقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد."

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية (٤ / ٥٠١):
وَفِي الْجُمْلَةِ فَالَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - **كَانُوا مُمْتَنِعِينَ** عَنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَالْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ،** فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ."

وسُئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠١):
مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةِ الدِّينِ:

فِي هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَفَعَلُوا مَا اشْتَهَرَ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيِ بَعْضِ الذَّرَارِيِّ وَالنَّهْبِ لِمَنْ وَجَدُوهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهَتَكُوا حُرُمَاتِ الدِّينِ مِنْ إذْلَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِهَانَةِ الْمَسَاجِدِ لَا سِيَّمَا " بَيْتُ الْمَقْدِسِ " وَأَفْسَدُوا فِيهِ، وَأَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْحِمْلَ الْعَظِيمَ وَأَسَرُوا مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْجَمَّ الْغَفِيرَ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ أَوْطَانِهِمْ. وَادَّعَوْا مَعَ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَادَّعَوْا تَحْرِيمَ قِتَالِ مُقَاتِلِهِمْ لَمَّا زَعَمُوا مِنْ اتِّبَاعِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَلِكَوْنِهِمْ عَفَوْا عَنْ اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَوْ يَجِبُ وَأَيُّمَا كَانَ فَمِنْ أَيِّ الْوُجُوهِ جَوَازُهُ أَوْ وُجُوبُهُ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةَ.

فوضح بذلك معنى مصطلح الإمتناع.

ويقول ابن كثير رحمه الله فى **البداية والنهاية ط الفكر (٦ / ٣١١):**
"وَجَعَلَتْ وُفُودُ الْعَرَبِ تَقْدَمُ الْمَدِينَةَ. يُقِرُّونَ بِالصَّلَاةِ **وَيَمْتَنِعُونَ** مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الصِّدِّيقِ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنِ احْتَجَّ

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ"
قَالُوا: فَلَسْنَا نَدْفَعُ زَكَاتَنَا إِلَّا إِلَى مَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَنَا، وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:
أَطَعْنَا رَسُولَ الله إذ كان بيننا ... فوا عجبا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ."

ثانياً:

أنه ثبت أن الصحابة اختلفوا فيهم فمنهم من جعل الطائفة الممتنعة عن الزكاة بمترلة المرتدين وهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة.

-ومنهم من جعلهم بمترلة البغاة من أهل الإسلام وهم عمر بن الخطاب ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم .

وفي هذا المعنى يقول أبن قدامة -رحمه الله- في المغني (١٢\٤٣٥-٤٣ حاكيا اختلاف الصحابة في هذه المسألة :

" فأما ان كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها , وقال : أبو بكر الصديق رضي الله عنه (لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله رضي الله عنه لقاتلتهم عليه) ؛ فأن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة ولم تصب ذريته لأن الجناية من غيرهم ولأن المانع لا يسيء فذريته أولى.

وأن ظفر به دون ماله دعاه الى أدائها وأستتابه ثلاثا , فأن تاب وأدى وإلا قتل ولم يحكم بكفره.

وعن أحمد ما يدل على أنه كفر بقتاله عليها , فروى الميموني عنه (إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم.

قال : عبد الله بن مسعود (ما تارك الزكاة بمسلم) ووجه ذلك ما روي (أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب, قالوا نؤديها , قال : لا أقبلها حتى تشهدوا

أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار) , ولم ينقل انكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم.

ووجه الأول: أن عمر وغيره من الصحابة أمتنعوا عن القتال في بدء الأمر , ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه , ثم أتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي , ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ؛ فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج."

ويؤيد ما ذكره أبن قدامة رحمه الله على ان الصحابة أتفقوا على القتال دون التكفير ما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢\٢٧٩-٢٨٠) "وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر , وانما فيه قتال من منع الزكاة , والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة , وقد اختلف الصحابة فيهم –بعد الغلبة عليهم– هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار ؟ أو لا كالبغاة ؟

فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك –كما سيأتي بيانه في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى. –

وذهب [عمر] إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك , واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة ؛ فيطالب بالرجوع ؛ فان نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فان رجع والا عومل معاملة الكافر حينئذ

ويقال : أن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف

وقال القاضي عياض يستفاد من هذه القصة : ان الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه , ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه ؛ فان صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما وجب عليه العمل بما اداه إليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة

الذي قبله في ذلك لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما اداه إليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم وهذا مما ينبه عليه في الاحجاج بالإجماع السكوتي فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها ."

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٤\٢٣١-٢٣٤) :

" أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة وقال : (والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ؛ فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة , وأراق دمائهم لمنعهم الزكاة وأبائهم من أدائها ؛ فمن أمتنع عن الصلاة وأبى من إقامتها كان الأحرى بذلك , ألا ترى أن أبا بكر شبه الزكاة بالصلاة , ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالإسلام والشهادة , يوضح ذلك قول عمر لأبي بكر : (كيف نقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله , فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم لا بحقها وحسابهم على الله] , فقال : أبو بكر : هذا من حقها , والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم على ذلك , (ولو كفر القوم لقال : ابو بكر قد تركوا لا اله الا الله وصاروا مشركين , وقد قالوا لأبي بكر بعد الأسار : (ما كفرنا بعد إيماننا , ولكن شححنا على أموالنا) ,

وذلك بين في شعرهم , قال : شاعرهم:

الا فاصبحينا قبل ثائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري

احطنا رسول الله ما بيننا فيا عجب ما بال ملك أبي بكر

فإن الذي سألوكم فمنعتهم لكالقمر أو أشهى اليهم من التمر.

فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر قتالهم , وبعث خالد بن الوليد وغيره الى قتال من أرتد, هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله وقال : ففي هذا دلالة على أن من أمتنع مما فرض الله عليه كان على الإمام أخذه وقتاله عليه , وأن أتى ذلك على نفسه.

وأما توريث ورثتهم أموالهم فلأن عمر بن الخطاب لما ولي رد على ورثة مانعي الزكاة كل ما وجد من أموالهم بين أيدي الناس , وكان أبو بكر سباهم كما سبى أهل الردة وخالفه في ذلك عمر لصلاتهم وتوحيدهم ورد الى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال : أهل السير : ان عمر لما ولي أرسل الى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن وخيرهن ان يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق , أو يرجعن الى أهليهن بالفداء فأخترن ان يمكثن عند من مكثن عندهم بتزويج وصداق.

قال : وكان الصداق الذي جعل لمن أختار أهله عشرة أواق لكل امرأة , والأوقية اربعون درهما , فأحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير.

وروى سفيان بن عبينه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد قال : قال : عمر بن الخطاب : (لأن أكون سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثلاث أحب ألي من حمر النعيم , الخليفة من بعده , وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها يحل لنا قتالهم , وعن الكلالة.

وروى حماد بن زيد بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن أبن عباس قال :
(قواعد الدين ثلاثة , شهادة ان لا اله الا الله , والصلاة , وصوم رمضان) , ثم قال : ابن عباس (تجده كثير المال ولا يزكي فلا يقال : لذلك كفر ولا يحل دمه."

فها انت ترى كيف ان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في تكفير مانعي الزكاة مع الأتفاق على وجوب قتالهم

بل ان الحافظ ابن حجر رحمه الله يحكي ان الأجماع استقر على قول عمر بن الخطاب في عدم التكفير مع أنهم كانوا مصرين على كبيرة ترك الزكاة حتى قاتلوا عليهاكما مر علينا.

فالخلاصة: أن من الصحابة من قاتلهم لمنعهم الزكاة وليس لكفرهم,وهم عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابة.

ومنهم من قاتلهم لامتناعهم–وقد عرفت معنى مصطلح الامتناع عند أهل العلم.وعلى كلا القولين فليس للتكفريين حجة.والحمدلله.

الشبهة الرابعة والأربعون

قالوا:إن عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن عقيدة سنية,فعدم الحكم بما أنزل الله بالظاهر دليل على كفر الباطن, ولا يشترط معرفة اعتقاده إلا عند المرجئة.

الرد على ذلك:

أولاً: نقول ثبت العرش أولاً ثم انقش,فنحن ما سلمنا لك أصلاً أن الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر على الإطلاق بل لابد من التفصيل.

ثانياً: أن اعتقاد أهل السنة فى هذه المسألة يقتضى أن يكون عند المرء من الصلاح أو الفساد فى الظاهر بقدر ما عنده من الصلاح أو الفساد فى الباطن.

يقول شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى (٧ / ١٩٨):

"لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بَلْ مَتَى نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ؛ فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا

لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ؛ وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ."

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى (٧ / ٥٨٢):

"وَإِذَا نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْصِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعْدَمَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا وُجُودُ هَذَا كَامِلًا، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا"

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى (٧ / ١٨٧):

"ثُمَّ الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَعْرِفَةٌ وَإِرَادَةٌ سَرَى ذَلِكَ إلَى الْبَدَنِ بِالضَّرُورَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْبَدَنُ عَمَّا يُرِيدُهُ الْقَلْبُ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ} ". وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْقَلْبُ مَلِكٌ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ وَإِذَا خَبُثَ الْمَلِكُ خَبُثَتْ جُنُودُهُ وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْرِيبٌ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ بَيَانًا فَإِنَّ الْمَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا فَالْجُنْدُ لَهُمْ اخْتِيَارٌ قَدْ يَعْصُونَ بِهِ مَلِكَهُمْ وَبِالْعَكْسِ فَيَكُونُ فِيهِمْ صَلَاحٌ مَعَ فَسَادِهِ أَوْ فَسَادٌ مَعَ صَلَاحِهِ؛ بِخِلَافِ الْقَلْبِ فَإِنَّ الْجَسَدَ تَابِعٌ لَهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ إرَادَتِهِ قَطُّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ} ". فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ صَالِحًا بِمَا فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَعَمَلًا قَلْبِيًّا لَزِمَ ضَرُورَةُ صَلَاحِ الْجَسَدِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا قَالَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ وَعَمَلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ وَالظَّاهِرُ تَابِعٌ لِلْبَاطِنِ لَازِمٌ لَهُ مَتَى صَلَحَ الْبَاطِنُ صَلَحَ الظَّاهِرُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ؛

وفى مجموع الفتاوى (١٩٨/٧)

"وذلك لأن أصل الإيمان هو ما فى القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح **بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذى فى القلب** فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما فى القلب"

يقول ابن القيم **في الفوائد ص** ١١٧)
"الايمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذرية . ولا يجزىء باطن لا ظاهر له الا اذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الايمان . **ونقصه دليل نقصه .وقوته دليل قوته**. فالإيمان قلب الإسلام ولبه ، واليقين قلب الإيمان ولبه. وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوة فمدخول وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول"

قلت:

ففساد الظاهر دليل على فساد الباطن وليس دليلاً على كفره,إذ الكفر يحتاج إلى دليل من كتاب أوسنة.وإلا لحكمنا بظاهر فساد أصحاب الكبائر على كفرهم فى الباطن وليس هذا إلا مذهب التكفير, ولا شك أن من حكم بغير ما أنزل الله لديه من الفساد فى الباطن بقدر الذى ظهر منه,أما أن يحكم عليه بالكفر على الإطلاق فهذا الذى نناظركم فيه .

ثالثاً: أن علماء السنة كانوا يحتجون على المرجئة بهذه القاعدة,فى أن العمل ركن فى الإيمان,ولازمُ للإيمان,وليس ثمرة للإيمان,فانتفاء عمل الجوارح يستلزم انتفاء عمل القلب.

انظر قال شيخ الإسلام (٥٧٧/٧" قال في شرح العمدة ج٢ ص ٨٦

قال في مجموع الفتاوى ٦١٦/٧ مجموع الفتاوى (٣٣٣/٧مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٣٣٤مجموع الفتاوى (٣٣٤/٧ قال شيخ الإسلام : ٢٠٢/٧ مجموع الفتاوى (٥٥٦/٧ .وقال في الجواب الصحيح (٤٨٧/٦ مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٥٥٣

الشبهة الخامسة والأربعون

قالوا: قال إسحاق:- "أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر ".

نقله ابن عبد البر فى التمهيد ٢٧٨/٤، ٢٧٩ .وشيخ الإسلام فى الصارم المسلول١٥/٢

احتج به الدكتور/ محمد بن عبد المقصود فى المحاضرة الثالثة من سلسلة الحاكمية,وكثيرا ما يحتج به,وكذا يحتج به فوزى السعيد فى كثير من محاضراته.وغيرهما,يقولون فهذا إجماع فى كفر من دفع شيئاً ,وبُناً عليه أن من اشترط الاستحلال يكون قد وقع فى الإرجاء.

الرد على ذلك:

أولاً: يقول شيخ الإسلام رحمه الله فى مجموع الفتاوى ٦٨/١٣

"إن عمدة من يخالف الكتاب والسنة إما أن يحتج بأدلة عقلية يظنها برهانا وأدلة قطعية وتكون شبهات فاسدة مركبة من ألفاظ مجملة ومعان متشابهة لم يتميز بين حقها وباطلها كما يوجد مثل ذلك في جميع ما يحتج به من خالف الكتاب والسنة إنما يركب حججه من ألفاظ متشابهة فإذا وقع الاستفسار والتفصيل تبين الحق من الباطل وهذه هي الحجج العقلية"

ويقول العلامة بن القيم رحمه الله فى الفوائد١٤١/١

" فمن أشرف العلوم وانفعها علم الحدود ولا سيما حدود المشروع المأمور والمنهى فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج منها مه هو داخل فيها"

وقال العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله فى شرحه لكشف الشبهات ص٣٥٤

"ففهم مصطلحات العلماء ينبغى أن يكون على لغتهم لا على لغة العوام" فهذا هو الذى ينبغى فإن الكلمة تارة تكون حقاً ولكن تستعمل فى غير محلها .وتارة تكون الكلمة حقاً ولكن يريد بها قائلها معنى باطلاً فهى كلمة حق أريد بها باطل, وتارة تكون الكلمة باطلة جملة وتفصيلاً وتارة تأتى الكلمة محتملة لمعنيين فتصح على أحدهما وتكون باطلة على الأخر.

والتنبيه على هذه العبارة والمصطلحات لأهل العلم فى هذه الأحوال من المهمات ,خاصة وأن استعمال هذه المصطلحات جرت من بعض الناس لتقرير الباطل وإلباسه لباس الحق, ويدفعونها فى نحور كل من أقام عليهم الحجة من الكتاب والسنة.

يقول بن القيم رحمه الله فى الصواعق المرسلة ٩٢٧/٣

"فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة ولا سيما إذا صادفت أذهانا مخبطة فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه وأن لا يوقعك في هذه الظلمات." ـــ

وقال فى مدارج السالكين ٣٣٣/٣

"فانظر ما في الألفاظ المجملة الاصطلاحية من الاحتمال وكيف يجرها كل أحد إلى نحلته ومذهبه."

وقبل أن نبين مراد أهل العلم لهذه اللفظة.

نقول أنه لاخلاف بين علماء المسلمين فى أن من جحد حكم الله وإن كان فى قضية واحدة أنه يكفر بذلك.

وهذا هو ما يريده إسحاق من لفظة "دَفَعَ".مع العلم أن سب الله أو النبي لايشترط فيه الاستحلال لأن القول نفسه كفر.

أما إن حكم بغير ما أنزل غير مستحل له فلا يكون بذلك كافراً كفراً ينقل عن الملة,بل يكون كفراً دون كفر.

فإن قال قائل :إن إسحاق جمعهم فى نص واحد فلماذا تشترط الجحود فى الحكم بما أنزل الله ,ولم تشترطه فى سب الله أوسب الرسول ؟

قلنا:

أولاً:

إن التكفير حق لله ولرسوله فمن كفره الله ورسوله كفرناه وإلا فالأصل بقاء إسلامه والنصوص جأت فى تكفير من سب الله ورسوله سواء استحل أم لم يستحل .أما الحكم بغير ما أنزل الله لادليل على أنه يكون كفراً أكبر,وأية المائدة"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ليست على ظاهرها,إذ إن الذى أخذها على ظاهرها هم الخوارج كمافصلنا ذلك.

ثانياً:

أن إسحاق يقول"أو دفع شيئاًمما أنزل الله"

فقال "شيئاً" ولم يستفصل فى قضية أو قضيتين أو أكثر أو أقل ,فإن أخذتم بكلام إسحاق على ظاهره فيلزمكم أن تكفروا ولو فى قضية واحدة, وليس مذهب التكفير إلا هذا.وإلا فيلزمكم أن تقروا بما نقول.

ثالثاً:

نلزمكم بما لا تستطيعون الجواب عليه .فنقول لكم,وهل سب الله وقتل النبي خاص فى الحاكم فقط حتى يكفر أم الإجماع الذى نقله إسحاق للناس جميعاً؟

فإن قلتم: خاص فى الحاكم-ولاأظن عاقل يقولها- خالفتم إجماع المسلين .

وإن قلتم: إجماع إسحاق عام لكل من يفعل ذلك.

قلنا:فعليكم إذن أن تكفروا العصاة الذين يدفعون أحكام الله وهم يعلمون ,فالذى يزنى يعلم ويقر أنه عاصى, فهل تكفرونه بهذا ؟

فإن قلتم نعم:فُضح أمركم,وظهر مذهبكم مذهب السؤ.

وأن قلتم :لا.نقضتم احتجاجكم بإجماع إسحاق.

إذن فلا سبيل لكم إلا أن تدخلوا البُيوت من أبوابها لنتعلم ماذا يقصد أهل العلم من هذه اللفظة.

وقبل أن أذكركلام أهل العلم على هذه اللفظة, نذكر تعريف أهل العلم لكفر الجحود.

<u>كفر الجحود</u> :

ذكر ابن منظور فى لسان العرب ٣/١٠٦

"والجحود الإنكار مع العلم ,جحده حقه أى كتمه وأنكره .

وقال الراغب الأصفهانى فى الفروق اللغوية١/١٥٧

"والجحد يقال فيما ينكر باللسان لا بالقلب وجحده حقه أنكره ولا يكون إلا على علم من الجاحد,أما كفر الجحود فإنه يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه فهذا كفر جحود ككفر إبليس ,والفرق بين الجحد والإنكار أن الجحد أخص من الإنكار ,
وذلك أن الجحد إنكار الشيء الظاهر كما فى قوله تعالى"**ولكن الظالمين بأيات الله يجحدون** "الأنعام ٣٣,فجعل الجحد مما تدل عليه الأيات, ولا يكون ذلك إلا ظاهرا.وقال تعالى "يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون"النحل ٨٣.فجعل الإنكار للنعمة لأن النعمة قد تكون خافية .ويجوز أن يقال الجحد هو إنكار الشئ مع العلم به.كما فى قوله تعالى"**وجحدوا بها واستقينتها أنفسهم ظلما وعلوا"النمل١٤** ,فجعل الجحد مع اليقين,والإنكار يكون مع العلم وغير العلم."
قلت:وهذا تعريف نفيس للإمام الأصفهاني فانتبه له.

يقول الإمام الفراهيدي فى كتاب "العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي٥/٣٥٦

"وأما الجحود فإنما يقال فيما ينكر باللسان دون القلب"

قال البغوى "تفسير البغوى ١/٤٨

" هو أن يعرف الله بقلبه ولا يعترف بلسانه "

وقال حافظ حكمى " معارج القبول ٢/٥٩٣

" وإن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر جحود وكتمان "
وهو مثل كفر فرعون وقومه .
قال تعالى " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا " النمل ١٤
ومثل كفر اليهود : قال تعالى " فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين " البقرة ٨٩

<u>وكفر الجحود على قسمين : مطلق ومقيد</u>

<u>كفر مطلق :</u> وهو أن يجحد الربوبية أو جملة ما أنزل الله أو إرسال الرسول .

<u>كفر مقيد</u> : هو أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم محرم أو خبراً أخبر به الرسول عن ربه . **قاله ابن القيم فى مدارج السالكين ٣٧٧/١**

يقول العلامة صالح أل الشيخ شرح الطحاوية٥٥٧/١

"ولهذا حقيقة الجحد عند أهل السنة والجماعة مرتبطة بالقول لأجل هذه الأية قال تعالى "**فانهم لايكذبونك** " يعنى باطنا "**ولكن الظالمين بأيات الله يجحدون"**يعنى ظاهرا وهذا مرتبط بالقول لأنهم ردوا على النبى صلى الله عليه وسلم.

والخوارج ذهبوا الى أن الجحد يكون بالقول والفعل معا,فعندهم أن الجحد يكون بالقول كقول أهل السنة ,ويكون أيضا بالفعل فيدل الفعل على جحده .**وهذا خلاف ما أجمع عليه أهل السنة** من أن الجحد ليس مورده الفعل لأن الفعل محتمل يدخله التأويل ويدخله الخطأ ويدخله أشياء كثيرة وأما القول فإنه يقين وواضح لأنه دخل فى الأيمان بالقول – لاإله إلا الله محمد رسول الله – فلا يخرج منه إلابجحود ما أدخله فيه هو رده وتكذيبه أو إنكاره لما دخل فيه .وهذه الكلمة كلمة الجحد من الكلمات التى يحصل فيها **خلط وخلل** والواجب الرجوع فى فهمها الى دلالة الكتاب والسنة والى ما أجمع عليه السلف الامة.أ ه

وهذا هو ما يريده إسحاق من لفظة دَفَعَ كما سنبين إن شاء الله.

وهذا لايعرف إلا بالتصريح أنه يستحل الحكم بغير ما أنزل الله .

ولفظة دَفَعَ يستخدمها العلماء فى أكثر من معنى ,مثل الإنكار أو التكذيب أو الجحود أو الإعراض فهى لفظة مشتركة .فتعرف ماذا يريد العالم من السياق.

يقول بن القيم مبيناً أنها لفظة مشتركة فى الصواعق المرسلة٤٠٨/٣

"وليس لهم في ذلك أصل يرجعون إليه بل هذا يقول ما أثبته عقلك فأثبته وما نفاه عقلك فانفه وهذا يقول ما أثبته كشفك فأثبته وما لا فلا

ووجود الرسول عندهم كعدمه في المطالب الإلهية ومعرفة الربوبية بل على قولهم وأصولهم وجوده أضر من عدمه لأنهم لم يستفيدوا من جهته علما بهذا الشأن واحتاجوا إلى "دفع" ما جاء به إما بتكذيب وإما بتأويل وإما بإعراض وتفويض."

وإليك نصوص أهل العلم فى بيان معرفة لفظة دَفَعَ فى معرض كلامهم.

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ٤٢١/١١

"وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ : { وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إنْ هُمْ إلَّا يَخْرُصُونَ } .

وَهَؤُلَاءِ هُمْ " الْقَدَرِيَّةُ المشركية " الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِالْقَدَرِ عَلَى دَفْعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُمْ شَرٌّ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ رُوِيَ فِيهِمْ :

" إنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ " ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُقِرُّونَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَكِنْ أَنْكَرُوا عُمُومَ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْخَلْقِ وَرُبَّمَا أَنْكَرُوا سَابِقَ الْعِلْمِ . وَأَمَّا " الْقَدَرِيَّةُ المشركية " فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ ، لَكِنْ وَإِنْ لَمْ يُنْكِرُوا عُمُومَ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْخَلْقِ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ, وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَيَكْفُرُونَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ مَنْ أَطَاعَهُمْ بِالثَّوَابِ وَمُنْذِرِينَ مَنْ عَصَاهُمْ بِالْعِقَابِ .

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي مَوَاضِعَ غَيْرِ هَذَا ."

قلت: أبو يحي:

وهذا واضح من كلام شيخ الإسلام.أنه استخدم اللفظة بمعنى الإنكار.

وقال شيخ الإسلام فى "درء تعارض العقل والنقل ٣/٣

"وكتاب الله نوعان : خبر وأمر كما تقدم أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر ويبين معناه وأما الأمر فيدخله النسخ ولا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزل الله فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحدا وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدا.

والقرامطة جمعوا هذا وهذا وزعموا أن محمد بن إسماعيل هو السابع الذي نسخ دين محمد صلى الله عليه و سلم وكذلك تعرض لدعوى النبوة غير واحد من الملاحدة.

وآخرون يدعون ما هو عندهم أعلى من النبوة : إما ختم الولاية عند من يزعم أن الولاية أفضل من النبوة كمذهب صاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله وإما دعوى الفلسفة والحكمة التي هي في زعم كثير منهم أعلى من النبوة."

وقال أيضاً فى نفس المصدر٣/٢٧٢

"الوجه العاشر:

أن يقال : هذا الرازي وأمثاله يدعون أنه ليس في السمع ما يصرح بأن الله كان وحده ثم ابتدأ إحداث الأشياء من العدم بل يقولون بما هو أبلغ من ذلك كما يذكر مثل ذلك في كتاب المطالب العالية وغير ذلك من كتبه وأما النصوص الكثيرة الدالة على علو الله على خلقه فلا ينازعون في كثرتها وظهور دلالتها ولا يدعون أنه عارضها نصوص سمعية تدفع موجبها وإنما يدعون أنه عارض العقل.

وإذا كان الأمر كذلك لم يجز أن "يدفع" موجب النصوص الكثيرة الدالة على أن الله فوق بأدلة سمعية ليست في الظهور والكثرة بمنزلتها بل إذا قدر تعارض الأدلة السمعية كان الترجيح مع الأكثر الأقوى دلالة بلا ريب فعلم أنه لا يجوز دفع موجب نصوص العلو بالمقدمة التي أثبتها بالسمع.....

ومعلوم أن النصوص الدالة على العلو أكثر وأقوى دلالة من النصوص الدالة على كون الإجماع حجة فكيف يجوز أن "تدفع" النصوص الكثيرة البينة الدلالة بنصوص دونها في الظهور والكثرة.

وبالجملة من بنى كونه تعالى ليس على العرش على مقدمة سمعية فقوله في غاية الضعف كيفما احتج سواء ادعاها نصية أو إجماعية مع أن قوله أيضا في غاية الفساد في العقل عند من خبر حقائق الأدلة العقلية فقوله فاسد في صحيح المنقول وصريح المعقول والله يقول الحق وهو يهدي السبيل."

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى /٤٥٧

"فَحُجَّةُ الْمُشْرِكِينَ فِي شِرْكِهِمْ بِاَللَّهِ وَجَعْلِهِمْ لَهُ وَلَدًا وَفِي دَفْعِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ بِالْقَدَرِ دَاحِضَةٌ ."

وقال أيضاً فى نفس المصدر١٣/٧١

"فَإِنَّهُمْ قَدْ قَسَّمُوا الْعِلْمَ إلَى ضَرُورِيٍّ وَنَظَرِيٍّ وَالنَّظَرِيُّ مُسْتَنِدٌ إلَى الضَّرُورِيِّ وَالضَّرُورِيُّ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَلْزَمُ نَفْسَ الْمَخْلُوقِ لُزُومًا لَا يُمْكِنُهُ مَعَهُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ هَذَا حَدُّ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ . فَخَاصَّتُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ النَّفْسَ لُزُومًا لَا يُمْكِنُ مَعَ ذَلِكَ دَفْعُهُ فَقَالَ لَهُمْ : عِلْمُ الْيَقِينِ عِنْدَنَا هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَهُوَ عِلْمٌ يَلْزَمُ النَّفْسَ لُزُومًا لَا يُمْكِنُهُ مَعَ ذَلِكَ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ وَقَالَ : وارِدَاتٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مَعَ الْعِلْمِ طُمَأْنِينَةٌ وَسَكِينَةٌ تُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ فَالْوَارِدَاتُ تَحْصُلُ بِهَذَا وَهَذَا وَهَذَا قَدْ أَقَرَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ حُذَّاقِ النُّظَّارِ مُتَقَدِّمِيهِمْ كالكيا الهراسي وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا - وَمُتَأَخِّرِيهِمْ - كالرَّازِي والآمدي – وَقَالُوا نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ يَحْصُلَ لِنَاسِ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ بِمَا يَحْصُلُ لَنَا بِالنَّظَرِ هَذَا لَا نَدْفَعُهُ لَكِنْ إنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ وَالدَّلِيلُ يَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لِلْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الدَّلِيلِ انْتِفَاءُ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ .

قَالُوا : فَإِنْ كَانَ لَوْ دَفَعَ ذَلِكَ الِاعْتِقَادَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ لَزِمَ دَفْعُ شَيْءٍ مِمَّا يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهَذَا هَوَسٌ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ ."

قلت: أبو يحي:

لاحظ هنا أيضاً أن علماء الكلام استخدموا مصطلح"دفع" فى الإنكار أنظر إلى قولهم:" وَقَالُوا نَحْنُ لَا "نُنْكِرُ" أَنْ يَحْصُلَ لِنَاسِ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ بِمَا يَحْصُلُ لَنَا بِالنَّظَرِ هَذَا لَا "نَدْفَعُهُ".

وقال بن القيم رحمه الله فى إجتماع الجيوش الإسلامية١/٩١

"وكذلك زعمت أنت أنه كان لا في مكان ثم صار في كل مكان فنقل صفته من الكون لا في مكان إلى صفة هي الكون في كل مكان فقد تغير عندك معبود وانتقل من لا مكان إلى كل مكان فإن قال إنه كان في الأزل في كل مكان لما هو الآن فقد أوجب الأماكن والأشياء معه في أزليته وهذا فاسد.

فإن قال فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل إلى مكان قيل له أما الانتقال وتغير الحال فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه لأن كونه في الأزل لا يوجب مكانا وكذلك نقلته لا توجب مكانا وليس في ذلك كالخلق لأن كونه يوجب مكانا من الخلق ونقلته توجب مكانا ويصير منتقلا من مكان إلى مكان والله تعالى ليس كذلك ولكنا نقول استوى من لا مكان إلى مكان ولا نقول انتقل وإن كان المعنى في ذلك واحدا كما نقول له عرش ولا نقول له سرير ونقول هو الحكيم ولا نقول هو العاقل ونقول خليل إبراهيم ولا نقول صديق إبراهيم وإن كان المعنى في ذلك واحدا لأنا لا نسميه ولا نصفه ولا نطلق عليه إلا ما سمي به نفسه على ما تقدم ولا ندفع ما وصف به نفسه لأنه دفع للقرآن"

قلت: أبو يحي: وكان بن القيم يرد على المنكرين للصفات فانظر إلى قوله" ولا ندفع ما وصف به نفسه لأنه دفع للقرآن"

فظهر هنا أن مصطلح "دَفَعَ "لفظة مشتركة بين الجحد والإنكار والتكذيب والتأويل,ولاحجة لمن احتج بظاهرها فى تكفير الذين يحكمون بغير ما أنزل الله,وصدق الحسن حيث قال "إنما أُتى القوم من قبل العجمة"أخرجه محمد بن نصر المروزى ص٧.

والله الموفق.

ملحوظة:

وكنت بعد أن حررت هذا المبحث وجدت الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فى الدررالسنية١٠/١٨١يؤكد ما ذكرنا فيقول رحمه الله:

"ومعنى قول إسحاق "أودفع شيئاًمما أنزل الله"أن يدفع أو يرد شيئاً مما أنزل الله فى كتابه ,أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم,أو نهى عنه ثم دفعه بعد ذلك فهو كافر مرتد ,وإن كان مقراًبكل ماأنزل الله فى كتابه من الشرع إلاما دفعه وأنكره لمخالفته هواه أوعادته أو عادة بلده ,وهذا معنى قول أهل العلماء:من أنكر فرعاً مجمعاً عليه كفر"والحمدلله أولاً وأخرا.

الشبهة السادسة والأربعون

وقال أحمد يحي صاحب كتاب "قضية الحكم بما أنزل الله"وكذا صاحب التشريع العام ص ٢٣٩

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ١٦٨/٣

"وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ." وقال د/محمد بن عبد المقصود فى المحاضرة الأولى من سلسلة الحاكمية.

وفى مراتب الإجماع –لابن حزم (١ / ١٧٤)

"وَاتَّفَقُوا أنه مذ مَاتَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فقد انْقَطع الْوَحْي وكمل الدَّين وَاسْتقر وَأَنه لَا يحل لأحد أَن يزِيد شَيْئا من رأيه بِغَيْر اسْتِدْلَال مِنْهُ وَلَا أَن ينقص مِنْهُ شَيْئا **وَلَا أَن يُبدل شَيْئا مَكَان شَيْء** وَلَا أَن يُحدث شَرِيعَة وَأَن من فعل ذَلِك كَافِر"

وهذا إجماع على أن من بدل الشرع كان كافرا,والأحكام الوضعية تبديل.

الرد على ذلك:

هذا المصطلح فى عرف العلماء على معنيين:

الأول:فى الذين يحكمون بغير ما أنزل الله, معتقدين أنه من عند الله.وهذا لاخلاف فى كفر فاعله.

يقول بن العربي فى أحكام القران١٢٧/٢

"المسألة الحادية عشرة:

قوله تعالى"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

قال طاووس وغيره:ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر,

وهذا يختلف "إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر "وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل السنة فى الغفران للمذنبين"

قلت: وهذا واضح لا لبس فيه.

ويقول القرطبيُ فى الجامع لأحكام القرآن٥٤٥/٣

" وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين."

وفى أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة الشنقيطي (١ / ٤٠٧):

وَهَذَا يَخْتَلِفُ إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ"

ويقول أيضاً شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ١٦٨/٣

"وَأَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ لَا تَنْفُذُ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ أَنَّهُ جَعَلَ مَا فَعَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ شَرْعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . وَفِي مِثْلِ هَذَانَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَفْظُ الشَّرْعِ يُقَالُ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ : " الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ " وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهَذَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَمَنْ خَالَفَهُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ . وَالثَّانِي " الشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ " وَهُوَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ . فَهَذَا يَسُوغُ اتِّبَاعُهُ وَلَا يَجِبُ وَلَا يَحْرُمُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُلْزِمَ عُمُومَ النَّاسِ بِهِ وَلَا يَمْنَعَ عُمُومَ النَّاسِ مِنْهُ .

وَالثَّالِثُ " الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ " وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ

"فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ"

كَمَنْ قَالَ : إنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ – وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ"

قلت:أبويحي:

وكل من ينقل هذا الإجماع لشيخ الإسلام ينقلونه مبتوراً, والله من وراء القصد .

والمعنى الثانى:أن يقصد بالتبديل الاستحلال,وهو اعتقاد حل ما حرم الله.

فيقول شيخ الإسلام بن تيمية فى مجموع الفتاوى٧/٧٠
" وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا - حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ - فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ .

والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ."
قلت:ومذهب شيخ الإسلام هو مذهب أهل السنة والجماعة فى اشتراط الاستحلال بدليل قوله "على إحدى القولين أى هو المستحل"
تنبيه:قوله على إحدى القولين,لأن هناك من أهل التفسير من قال إن الأية نزلت فى اليهود خاصة,ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبدليل قوله الآتى أيضاً فى منهاج السنة النبوية ٥/٨٣ فى تعليقه على أية المائدة "وقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (سورة المائدة). ولا ريب أن من لم "يعتقد" وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر "فمن استحل" أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو

الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالا كمن تقدم أمرهم وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله.

قلت أبو يحي: ولو كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبراً فى ذاته لما اشترط شيخ الإسلام الاستحلال, والاستحلال هو اعتقاد حل الشيئ
فالإستحلال لايشترط فى الكفر الإكبر إلا عند المرجئة.فعلم بذلك أنه كفر دون كفر.

وقال ابن حزم فى الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٣٠):
"{وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ}
{وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ}
{وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الظَّالِمُونَ}
فَيلْزم الْمُعْتَزلَة أَن يصرحوا بِكفْر كل عَاص وظالم وفاسق لِأَن كل عَامل بالمعصية فَلم يحكم بِمَا أنزل الله.
قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وَأما نَحن فَنَقُول إِن كل من كفر فَهُوَ فَاسق ظَالِم عَاص وَلَيْسَ كل فَاسق ظَالِم عَاص كَافِرًا بل يكون مُؤمنا وَبِاللَّهِ تَعَالَى الوفيق."
فالحكم بغير ما أنزل الله عند ابن حزم كفرُ دون كفر

الشبهة السابعة و والأربعون

احتجاج صاحب كتاب "التشريع الوضعى"ص٣٩٥
بالتعريف اللغوى على التبديل وهو التغير.

الرد على ذلك:

أولاً:قال العلامة صالح آل الشيخ فى شرح الوُرِقَات ص٦٣

"هنا تنبيها مهماً وهو أن الحقيقة الشرعية ما جاء عن الشرع,وأما إذا جاء عن أهل الشرع فهو حقيقة عرفية,انتبه إلى هذا القيد لأن كثيرين يخطئون لأن عدم التفريق,إذا جاء النقل من الشرع صارت حقيقة شرعية,وأما إذا جاء النقل عن أهل الشرع من الفقهاء من المحدثين من غيره فهذه تسمى حقيقة عرفية,أى عرف اهل الشرع...لهذا نقول إذا أتى النقل من أهل الشرع صارت حقيقة عرفية,إذا أتى النقل من النحاة صار بعرف النحاة حقيقة عرفية نعنى بها عرف النحاة ....بعض الألفاظ يكون عرفها عند أهل الأصول غير عرفها عند أهل النحو غير عرفها عند اللغويين غير عرفها عند الفقهاء وهكذا..إذن فانتبه:إلى أن التعريفات التى اصطلح عليها علماء مذهب ما أو علماء فن ما هذه لا يسوغ أن تنسب إلى الشرع."

ثانياً:والمؤلف غفل أو تغافل أن مصطلحات أهل العلم ينبغى فهمها على عرف أهل العلم,وكما أنك احتججت بإجماع ابن تيمية فاحتج بفهم ابن تيمية لهذا المصطلح.

ثالثاً:أنك لو احتتجت بالتعريف اللغوى فيلزم من ذلك أن تكفر عصاة المسلمين,لأنه ما من عاصٍ إلا وقد غير حكم الله فى هذه المعصية.

الشبهة الثامنة والأربعون

قالوا: إن ابن حزم قال فى "الإحكام فى أصول الأحكام" **١٧٣/٥**

"لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام."

فإذا كان الذى يحكم بالإنجيل كافر بالإجماع,فكيف بالذى يحكم القوانين الوضعية.

الرد على ذلك:

أولاً: أن هذا الإجماع كالذى قبله مبتورا,فإن ابن حزم ذكر هذا الإجماع وهو يرد على الذين يقولون بوجوب أن شرع من قبلنا شرعاً لنا,

فقال أبو محمد بن حزم رحمه الله فى "الإحكام فى أصول الأحكام" ١٧٣/٥

"واحتج الموجبون للأخذ بشرائع الأنبياء عليهم السلام بقوله تعالى {وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه }

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام."

قلت:

فلاحظ أن الذى نقل الكلام لم يذكر كلمة"**أن هذا منسوخ**"فكلام ابن حزم خارج محل النزاع أصلاً, إذ أن ابن حزم يناظر الذين يقولون شرع من قبلنا شرعاً لنا .فلو أنكم احتججتم به فسيكون من جنس التبديل الذى ينسب إلى الله.

وكلا الإجماعين اللذين لابن تيمية وابن حزم ,لا يذكرهم أهل البدع إلا مبتورين ,ومن هؤلاء أحمد يحي صاحب "قضية الحكم بغير ما أنزل الله",وكذا صاحب "التشريع الوضعي فى ضؤ الكتاب والسنة" وكذا د/عبد المقصود فى الحاكمية,

وكذا د/محمد يسرى فى كتابه "المشاركة السياسية المعاصرة فى ضوء السياسة الشرعية"ص٤٤

ولاأدرى كيف يفعل هذا وهو الأمين العام للهيئة الشرعية ,أوهذا فعل الأُمناء, وهو يجيز فى هذا الكتاب الدخول فى البرلمانات والمجالس التشريعية,ولى رد على هذا الكتاب كشفت فيه بفضل الله وحده تلبيسات المصنف- .

ثانياً:أن قولك من يتحاكم إلى التوراة والإنجيل يكون كافرا فكيف بمن حكم بالقوانين الوضعية.

قلنا:قياسك مع الفارق لأن التوراة والإنجيل كتب فى الإصل سماوية فمن أقبل عليها فإنه لا يقبل عليها إلا ويعتقد أنها من الله ولله وهذا الذى نقل فيه ابن حزم الإجماع على كفر فاعله.

والسؤال:هل من يحكم بالقوانين الوضعية يعتقد فيها مثل هذا.

الجواب: لا.

قلنا: فيكون قياسك مع الفارق.وهذا خارج موطن النزاع

الشبهة التاسعة والأربعون

قالوا: نقل ابن كثير الاجماع على كفر من تحاكم إلى الياسق,وأقره العلامة أحمد شاكر فى عمدة التفسير على أن الياسا مثل القوانين الوضعية الأن, فقال: ابن كثير (٣ / ١١٩):

"أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ

عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ **الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الياسق** ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قد اقتبسها من شَرَائِعَ شَتَّى: مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وغيرها، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نظره وهواه، فصارت في بينه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ** يَجِبُ قِتَالُهُ حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ

وقال أيضاً فى البداية والنهاية ط الفكر (١٣ / ١١٩):

"فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ **الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ**، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ **كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**"

الرد على ذلك:

أولاً: إن من يقرأ هذا الكلام لابن كثير يحدث فى ذهنه تعارض بين هذا الكلام, وبين كلامه عند تفسيره لأية المائدة"{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } **لأنهم جحدوا** حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا."فاشترط هنا الجحد.

ثانياً:العلماء يقولون أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره,فحتى نحكم على الياسا التى نقل ابن كثير فيها هذا الإجماع, فلابد أن نعرف ما هوالياسا أصلاً,ومن واضعه.وأفضل من يعرفه لنا من عاصروه.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٥٤٢):

وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مُلْكِ جِنْكِيزْ خَانْ، فَمَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِمْ جَعَلُوهُ وَلِيًّا لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ جَعَلُوهُ عَدُوًّا لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقَاتِلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَضَعُونَ الْجِزْيَةَ، وَالصَّغَارَ، بَلْ غَايَةُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مِنْ أَكَابِرِ أُمَرَائِهِمْ وَوُزَرَائِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ، كَمَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

كَمَا قَالَ أَكْبَرُ مُقَدَّمِيهِمْ الَّذِينَ قَدِمُوا إلَى الشَّامِ، وَهُوَ يُخَاطِبُ رُسُلَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَقَرَّبُ إلَيْهِمْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ فَقَالَ: هَذَانِ آيَتَانِ عَظِيمَتَانِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدٌ، وَجِنْكِيزْ خَانْ، فَهَذَا غَايَةُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ أَكْبَرُ مُقَدَّمِيهِمْ إلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَبَيْنَ مَلِكٍ كَافِرٍ مُشْرِكٍ مِنْ أَعْظَمِ الْمُشْرِكِينَ، كُفْرًا وَفَسَادًا وَعُدْوَانًا مِنْ جِنْسِ بُخْتِ نَصَّرَ وَأَمْثَالِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اعْتِقَادَ هَؤُلَاءِ التَّتَارِ كَانَ فِي جِنْكِيزْ خَانْ عَظِيمًا فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ، وَيَقُولُونَ: إنَّ الشَّمْسَ حَبَّلَتْ أُمَّهُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي خَيْمَةٍ فَنَزَلَتْ الشَّمْسُ مِنْ كُوَّةِ الْخَيْمَةِ فَدَخَلَتْ فِيهَا حَتَّى حَبِلَتْ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ ذِي دِينٍ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُ زِنًا، وَأَنَّ أُمَّهُ زَنَتْ فَكَتَمَتْ زِنَاهَا، وَأَخْفَتْ هَذَا حَتَّى تَدْفَعَ عَنْهَا مَعَرَّةَ الزِّنَا، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَجْعَلُونَهُ أَعْظَمَ رَسُولٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي تَعْظِيمِ مَا سَنَّهُ لَهُمْ، وَشَرَعَهُ بِظَنِّهِ، وَهُوَ حَتَّى يَقُولُوا لِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْمَالِ هَذَا رِزْقُ جِنْكِيزْ خَانْ، وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى أَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ، وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ مَنْ عَادَى مَا سَنَّهُ لَهُمْ هَذَا الْكَافِرُ الْمَلْعُونُ الْمُعَادِي لِلَّهِ وَلِأَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ مُقَدَّمِيهِمْ كَانَ غَايَتُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَجْعَلَ مُحَمَّدًا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْمَلْعُونِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ " مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ " كَانَ أَقَلَّ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا، وَادَّعَى أَنَّهُ شَرِيكُ مُحَمَّدٍ فِي الرِّسَالَةِ، وَبِهَذَا اسْتَحَلَّ الصَّحَابَةُ قِتَالَهُ، وَقِتَالَ أَصْحَابِهِ الْمُرْتَدِّينَ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ فِيمَا يُظْهِرُهُ مِنْ الْإِسْلَامِ يَجْعَلُ مُحَمَّدًا كَجِنْكِيزْ خَانْ، وَإِلَّا فَهُمْ مَعَ إظْهَارِهِمْ لِلْإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ أَمْرَ " جِنْكِيزْ خَانْ " عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعَةِ لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ وَلَا يُقَاتِلُونَ أُولَئِكَ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا سَنَّهُ " جِنْكِيزْ خَانْ " كَمَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَعْظَمَ."

قلت: لاحظ قول شيخ الإسلام "فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ"

حتى إن شيخ الإسلام سمى ما هم عليه ديناً فقال رحمه الله فى مجموع الفتاوى٦٣٩/٧

" وَهَذَا دِينُ التَّتَارِ وَمَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ"

وقال أيضا**رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٥٢٣/٢٨):**

« يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى ، **وأنها كلها طرق إلى الله** ، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجِّح دين اليهود أو دين النصارى ، ومنهم من يرجِّح دين المسلمين».

التتار جمعوا الياسق من شرائع اليهود والنصارى والمسلمين ,فبنص كلام ابن تيمية أن التتار جعلوا الياسق طريق إلى الله,وهذا لا خلف فى كفره لأنه نسب هذا إلى الشرع وإلى الله.

وقال - أيضاً- :

«حتى إن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً مضمونه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون، ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام»

وقال -أيضاً- (٥٢١/٢٨):

« كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون، فقال: هذان آيتان عظيمتان **جاءا من عند الله, محمد وجنكيز خان**، فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين؛ أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه، وسيد ولد آدم، وخاتم المرسلين، و بين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله».

وقال السيوطي تاريخ الخلفاء(٤٢٧/١) :

(واستقل جنكيزخان ودانت له التتار وانقادت له **واعتقدوا فيه الألوهية)**

وقال السبكي –طبقات الشافعية (٣٣٢/١-٣٣٣)–حاكيا عن جنكيزخان أنه :

(أمر أولاده بجمع العساكر واختلى بنفسه في شاهق جبل مكشوف الرأس واقفا على رجليه لمدة ثلاثة أيام على ما يقال فزعم –عثره الله-أن الخطاب آتاه بأنك مظلوم واخرج تنتصر على عدوك وتملك الأرض برا وبحرا وكان يقول : **الأرض ملكي والله ملكني إياها).**

وقال أيضاً فى طبقات الشافعية الكبرى (١ / ٣٢٩):

كَانَ القان الْأَعْظَم جنكزخان طاغية التتار وملكهم الأول الَّذِي خرب الْبِلَاد وأباد الْعباد يُسمى تموجين وَكَانُوا ببادية الصين وهم من أَصْبِر النَّاس عَلَى الْقِتَال وأشجعهم فملكوا جنكزخان عَلَيْهِم **وأطاعوه طَاعَة الْعباد المخلصين لرب الْعَالمين .**

وقال أيضاً في الطبقات(٣٢٩/١)

"ولا زال أمره يعظم ويكبر وكان من أعقل الناس وأخبرهم بالحروب ووضع لهم شرعا اخترعه **ودينا ابتدعه** -لعنه الله-"**الياسا**" لا يحكمون إلا به وكان **كافرا يعبد الشمس**"

وفى سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٢٨)

"ودانت له قبائل المغول، ووضع لهم ياسة يتمسكون بها، لا يخالفونها ألبتة، **وتعبدوا بطاعته وتعظيمه**."

وفى ذيل مرآة الزمان (١ / ٨٦):

"وكان جنكيز خان عندهم بمنزلة النبي لهم"

ويقول القريزي فى خططه ٣٥٩/٣

"وجعل حكم الياسا لولده جقتاى بن جنكيز خان ,فلما مات التزم من بعده أولاده وأتباعهم حكم الياسا,كالتزام أول المسلمين حكم القرآن,**وجعلوا ذلك ديناً**"

فهذا هو الذى قال فيه بن كثير فى البداية والنهاية ٤٤/١٣

"جنكيز خان ملك التتار، عليه من الله ما يستحقه، وهو صاحب الياسق وضعها ليتحاكموا إليها – يعني التتار ومن معهم من أمراء"

ويقول عن جنكيز خان فى نفس المصدر ١٣٩/١٣

"وقد ذكر بعضهم أنه كان يصعد جبلا ثم ينزل ثم يصعد ثم ينزل مراراً حتى يعيى ويقع مغشيا عليه، **ويأمر من عنده أن يكتب ما يلقى على لسانه حينئذ**، فإن كان هذا هكذا فالظاهر أن الشيطان كان ينطق على لسانه بما فيها.

وذكر الجويني أن بعض عبادهم كان يصعد الجبال في البرد الشديد للعبادة فسمع قائلا يقول له إنا قد ملكنا جنكيزخان وذريته وجه الارض قال الجويني: فمشايخ المغول يصدقون بهذا ويأخذونه مسلما."

قلت: وهذا يؤكد ما قاله شيخ الإسلام.

ويوضح هذا ابن كثير رحمه الله إذ يقول فى تفسيره" وقوله:
{ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم اليَساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا،
يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم."
فانتبه إلى قوله
"فصارت في بنيه شرعًا متبعًا" فكانوا يعتقدون أنه من عند الله.
وكذا قوله "ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله" وراجع كلام بن تيمية وبن كثير فى جينكيز خان.
"ومن هنا يتبين لك ماذا يريد ابن كثير من قوله فى البداية والنهاية ١٣٩/١٣
"فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين."
وقد جاء بهذا الإجماع بعد قوله عن جنكيز خان.
"وقد ذكر بعضهم أنه كان يصعد جبلا ثم ينزل ثم يصعد ثم ينزل مرارا حتى يعيى ويقع مغشيا عليه، ويأمر من عنده أن يكتب ما يلقى على لسانه حينئذ، فإن كان هذا هكذا فالظاهر أن الشيطان كان ينطق على لسانه بما فيها."

قلتُ: فتبين من هذا أن الذى يحكم بغير ماأنزل الله معتقداً أنه من عند الله,من جنس ما يعتقده التتار فى الياسق فهو كافر وهو الذى نقل فيه بن تيمية وبن كثير الإجماع.
ومعلوم أن الذين يضعون الأحكام الوضعية لايقولون أنها من عند الله بل يعترفون أنها من وضع البشر,فتكون كفراًدون كفر.ولا يجوز الخلط بين هذا وذاك.كما أنه لا يجوز الخلط فى كلام أهل العلم.

ثالثاً: أن قياس العلامة أحمد شاكر القوانين الوضعية المعاصرة على الياسق الذى عاصره ابن كثير غير صحيح لأن هذا قياس مع الفارق,
لما عرفت من الياسق عندهم فيعتقدون أنها من عند الله,والقوانين الوضعية لايدعون عليها ذلك,فنقول زل العلامة أحمد شاكر فى هذا الموضع ونرجع إلى محكمه,عند أية المائدة حينما أحال الى كلام أخيه وأثنى عليه,وأخيه أحال إلى كلام الطبري.وقد مر عليك كلم الطبري.

الشبهة الخمسون

منهاج السنة النبوية (٥ / ١٣١):
"فَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ تَحْكِيمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ عَصَى وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعُصَاةِ.."
وفى الصارم المسلول ٥١٩/١ إذ يقول " وتارة يَعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما حرم ما حرمه الله **ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم** ويعاند المحرم فهذا أشد كفراً"
والذى لم يحكم الشرع لم يلتزم ,فيكون كافرا بنص كلام شيخ الإسلام.
قاله صاحب التشريع الوضعي. وقاله صاحب التشريع العام ص ١١١

الرد على ذلك
قبل أن نبيين مقصود هذا المصطلح عند أهل العلم,نبيين شيئاً فى غاية الأهمية.
أولاً: يقول العلامة صالح آل شيخ فى شريط " كيف تقرأ كتب شيخ الإسلام"

١- لهذا نقول إن فهم كلام شيخ الإسلام بن تيمية ينبنى على أشياء ، وأن القارىء لكتب شيخ الإسلام بن تيمية يحتاج إلى قراءة بعد العلم بهذه الأشياء، أما أن يكون قارئاً لها وقارئاً لكلامه كأنه يقرأ فى صحيفة ، أو كأنه يقرأ كلام مثقف ، أو كأنه يقرأ كلام طالب علم عادى **هذا يحدث من اللبس والخلل ما رأينا بعضه.**

٢- أيضاً من مميزات كلامه رحمه الله : أن كلامه يكثر فيه المحكم والمتشابه عنده فيما يقرر محكم ، وتارة فى كلامه إما فى الإستطراد أو أحياناً فى بعض التأصيل يكون من المتشابه .

ونعنى بالمحكم ما يتضح معناه وبالمتشابه ما يحتمل معنى أو لا يتضح أو يكون مشكلاً على أصول السلف؛ لإن شيخ الإسلام رحمه الله كان متابعاً للسلف الصالح لا يخرج عن أقوالهم ، وخاصةً أقوال أئمة أهل الحديث كأحمد وباقى الأئمة ، فهو قد يريد كلاماً ينظر إليه العالم أو طالب العلم ويجده مشكلاً وهذا يسمى المتشابه؛ لأن المتشابه موجود فى كلام أهل العلم، ويحل هذا المتشابه بالنظر فى المواضع الأخرى التى تكلم فيها عن هذه المسأله فيكون فى الموضع الآخر إيضاح لهذا الموضع الذى اشتبه على الناظر . فإذاً هذه ينبغى التنبه لها وهى أن فى كلامه رحمه الله محكماً ومتشابهاً، وهذا إنما يعرفه أهل العلم، يعرف الكلام المؤصل الذى يوافق كلام السلف ويوافق كلامه هو فى المختصرات كما سيأتى فى التطبيق ، وكلامه الذى يشتبه يحتمل أنه يريد به كذا ويحتمل أنه يريد به كذا، **فنحمل كلامه على ما نعلمه من طريقته ومن تقريره ومن عقيدته رحمه الله.**

٣- أنه رحمه الله يستعمل مصطلحات أهل الفنون **ولكل فن مصطلح** ، وهذه التى يسميها العلماء اللغة العرفية، فشيخ الإسلام إذا تكلم فى مسأله فقهية استخدم كلام أهل الفقه ؛ لغة الفقهاء، **وإذا تكلم فى مسائل عقديه استخدم لغة ذلك العلم** ، وإذا تكلم فى مسائل أصولية استخدم لغة الأصوليين ، وإذا تكلم فى مسائل لغوية أو نحوية استخدم لغة أهل ذلك الفن ، وإذا تكلم مع أهل السلوك والصوفية استخدم لغة أولئك.

فالناظر فى كلامه إذا لم يكن له علم بعلوم الآلة وبمصطلحات أهل الفنون **ربما خلط فى الإصطلاحات، ربما جعل كلامه بمعنى كلمة أخرى** ، وكل كلمة لها معنى لا تشركها فيه الكلمة الأخرى ، فهناك فرق فى الأوضاع العرفية اللغوية للكلمات على حسب استعمال أصحاب كل فن وبين الاستخدام اللغوى؛ لأن العرف تخصيص والاصطلاح لا مشاحة فيه .

فإذا نظر الناظر فى كلام شيخ الإسلام وقرأ كلامه على غير معرفة بمراده بتلك الكلمات والإصطلاحات إنتقل إلى ذهنه أنه يريد من تلك المسأله أو من تلك الكلمات ما فى ذهنه من معنى تلك الكلمة ، **فيقع الخلط كما يقع فى كلام عدد ممن ينقلون عن شيخ الإسلام ولا يفهمون مرامى كلامه.**

٤- فإذا نظر الناظر فى كلامه ينبغى له أن يستحضر هذه المسائل، وأن يفرق بين الواحدة والأخرى ، وأن يتنبه إلى ما أورده من ذلك فيفهم كلامه على نحو ما أراده ، لا يفهم كلمة على ما فى عقله وتصوره من التصورات ؛ **لإنه إذا فهمت كلامه على ما فى ذهنك كنت محكماً لنفسك على شيخ الإسلام ، وإنما يقبل الحكم منه رحمه الله على نفسه ؛ لأنه هو الذى استعمل الكلام، وكلامه يُفهم من طريقه لا عن طريق غيره.**

٥- وإذا أشكل شيء من ذلك من كلام شيخ الإسلام وأشكل بعض ما تميز كلامه مما ذكرت فى مسأله أو فى اصطلاح أو فى استعمال أو فى استدلال أو فى مذهب نقضه أو فى مذهب أيده ، وأشكل ذلك فإذا أردت أن تعلم طريقته أو مذهبه فترجع إلى كلام ابن القيم رحمه الله ؛ لأن ابن القيم فى كتبه يفصل كلام شيخ الإسلام ويبين ما فيه ويكثر الإستدلال له ، ويوضحه إيضاحاً مفصلاً.

ومن الكلمات المأثورة عن الشيخ عبدالرازق عفيفي رحمه الله رحمة واسعة أنه كان يقول " شيخ الإسلام ابن تيمية يأتى إلى جدار الباطل فيلطمه حتى يتعدد، وأما بن القيم فيأخذ هذا الجدار حجراً حجراً فيكسره على أشلاء"

٦- فإذا أردت أن تفهم المطولات فلا يمكن لك مطلقاً إلا بفهم المختصرات ، يمكن أن تفهم بعض كلامه؛ لكن يشكل البعض الآخر ، ويشكل البعض الآخر، حتى تكثر المشكلات، **والعلم إنما ينبنى على تصور سليم من أول لحظة.**

٧- إذا جمعت شتات من المعلومات وشتات من المقروءات دون تأصيل لهذه المسائل، فإنها تلتبس عليك هذه المسائل، **فيحصل كما نرى ونسمع يحصل التباس** ، فبعضهم يجعل مسأله من مذهب السلف الصالح **وليست من مذهبهم ، نعم هو قرأها لكن ما قرأها بتأصيل،** يذكر أن مسأله أن شيخ الإسلام يرى فيها كذا **ولكنه يفهمها على غير وجهها** ، يأخذها من المستطردات لا يأخذها من التأصيلات، يأخذها من الكلام المحتمل دون الكلام الواضح.

٨- وينبغى لطلبة العلم الحريصين أن يكونوا على بينة مما ذكرنا وأن يسعوا فى أخذ العلم كما أخذه العلماء السالفون ، فإنه بذلك تقوى الملكة وتبرأ ذمة المرء فى النظر بنصوص الشريعة ، فإن التجرأ على النظر فى نصوص الشريعة دون استعداد

ودون أخذ للمسألة بحقها هذا لا شك أنه يجر المرء إلى الإثم لأنه يقول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم مالايعلم؛ **لأنه ليس عنده وسائل العلم .ا.ه**

وقال أيضاً حفظه الله فى شرحه لكشف الشبهات ص٣٥٤

"ففهم مصطلحات العلماء ينبغى أن يكون على لغتهم لا على العوام"

ثانياً: أن الإلتزام فى اصطلاح العلماء وعرف الفقهاء هو: الإيجاب على النفس,فقولهم التزم أحكام الإسلام,معناه أوجب على نفسه الأخذ بها وإن لم يعمل بها.أنظرمعجم لغة الفقهاء د/محمد راوس قلعجى ص٨٦ ,فالذين وقعوا فى الخلط ظنوا أن الإلتزام فى قول شيخ الإسلام يعنى المعنى الدارج فى هذه الأزمنة,فيقولون شاب ملتزم ,ويعنون بذلك أنه مستمسك بشرائع الإسلام عامل بها.وليس هذا هو الإلتزام فى عرف العلماء,وقبل أن نحرر المبحث نأخذ مثالاً واحداً يبين المقصود ومن كلام شيخ الإسلام.

يقول رحمه الله فى مجموع الفتاوى٢٠/٩٧

يقول بن تيمية فى مسألة تكفير الصلاة:"ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها...."

ففرق بين التزام الفعل ,والفعل.

وقبل أن نذكر كلام شيخ الإسلام, نبين ما معنى مصطلح **عدم الالتزام**.

يقول العلامه صالح آل شيخ فى شرح الطحاويه ٤٨٨/١، ٤٨٧

الإلتزام الذى يقابله الإمتناع:

قد يقر ولكنه لا يلتزم .

وقد لا يجحد ولكنه يمتنع.

والالتزام واجب والامتناع مكفر .

ما معنى الامتناع؟

الامتناع أن يقول: أنا لا أدخل فى هذا الخطاب، هذا معنى قول العلماء :الطائفه الممتنعة ، وقول إذا إمتنع أحد عن كذا يعنى لم يلتزم فجعل فعله غير داخل فى هذا الخطاب.

مثل حديث أبى برده بن نيار المعروف (أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى رجل نكح إمرأة أبيه فأمره أن يقتله وأن يخمّس ماله)

رواه أبوداود٤٤٥٧ , والنسائى٣٣٣٢

هذا رجل نكح إمرأة أبيه، الفعل معصية كبيرة، كبيرة بشعة أن ينكح إمرأة أبيه؛ لكن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقتله وأن يخمّس ماله؛ يعنى جعله مرتداً لمَ؟
لا لكونه جحد **ولكن لكونه إمتنع**
فإذاً هنا فى الاعتراف(مادامو ا معترفين):
- فيه الاقرار ويقابله الجحد.
- وفيه الالتزام ويقابله الامتناع

الالتزام: أن يعتقد أنه مخاطب.
والامتناع: أنا غير مخاطب بذلك، مثل فعل مانعى الزكاة، فيقولون: الزكاه واجبة وأدوها لكن نحن بذاتنا لا, **نحن لسنا داخلين فى هذا الخطاب.**
فالرجل ظن أنه لا يدخل فى هذا الخطاب فى قوله – عز وجل-[ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلا]النساء:٢٢،
فهو مقر بوجوبها بدخوله الإسلام أصلاً، مقر بهذه الآية بدخوله؛ لكنه إمتنع من الالتزام بها لأجل أن هذه كانت فعلة أهل الجاهلية، فكان من إكرام الرجل لأبيه أن ينكح إمرأة أبيه لأن هذا يدل على بره، يدل على صلته، ويدل على شرفه، ويدل على أشياء عندهم، فلما أنه امتنع، يعنى كان أخذه مأخذ الحكم الجاهلى ما دام أنه لم يلتزم.
إذاً فى هذه الصوره لم يلتزم – هو مقر معترف – لكنه لم يلتزم، بمعنى إمتنع.

وليست المسأله مسألة تكفير بالعمل أو أن فعله يدل على استحلاله.
ليست من هذا الباب، إنما هى من باب الإمتناع فمن عرف واقع أهل الجاهلية فى نكاح إمرأة الأب إلى آخره وسبب نزول الآية ودلالة ذلك عرف.

وقال أيضاً حفظه الله فى شرحه لكشف الشبهات صـ٢٣٨.
"ومعنى الطائفه الممتنعة غير الملتزمة،ومعنى الالتزام فى هذا الموضع أن يقول: إن هذا الأمر من الواجب أو المحرم حق فى نفسه فهو واجب أوجبه الله أو هو حرام حرمه الله ، ولكن أنا غير مخاطب بهذا بل يخاطب به غيرى من الناس فأنا غير داخل فى هذا الخطاب، كما قال مانعوا الزكاة: إن هذا طلب الزكاة أن ترسل إلى المدينه هذا لغير أهل نجد لغيرنا - يعنى فيما قالوا – فلم يلتزموا تجاه الخطاب إليهم فخرجوا إذاً بقولهم عن عموم الخطاب ، وهذا ردة عن الدين أنه انتفى معه شرط الانقياد لأن من شروط لا إله إلا الله الانقياد **ومعنى الانقياد الالتزام بتحليل ما أحل الله يعنى باعتقاد حله وأن هذا المسلم مخاطب بهذا التحريم وتحريم ما حرم الله باعتقاد حرمته وأنه مخاطب بهذا التحريم ،**
فمانعوا الزكاة كانوا على صنفين:

منهم من لم يلتزم، أى امتنع حيث قال: **إنه غير مخاطب بهذا الحكم**، ولا يلزمه أن يعطى الزكاه للخليفة مع إقراره بأن هذا الحكم متوجه إلى غيره فيقول هذا واجب ولكن أنا لا أدخل فى هذا الخطاب الواجب فلم ينقد لكل الأحكام يعنى لم يجعل نفسه داخلاً فى خطاب الله جل وعلا للمكلفين بأحكام الإسلام فهذا يسمى امتناعاً عن دخوله فى بعض أحكام الشريعه وهذا كفر وردة كما ذكرنا)

وقال أيضاً حفظه الله فى نفس المصدر صـ ٢٣٩

(وإنما يكفر من لم ينقد لشهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)

وضابط الانقياد هو ما ذكرت لك أن يكون ملتزماً، وبهذا يكون هناك فرق عظيم ما بين الجحد والإمتناع، وما بين القبول والإلتزام، فالجحد فى الحكم على الطوائف يقابله القبول ، والإمتناع يقابله الالتزام، **فالامتناع والالتزام لفظان لدخول المخاطب فى الأحكام الشرعية**، والقبول والجحد لفظان لإقرار المخاطب بالحكم له ولغيره.

فمن أقر بأن هذا الحكم شامل له ولغيره وهو يجب عليه وعلى غيره فهذا يعتبر قابلاً.

وإذا قال: هذا الحكم ليس لى ولا لغيرى ليس واجباً فهذا يعد جاحداً.

وإذا قال نعم هذا الحكم واجب أداء الصلوات واجب فرضه الله عز وجل ولكن إنما وجب على طائفة من الناس وطائفة أخرى لا يجب عليها كما للذين سقطت عنهم التكاليف وارتفعت أحوالهم حتى لا تؤثر فيهم الطاعات فى زيادة يقين فهذا كما لغلاة الصوفيه فهذا يكون ممتنعاً غير ملتزم وهذا قرره العلماء فى مواطن عدة وبحثه شيخ الإسلام بن تيميه فى بحث جيد فى الفرق ما بين الالتزام والقبول والامتناع والجحد .

وقال أيضاً حفظه الله فى شريط " السنه والبدعه"

"ثمة فرقاً مهماً بين الالتزام بالشىء والقبول له، وبين عدم الالتزام الذى هو الامتناع وما بين عدم القبول والجحد فها هنا أشياء: هناك قبول يقابله جحد وهناك التزام يقابله امتناع ولكلٍ تعريفه كما هو معلوم **فمن خاض فى هذه المسائل وخالف اعتقاد السلف الصالح فقد أحدث بدعة اعتقادية "**

وقال أيضاً حفظه الله فى شريط" نواقض الإيمان عند أهل السنة والجماعة"

[والالتزام معناه قبول الحكم ، والامتناع معناه رد الحكم وليس الامتناع هنا الطائفة الممتنعة امتنع من أداء كذا بمعنى منع ، فالامتناع يقابل فى نصوص أهل العلم بالالتزام، والالتزام معناه القبول وهو غير الجحد يعنى القبول هو أن يكون ملتزماً بهذا يعنى أن يكون مخاطباً بهذا.

فمثلاً نقول فلان من الناس ملتزم بأحكام الشريعة، فلان من الناس ملتزم بتحريم الزنا لكن يزنى ، **ما الفرق بينهما؟**

الفرق بينهما أنه إذا إلتزم حرمة الزنا فمعناه يقول نعم أنا مخاطب بأن الزنا محرم وأنا داخل فى هذا الخطاب صحيح **لكن فعله يكون له حكم أهل الكبائر] ا.ه كلامه حفظه الله.**

وقد جمعت بحمد الله وتوفيقه بعض النصوص لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم توضح ما ذكره العلامة صالح آل شيخ وتوضح لهؤلاء العابثين الجاهلين بمصطلحات أهل العلم.مقصودهم من تلك المصطلحات.

قال شيخ الإسلام فى" الإيمان الأوسط "١٤٧/١

(بل قد استعمل لفظ الكفر – **المقابل الإيمان** – فى نفس الامتناع عن الطاعه والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار فى نفس التزام الطاعة والانقياد؛ فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم ، فأبى واستكبر وكان من الكافرين)

وقال فى الصارم المسلول ٥١٩/١

(أن العبد إذا فعل الذنب **مع اعتقاد أن الله حرمه عليه** وإعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر **فأما إن إعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن إمتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند** ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبراً كأبليس كفر بالإتفاق, ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفره الخوارج فإن العاصى المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافى هذا التصديق.**وبيان هذا** أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل ، **والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها** وتارةً بعدم اعتقاد أن الله حرمها هذا يكون لخلل فى الإيمان بالربوبيه ولخلل فى الإيمان بالرساله ويكون جحداً محضاً غير مبنى على مقدمة، وتارةً يعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا أشد كفراً ممن قبله وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل فى اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم تصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم جميع ما يصدق به تمرداً أو إتباعاً لغرض النفس وحقيقة كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول : **أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه** وأبغض هذا الحق وأنفر عنه فهذا نوع من غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالإضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد).

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى٢٢/٤٨

"وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقْتَلَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا، وَلَا مُلْتَزِمًا بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ الْآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ هَذَا، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ.كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ}.رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقال أيضاً رحمه الله فى"منهاج السنة ٥/٨٤

"وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (سورة النساء). فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا وما ذكرته يدل عليه سياق الآية والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقا في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الإعتقادية والعملية"

وقال أيضاً رحمه الله فى مجموع الفتاوى ٢٠/٩٨

" وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَمَوْرِدُ النِّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالْتَزَمَ فِعْلَهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ إنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النِّزَاعِ بَلْ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : إنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ . وَالثَّانِي :

أَنْ لَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْ الْتِزَامِ فِعْلِهَا كِبْرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ : اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولَ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنْ الْتِزَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ أَوْ عَصَبِيَّةً لِدِينِهِ أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّ إبْلِيسَ لَمَّا تَرَكَ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لِلْإِيجَابِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاشَرَهُ بِالْخِطَابِ وَإِنَّمَا أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ . وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ فِيمَا بَلَّغَهُ لَكِنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ حَمِيَّةً لِدِينِهِ وَخَوْفًا مِنْ عَارِ الِانْقِيَادِ وَاسْتِكْبَارًا عَنْ أَنْ تَعْلُوَ أَسْتُهُ رَأْسَهُ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إلَّا مَنْ يَجْحَدُ وُجُوبَهَا فَيَكُونُ الْجَحْدُ عِنْدَهُ مُتَنَاوِلًا لِلتَّكْذِيبِ بِالْإِيجَابِ وَمُتَنَاوِلًا لِلِامْتِنَاعِ عَنْ الْإِقْرَارِ وَالِالْتِزَامِ كَمَا
قَالَ تَعَالَى: { فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ }
وَقَالَ تَعَالَى : { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ } وَإِلَّا فَمَتَى لَمْ يُقِرَّ وَيَلْتَزِمْ فِعْلَهَا قُتِلَ وَكَفَرَ بِالِاتِّفَاقِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُلْتَزِمًا ؛ لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا ؛ أَوْ اشْتِغَالًا بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا فَهَذَا مَوْرِدُ النِّزَاعِ كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ مُلْتَزِمٌ لِأَدَائِهِ لَكِنَّهُ يَمْطُلُ بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا"

لاحظ قوله"والتزم فعلها ولم يفعلها"فهذا واضح أن التزام الفعل غير ترك الفعل. وكذا قوله"أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُلْتَزِمًا ؛ لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا" فانتبه

وقال رحمه الله فى درء تعارض العقل والنقل ١/١٣٣

" وأما إذا كان المناظر معارضا للشرع بما يذكره أو ممن لا يمكن أن يرد إلي الشريعة مثل من لا يلتزم الإسلام ويدعو الناس إلي ما يزعمه من العقليات أو ممن يدعي أن الشرع خاطب الجمهور وأن المعقول الصريح يدل علي باطن يخالف الشرع ونحو ذلك أو كان الرجل ممن عرضت له شبهة من كلام هؤلاء ــ فهؤلاء لا بد في مخاطبتهم من الكلام علي المعاني التي يدعونها : إما بألفاظهم وإما بألفاظ يوافقون علي أنها تقوم مقام ألفاظهم"

لاحظ قوله" ممن لا يمكن أن يرد إلي الشريعة مثل من لا يلتزم الإسلام"فواضح معنى "لايلتزم" هنا بمعنى أنه لايقره ويجحده.

وفى مجموع الفتاوى ٣٩٦/٧

" وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُقِرُّ لِلرَّسُولِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْتَزِمُ مَا يَأْمُرُ بِهِ مَعَ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَمِنْ غَيْرِ تَصْدِيقٍ لَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُرْجِئَةِ : إنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ يَكُونُ إيمَانًا

قلت:

ونصه هنا واضح لكل ذى عينين فى قوله"وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُقِرُّ لِلرَّسُولِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْتَزِمُ مَا يَأْمُرُ بِهِ"

وقال بن القيم رحمه اللهً فى اغاثة اللهفان٢٧٩/١

"المحلل من جنس المنافق فإن المنافق يظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهرا و باطنا وهو في الباطن غير ملتزم له"

وفى رسائل وفتاوى عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ٦/١

"ومن الدعوة الواجبة والفرائض اللازمة: "جهاد من أبى أن يلتزم التوحيد" ويعرفه، من البادية أو غيرهم، وكثير من بادية نجد يكفي فيهم المعلم، وأما من يليهم من المشركين مثل الضغير وأمثالهم فيجب جهادهم ودعوتهم إلى الله".

وقال الشافعي: الرسالة / ٤٦٠

" أما ما كان من نصّ كتاب بينّ, أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع, ولا يسع الشك في واحد منهما, ومن امتنع من قبوله أستتيب"

ويقول العلامة السعدي,عند قوله تعالى"فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك........الأية.قال" فمَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومَن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين."فهذا واضح لمن أعطاه الله البصيرة.

يقول فضيلة الشيخ عبد العزيز الريس آل الريس - حفظه الله- فى كتابه "تبديد كواشف العنيد فى تكفيره لدولة التوحيد"صـ٧٨/٧٩

وهو يرد على أبى محمد المقدسى" صاحب كتاب الكواشف الجلية فى تكفير دولة السعودية"ولاحول ولا قوة إلا بالله.

" بيان معنى عدم الالتزام من كلام أهل العلم لاسيما الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم

قال رحمه الله" وتكفير تارك الصلاه هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابه والتابعين ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها وإلتزم فعلها ولم يفعلها " **الفتاوى ٢٠/٩٧**

لاحظ قوله" **التزم فعلها ولم يفعلها** " يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً بها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذى ينبنى على تركه الكفر أمر عقدى قلبى لا فعلى ، لذا لما أراد بن تيميه التعبير بالإلزام الفعلى قيده بوصف الفعلى ثم لم يجعله مكفراً فى ذاته بل لأمر آخر عقدى فقال بعد النقل المتقدم " ألا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله"

فإن قيل: ما معنى عدم الالتزام

فيقال: ترك الفعل **لدافع عقدي** "ا.ه

قلت: أبو يحي

فظهر جهل هؤلاء العابثين الذين يعنون بالالتزام أى الالتزام العملى فيحملون مقولة شيخ الإسلام: امتنع عن التزام التحريم، أى امتنع عن العمل وأصر على فعل المحرم فيجعلون الإصرار العملى على المعصية - وإن كان صاحبها قد التزم الحكم الشرعى على المعنى الذى بيناه – دليلاً على الامتناع وعدم الالتزام أى دليلاً على عدم القبول للحكم الشرعى وهذا من الخلط والخبط الذى سببه عدم فهم مصطلحات أهل العلم.

الشبهة الحادية والخمسون

قالوا:

يقول شيخ الإسلام فى الصارم المسلول ٩٦٧/٣

"فإذا قوبل الخبر بالتصديق,والأمر بالانقياد,فقد حصل أصل الأيمان فى القلب"

والحاكم بغير ما أنزل الله لم ينقاد للأمر,فينتفى عنه أصل الإيمان بنص كلام شيخ الإسلام.

الرد على ذلك:

كما هى عادة أهل البدع يبتورون الكلام بما يضيع المعنى,ولو أنهم أتوا بسابق الكلام لاتضح لهم معنى مصطلح الانقياد.

ومما يخطئ فيه الكثيرون مصطلح الإنقياد,فإن معناه عند أهل العلم الخضوع للأمر وإن لم يفعل المأمور به.

وإليك نص كلام شيخ الإسلام الذى بتروه فى الصارم المسلول٩٦٧/٣

"كلام الله خبر,فالخبر يستوجب تصديق المخبر,والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام, وهو عمل فى القلب جِمَاعُهُ:الخضوع والانقياد للأمر,وإن لم يفعل المأمور به,فإذا قوبل الخبر بالتصديق,والأمر بالانقياد,فقد حصل أصل الأيمان فى القلب,وهو الطمأنينة والإقرار"

لاحظ قوله" الخضوع والانقياد للأمر,وإن لم يفعل المأمور به"

وعليه يتنزل قول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ١٠٦/٨

"وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"

ويحتج التكفيريون بهذا النص على تكفير المجتمع بالمعصية,وهذا من جهلهم بمصطلحات أهل العلم,إذ الإسقاط فى اللغة"يقال أسقط الأمر أى:ألقاه ورمى به"فمحمول على عدم الخضوع والتسليم للأمر,وإلافابن تيمية لايكفر بالمعصية.

قال شيخ الإسلام فى الإيمان ٢٩٤

"ونحن إذا قلنا:أهل السنة متفقون على أنه لايكفر بذنب,فإنما نريد به المعاصى كالزنا وشرب الخمر....."

قلت:ففرق بين إسقاط المأمور ,وعدم فعل المأمور.

ويقول ابن القيم فى "الصلاة وحكم تاركها١/٦١

"ونحن نقول الإيمان هو التصديق ولكن ليس التصديق مجردا اعتقادا صدق المخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمدا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين.

وقد قال تعالى: {فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ} أي يعتقدون أنك صادق {وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق قال تعالى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً} وقال موسى لفرعون: {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ} وقال تعالى عن اليهود: {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}.

وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألاه عما دلهما على نبوته فقالا نشهد أنك نبي فقال: "ما يمنعكما من اتباعي" قالا إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود. فهؤلاء قد اقروا بألسنتهم إقرارا مطابقا لمعتقدهم أنه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره."

وقال فى طرق الهجرتين ١/٦٥

"المسالمة للحكم وهو الانقياد له"

وقال أيضاً فى مدارج السالكين ١/٥٢٢

"والحق : أن الخشوع هو الاستسلام للحكمين وهو الانقياد بالمسكنة والذل لأمر الله وقضائه"

وفى أحكام أهل الذمة ١/٥١٩

"أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه و اعتقاد انقياد لله فيما حرمه و أوجبه فهذا ليس بكافر فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم و أبى أن يذعن لله و ينقاد فهو إما جاحد أو معاند و لهذا قالوا : من عصى الله مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق و من عصى مشتهيا لم يكفر عند أهل السنة و الجماعة و إنما يكفره الخوارج فإن العاصي المستكبر و إن كان مصدقا بأن الله ربه فإن معاندته له و محادته تنافي هذا التصديق

و بيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه و كذلك لو استحلها من غير فعل و الاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها"

لاحظ قوله: "أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم"

الشبهة الثانية و الخمسون

احتجاجهم بفتوى العلامة عبد الرزاق عفيفى فى رسالة الحكم بغير ما أنزل الله. احتج بها أحمد يحي, وصاحب التشريع العام وغيرهم ولا أعلم أحداً من التكفيريين إلا ويحتج بها.

الرد على ذلك:

أنه لا تصح نسبة هذه الرسالة إلى الشيخ رحمه الله,أنظر كتاب الحاكمية والسياسة الشرعية"للشيخ عادل السيد "حفظه الله.

ثانياً: وهذه فتوى للشيخ محمود ابن الشيخ عبدالرزاق عفيفى.

ينفى فيها نسبة الرسالة إلى الشيخ,وهى موجود على موقع الشيخ.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد.

فإن هذه الرسالة المنسوبة لوالدي العلامة عبد الرزاق عفيفى رحمه الله فى مسألة الحاكمية هى فى الأصل رسالة مكتوبة بالآلة الكاتبة على ورق مطبوع عليه رئاسة البحوث العلمية والإفتاء وقد جاء بها لى طلبة علم واخبروني أنهم أخذوها من الشيخ عبد الله بن حسن بن قاعود رحمه الله فأخرجتها للطباعة باستعجال .

وحيث أنى بحثت عن أصل لها أو صورة خطية أو تسجيل صوتى أو توقيع لوالدى عليها فلم أجد ؛ومن ثم تكون نسبتها إليه كذباً؛حتى يتبين أن لها أصل بخطه أو توقيعه أو صورة منها أو بصوته،ومن كان عنده أى دليل على صحة نسبتها إليه من كتابة أو بصوته.

ومن كان عنده أى دليل على صحة نسبتها إليه من كتابة أو توقيع أو تسجيل بصوته فليأت به أو يرسله إلى عبر عنوانى البريدى.

وأما فتاواه فى مسألة الحاكمية فهى موجودة فى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعليها توقيعه.

وهذا للعلم والإحاطة والله المستعان.

محمود عبد الرزاق عفيفى.

قلت: أبو يحي.

وهذا رد من الشيخ محمود ابن الشيخ عبد الرزاق عفيفى على الشيخ ياسر برهامى فى قوله أنه متبع للعلامة عبد الرزاق عفيفى فى مسألة الحاكمية على تكفير الحاكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على جزء من حوار أجراه صوت السلف فى الجزء الثاني مع الشيخ ياسر برهامى فى
مسألة الحاكمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد :
يذكر صوت السلف فى موقعه الجزء الثاني من حوار أجراه مع الشيخ ياسر برهامى المشرف على الموقع ما نصه.
"أن الدعوة استفادت من موقف الشيخ عبد الرزاق عفيفي في مسألة الحاكمية ثم يذكر فى كلامه من الناحية الشرعية عن شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من مات وليس فى رقبته بيعة مات ميتة جاهلية " ما نصه :
الناس يمكن أن يقال لهم انهم إذا عجزوا عن شئ سقط الواجب، الجواب الذي ينبغي أن يجاب به أنه إذا عجزوا عن المعنى الشرعي فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهذه هي الحقيقة، لماذا؟ يعني ما موقفنا من الأمر ؟ هذه البيعة بيعة لأمير المؤمنين، هذا خليفة، هذا الذي ينطبق على الحديث من مات وليس فى رقبته بيعة مات ميتة جاهلية ، فهذه بيعة ، فهذا الخليفة غير موجود، **لا يوجد خليفة للمسلمين الآن،** فماذا نجيب ربنا عن هذا المعنى ؟ هل نموت ميتة جاهلية ؟ نقول : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، نحن ندين لله عز وجل بأنه عندما يوجد خليفة سوف نبايعه) **انتهى النقل.**
أقول-**الكلام للشيخ محمود-** هذا غير صحيح فلم تستفد دعوته أو **دعوة أمثالة** من رأي والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله فى مسألة الحاكمية .

لأن والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله يعرف أنه لا يوجد خليفة ولكن **يعترف بوجود حكام ويقدم البيعة للحاكم** وقد قدمها ومعه جميع هيئة كبار العلماء والقضاة والمشايخ فى المملكة العربية السعودية للملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله: على مرئى ومسمع كثير من الأمة الإسلامية : وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية نائبه فى الإفتاء والدي الشيخ / عبد الرزاق عفيفي رحمها الله (وهو كاتب أصل الفتوى بخط يده)، والشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الله بن حسن بن قعود رحمه الله ، برقم ١٦٧٤ في ١٣٩٧/١٠/٧هـ . ومما ورد فى هذه الفتوى (لا يجوز أن يتفرق المسلمون فى دينهم شيعا وأحزابا فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع أهله ، وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم قال الله تعالى) وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً

وَلاَ تَفَرَّقُواْ.... \" إلى قوله \" وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] (آل عمران : ١٠٣,١٠٥] وقال تعالى \"إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ \" [الأنعام : ١٥٩]

أما إن كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع بينهم أعمال الحياة الدينية والدنيوية فهذا مشروع) **انتهى النقل**: وهذا يبين-**الكلام للشيخ محمود**- وجود ولى أمر للمسلمين فى بلادهم ، الذي ينفيه الشيخ ياسر برهامى فى قوله (هذا الخليفة غير موجود، لا يوجد خليفة للمسلمين الآن) والمطلوب التصحيح والاستفادة من علم وموقف والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله فى مسألة الحاكمية كما ذكرت.

أسال الله له ولي ولكم ولكافة المسلمين ولجميع موتانا وموتاكم وموتى المسلمين الأجر والثواب ونرجوا نشرها لأجل النفع ولكم الأجر.

أخوكم فى الله
محمود عبد الرزاق عفيفي
afifyy@yahoo.com
mafifyy@yahoo.com
(http://www.afifyy.com/)

الشبهة الثالثة والخمسون

قال: أبو العلا راشد .
أن اللجنة الدائمة أفتت بأن اشتراط الاستحلال فى الحكم بغير ما أنزل الله هو قول المرجئة,عند رده على كتاب صيحة نذير لصاحبه على الحلبي.

فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٢ / ١٣٧):
الفتوى رقم (٢١٥١٧)
س: يسأل بعض السائلين عن كتابي (التحذير من فتنة التكفير) و (صيحة نذير) لجامعهما: علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان، وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة، ويبنى هذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير وغيرهما رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل. . . إلخ.
ج: بعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، تبين للجنة أن كتاب (التحذير من فتنة التكفير) جمع علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي:
١- بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، كما في (ص ٦ حاشية ٢ ص ٢٢) ، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.
٢- تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى- في (البداية والنهاية ١٣\ ١١٨) ، **حيث ذكر في حاشية ص ١٥ نقلاعن ابن كثير: (أن جنكز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله، وأن هذا هو سبب كفرهم) وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير – رحمه الله تعالى–.**
٣– تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– في ص ١٧ – ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرا إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة، ومذهبهم كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة.
٤– تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله– في رسالته: (تحكيم القوانين الوضعية) ، إذ زعم جامع الكتاب المذكور أن الشيخ يشترط

الاستحلال القلبي مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة.

٥- تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم ما لا يحتمله كما في الصفحات (١٠٨ حاشية ١، ١٠٩

حاشية ٢١، ١١٠ حاشية ٢) .

٦- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في (ص٥ ح١) ، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة- الرافضة - وهذا غلط شنيع.

٧- وبالاطلاع على الرسالة الثانية (صيحة نذير) وجد أنها كمساند لما في الكتاب المذكور- وحاله كما ذكر-. لهذا فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما؛ لما فيهما من الباطل والتحريف، وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحسن معتقدهم، وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الرد على ذلك:

أولاً:أن حصر الكفر الأكبر فى الجحود والاستحلال كلام باطل وهو قول المرجئة ولا ندين الله به,ونعتقد أن الكفر يكون بالقول والفعل والشك والاعتقاد والاعراض والعناد.

ثانياً:أنكم تعلقتم بالبند الثالث, والرابع,من كلام اللجنة الموقرة وفهمتم بعقولكم الأسنة أن اللجنة لاتشترط الاستحلال فى الحكم بغير ما انزل الله,وهذا ما سنناقشكم فيه ونظهر جهلكم بكلام اللجنة.

أولاً: كيف تجاسرتم وافتريتم وقلتم اللجنة لاتشرط الاستحلال,والشيخ بن غديان وهو ممن وقعوا على الفتوى فتاواه واضحة كالشمس مع العلامة ابن باز,وقدذكرناها,ونذكرها هنا أيضاً.

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :

س١١ : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله؟

ج١١ : قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرا كفرا أصغر، وظالما ظلما أصغر، وفاسقا فسقا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء..

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣٢- السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٢٦) :

س٢: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ؟

ج٢: أما قولك: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها.

أما نوع التكفير في قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر) انتهى.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك -فهذا لا يكون كفره أكبر، بل يكون عاصيا لله، وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٣١٠) :

س٣: رجل يقول لا إله إلا الله، ولا يدعو بغير الله عز وجل ولا يتوكل إلا على الله عز وجل ولكنه يتحاكم إلى غير الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب ويدافع عن الأحزاب ويدعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس، ويقول لا

بد من الوحدة بين اليهود والنصارى والمسلمين ويعامل المسلم كالنصراني ويجعلون أساس التفرقه بين الناس هو: هل هو مصري أم غير مصري، فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية رحمه الله: أن من برى لهم قلما أو قدم لهم قرطاسا فهو منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم فما حكمه؟

ج: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه سلم عند الاختلاف، قال تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } وقال تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلا التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقا دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك وموالاته موالاة صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر وبذل المعروف له جائز إذا لم يكن حربيا، كما قال تعالى:{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وكانت مشركة، أخرجه الشيخان

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان.. الرئيس.عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ثانياً: أن هذه الفتاوى قد ذكرها صاحب كتاب "صلة الغلو فى التكفير بالجريمة"ص٨٠ وقد قدم لهذه الرسالة مفتى المملكة العلامة عبد العزيز آل الشيخ والعلامة الفوزان حفظهما الله وأثنيا عليه وأذنا بنشرها ولم يعلقا على شيء,فهذا إقرار منهم.

ثالثاً: العلامة صالح الفوزان حفظه الله.وهو ممن وقعوا على الفتوى

حيث جمع له الشيخ أبو عكرمة وليد بن فضل جزاه الله خيرا, رسالة"تفصيل العلامة الفوزان فى حكم بغير ما انزل الرحمن"وقد أذن الشيخ بنشرها فى ١٤٣٢/٨/١هـ

وأنقل لك بعض ما فيها:

قال الشيخ حفظه الله فى شرحه الماتع على الأصول الثلاثة ص٣٠٤-٣٠٦

الخامس:من حكم بغير ما أنزل الله:ودليله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ النساء: ٦٠

فالذى يحكم بغير ما أنزل الله مستحلاً لذلك يكون طاغوتاً......ثم فصل الشيخ بعد ذلك أن من قال الحكم بغير ما أنزل الله يجوز أوأحسن أويساوى فهو كافر. أنظر ص١١

بل وإليك فتوى فيما تسمونه بالتشريع العام: ص٤١

وسُئل العلامة الفوزان سلمه الله ومصدر الفتوى فى "شرح النواقض" المحاضرة الخامسة الدقيقة٦٢

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة,وهذا سائل يقول:

ما الحكم فيمن شرع شريعة عامة للناس فى غير ما أنزل الله ثم ألزمهم بها؟

فأجاب: إذا كان **يعتقد إن الشريعة** التى وضعها وهذا النظام الذى وضعه مساوٍ أوأحسن أوجائز فهو مرتد عن دين الإسلام.

وقال فى شرح رسالة معنى الطاغوت ص١٧٥

"من حكم بغير مل أنزل الله وهو يعلم أنه مخالف **ولكن حكم لهوى فى نفسه أو لطمع أو لمال أو رشوة وهو يعتقد** أنه يجب الحكم بما أنزل الله,يعتقد هذا ويعتقد أنه مخالف فهو **مذنب عاصٍ صاحب كبيرة.**

وسُئل العلامة الفوزان فى مجموعة رسائل دعوية ومنهجية ص٦٥

فضيلة الشيخ:

نرجوا إرواء غليلنا فى مسألة التكفير التى تنازع فيها العلماء.

والسؤال: هل كل قول أو فعل يستوجب الكفر والإطلاق أم ينبغى التفصيل,بمعنى أن الحاكم الذى يسن القوانين الوضعية يحاد بها الله ورسوله نكفره بمجرد الفعل,ام لنا أن نسأله, إذا أجاب أنه مشغول,ولا يستطيع تطبيق الشريعة,فهل نقول أنه مسلم فيه كفر وفسق وظلم ,أم نكفره ونخرجه من الدين؟

الجواب:أنا أرشدتكم وأحلتكم على تفسير بن كثير, أو تفسير الطبري أوعلى شرح الطحاوية لابن أبى العز,والحمد لله.

قلت: وقد مر عليك كلام الذين أحال اليهم الشيخ حفظه الله.

إذن فالقول بأن اللجنة لاترى الاستحلال كذب محض.

رابعاً: أن احتجاجكم بقول اللجنة الموقرة,

"تقُوله على شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– في ص ١٧ – ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرا إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة، ومذهبهم كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة."

هو حجة عليكم:

لأنه حقاً كما قالت اللجنة محض تقُول,لأن الشرع المبدل عند شيخ الاسلام على معنيين:

إحداهما: أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله,ولا شك فى كفر مثل هذا ولا يشترط فى مثل هذا الاستحلال.

يقول شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى ويقول أيضاً شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ١٦٨/٣

" الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ " وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ

"فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ"

كَمَنْ قَالَ : إنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ – وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ"

والمعنى الثانى للتبديل عند شيخ الاسلام:

أن يقصد بالتبديل الاستحلال,وهو اعتقاد حل ما حرم الله.

فيقول شيخ الإسلام بن تيمية فى مجموع الفتاوى٧/ ٧٠

" وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا – حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا – وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ – فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ."

إذاًفإذا كان "الحلبي"يقصد اشتراط الاستحلال فى كلا التبديلين فقد أخطاء.ولذلك ردت عليه اللجنة.

أما أنتم أيها التكفيريون فعندكم أمران أحلاهُما مرُ:

إما أن تقولوا بأن "الحلبي"قصد بالتبديل الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله وهذا لايشترط فيه الاستحلال,فتكون اللجنة مُصيبة فى ردها على "الحلبي".

وإما أن تقولوا: أن "الحلبي"قصد بالتبديل المعنى الثانى وهو الاستحلال ,أن يعتقد حل ما حرم الله.فتخطئوا اللجنة وتصوبوا قول "الحلبي"وعلى كلا القولين ليس لكم حجة فى الفتوى.

خامساً:احتجاجكم بقول اللجنة الموقرة,فى ردها على "الحلبي" تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله– في رسالته: (تحكيم القوانين الوضعية) ، إذ زعم جامع الكتاب المذكور أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة.

الرد على ذلك:

أما نسبة الاستحلال للشيخ محمدابن ابراهيم فى رسالة "القوانين"فهو خطاء من الحلبي,ولكن ثبت عن الشيخ فى فتوى بعد فتوى القوانين بخمسة أعوام أنه اشترط الاستحلال,حتى إن العلامة ابن باز كان يرى أنها ناسخة لفتوى القوانين.

فقد سُئل العلامة بن باز رحمه الله فى الفتاوى ٢٧١/٢٨:

هل الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟

ج : يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافرا . هذه أقوال أهل العلم جميعاً : من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر ، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله يكون كفرا دون كفر."

فعدم ذكر الشيخ لفتوى القوانين فهو يرى أنها منسوخة,ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم لاالعكس.

وإليك فتوى الشيخ ابن ابراهيم رحمه الله فى فتاويه٦٥/١ (ص–ف٦٢ –١ في ٩–١–١٣٨٥هـ)

وهذه الفتوى بعد فتوى القوانين الوضعية بخمسة أعوام.

قال رحمه الله:

"وأَهم ذلك معرفة أَصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم، وتحقيقه علمًا وعملا ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأَكبر الذي يخرج من الملة، أَو من أنواع الشرك الأَصغر. وهذا هو تحقيق معنى لا إله إلا الله. وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأَوضاع وسائر الأَشياء التي ما أَنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أَو حاكم إليها "معتقدًا صحة ذلك وجوازه" فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة.

فإن قال قائل:فلماذا لم ينكر الفتوى الأولى إذا كانت هذه ناسخة.

قلنا :

أولاً:أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم,وعدم العلم ليس علماً للعدم,فالأصل أن عندى فتوى موثقة,"ولا عبرة بالتوهم فى مقابلة التصريح"

وقال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ ﴾ يوسف: ٨١

ثانياً: أن المفتى ّإذا نقض حكمه الأول لايشترط أن يخبر المستفتى فى ذلك.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله- في كتاب العلم-: «**يسوغ له**-أى المفتى- **نقض حكمه الأول ولا يلزمه إخبار المستفتي بالرجوع**»اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله في كتاب العلم .قال: «متى تبين للإنسان ضعف رأيه الأول؛ وجب عليه الرجوع عنه ولكن يسوغ له نقض حكمه الأول، **ولا يلزمه إخبار المستفتي بالرجوع"**

فاحتجاجكم بفتوى اللجنة الدائمة حار عليكم.والحمد لله أولاً وأخرا.

الشبهة الرابعة والخمسون

قالوا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ الشورى: ١٠

الرد على ذلك:

لسنا مختلفين معكم ولو بقيد أنملة أن هؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنبٍ عظيمٍ وأنهم من أسباب هزيمة أمتنا وضعفها لكن ليس لي أن أحكم عليهم بكفرٍ إلا بدليلٍ ؛ لأن التكفير حقٌ لله سبحانه – كما هو متقرِّرٌ - وغاية ما في هذا الدليل أنه يجب عليهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه الحكم بكفرهم مطلقاً عند ترك ذلك.

فليس في الآية دلالة على مسألة البحث –في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله على غير وجه الاستحلال.

الشبهة الخامسة والخمسون

قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"من غشنا فليس منا,ومن حمل علينا السلاح فليس منا"إذا كان هؤلاء قال فيهم ليس منا فما بالك ممن لم يحكم بما أنزل الله,ألا يكون أشد كفرا.

الرد على ذلك:

كثيرا ما تغضبون حينما نسميكم خوارج وتكفيريون,ولكن فى هذه شيخ الإسلام هو الذى سيعطيكم وسام الخوارج. لأن من حمل لفظة ليس منا يعنى ليس على ملتنا هو قول الخوارج. وأما أهل السنة فيقولون إذا ارتبط قول أو فعل بلفظة ليس منا فهو ذنب يتوعد صاحبه بالعقاب, وإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧ / ٥٢٤):

قَوْلُهُ: {مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا} .

فَإِنَّ صِيغَةَ " أَنَا " وَ " نَحْنُ " وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ - الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ - الَّذِي يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الثَّوَابَ. بِلَا عِقَابٍ وَمِنْ هُنَا قِيلَ إنَّ الْفَاسِقَ الْمِلِّي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِاعْتِبَارِ وَيَجُوزُ أَنْ

يُقَالَ: لَيْسَ مُؤْمِنًا بِاعْتِبَارٍ. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا وَلَا مُنَافِقًا مُطْلَقًا بَلْ يَكُونُ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ دُونَ حَقِيقَتِهِ الْوَاجِبَةِ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى مَنْ فَسَّرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ مِنَّا " لَيْسَ مِثْلَنَا أَوْ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا وَقَالَ هَذَا تَفْسِيرُ " الْمُرْجِئَةِ " وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ؛ تَأْوِيلٌ مُنْكَرٌ** كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وقال أيضاً رحمه الله فى مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٧٨):

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا} " لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ. **كَمَا تَأَوَّلَتْهُ الْخَوَارِجُ** وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا. كَمَا تَأَوَّلَتْهُ الْمُرْجِئَةُ؛ وَلَكِنْ الْمُضْمَرُ يُطَابِقُ الْمَظْهَرَ وَالْمَظْهَرُ هُوَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلثَّوَابِ السَّالِمُونَ مِنْ الْعَذَابِ وَالْغَاشُّ لَيْسَ مِنَّا لِأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِسُخْطِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ."

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٩٤):

قَوْلُهُ: {مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا} وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ **وَلَا أَنْ يُقَالَ: صَارَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ كَافِرًا كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ** بَلْ الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ الْمُضْمَرَ يَنْصَرِفُ إطْلَاقُهُ إلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ بِلَا عِقَابٍ وَلَهُمْ الْمُوَالَاةُ الْمُطْلَقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الْمُطْلَقَةُ وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ دَرَجَاتٌ فِي ذَلِكَ بِمَا فَعَلَهُ مِنْ الْمُسْتَحَبِّ فَإِذَا غَشَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَقِيقَةً؛ لِنَقْصِ إيمَانِهِ الْوَاجِبِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ الْمُطْلَقَ بِلَا عِقَابٍ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ مُطْلَقًا بَلْ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مُشَارَكَتَهُمْ فِي بَعْضِ الثَّوَابِ وَمَعَهُ مِنْ الْكَبِيرَةِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ كَمَا يَقُولُ مَنْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا لِيَعْمَلُوا عَمَلًا؛ فَعَمِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْوَقْتِ فَعِنْدَ التَّوْفِيَةِ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ مِنَّا فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْكَامِلَ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضَهُ."

فإن عاندتم فعليكم إذاً أن تكفروا كل هؤلاء:

صحيح البخاري١٢٩٤

" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ."

صحيح البخاري ٧٥٢٧

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ."

سنن أبي داود برقم ٢١٧٧

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ».

سنن الترمذي برقم١٩١٩قال النبي صلى الله عليه و سلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا."

سنن أبي داود٣١٣٢ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ ».

فلا تغضبوا بعد ذلك حينما نسميكم تكفيريون وخوارج.

ونسأل الله أن يردكم إلى حظيرة السنة....آمين.

الشبهة السادسة والخمسون

افتتح الخارجي د/ محمد عبد المقصود سلسلته المسماة بالحاكمية بتعريف الإيمان عند المرجئة. فهو يريد أن يؤصل أن من لم يكفر الحاكم الذى لم يحكم بما أنزل الله فهو مرجئ.
وقد قال مثل هذا أيضاً, د/ياسر برهامى فى مقدمته لكتاب الحكم بما أنزل الله ص٨ .
وقد سمعتُ الشيخ الفاضل **خالد أبو عبد الرحمن** ينقل عن الخارجي محمد بن عبد المقصود أنه قال **"من لم يكفر الحاكم فهو أخطر على الأمة من المرجئة.!!!!!**

الرد على ذلك:

أولاً: ثبت العرش ثم انقش,فعليك أن تثبت أولاً أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر على الإطلاق, وهذا دونه خرط القتاد.

ثانياً: أن الدعاوى يحسنها كل أحد,لذلك لابد للقول من حقيقة,فإنك مثلاً لو قلت للإباضي أن القاتل لا يكفر إلا أن يستحل لرماك بما تدعيه على خصومك,ولقال لك إنك مرجئ,فلابد من تحرى القول عند إطلاقه.

فإن قال قائل:
إنكم ترمون من يكفرون الحكام بإطلاق أنه من الخوارج.
قلنا نعم:لأنه بإجماع أهل العلم هذا قولهم,وراجع الرد الثانى على الشبهة الأولى.
ثالثاً:قوله""من لم يكفر الحاكم فهو أخطر على الأمة من المرجئة.!!!!!,هذا يعنى أن هذا السيل الجرار الذى سوقناه من كلام أهل العلم يعنى ذلك أنهم مرجئة.
ثالثاً:ومن العجب أن **كلا الشيخين** يحذرا من الإرجاء و المرجئة,وقد وقعا فيما حذرا منه.

فقد قال د/عبد المقصود فى المحاضرة الثالثة فى الدقيقة ٣٢"أن الأعمال شرط كمال فى الإيمان"
وأما د/برهامى فهو متواتر عنه,وانظر فى الرد عليه فى هذا الباب كتاب"إتحاف النبلاء"للشيخ الفاضل على بن عبد العزيز موسى, بتقديم اللجنة الدائمة له.
والقول بأن الأعمال شرط كمال هو قول الإرجاء:
وإليك بعض أقوال أهل العلم:
١- يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧ / ٦١٦):
"وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ **جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إيمَانِ الْقَلْبِ** وَأَنَّ إيمَانَ الْقَلْبِ التَّامِّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ سَوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ أَوْ جُزْءًا مِنْ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ."

قلتُ:
وهذا يرد على من قال أن لفظة جنس العمل **لفظة محدثة**.

٢ـ وسُئل العلامة ابن باز رحمه الله.
عمن يقول إن العمل داخل فى الإيمان لكنه شرط فى كماله؟
فأجاب:لا لا ما هو بشرط كمال هو جزء من الإيمان هذا قول المرجئة.
مجلة المشكاة.العدد الثانى ص٢٩٧

٣ـ العلامة بكر بن عبد الله بن أبى زيد فى "درء الفتنة عن أهل السنة"ص ٣٤
"وإياك ثم إياك- أيها المسلم- أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان,لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن **العمل كمالي فى حقيقة الإيمان** ليس ركناً فيه,وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله فى نحو ستين موضعاً.

٤ـ العلامة الفوا زان وأجوبة فى مسائل الإيمان والكفر"على موقع فضيلته.
"قوله أن الإيمان قول وعمل واعتقاد,ثم يقول إن العمل شرط فى كمال الإيمان,**هذا تناقض!!!**كيف يكون العمل منالإيما ثم يقول العمل شرط,ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط فهذا تناقض....فالأيمان قول وعمل واعتقاد والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان,وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان ,أو شرط كمال,أو غير ذلك من هذه الألفاظ التى يروجونها الأن."

وسُئل حفظه الله فى المنتقى من فتاوى الشيخ٩/٢
السائل:قول بعض الناس أن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط فى كمال الإيمان....؟
أجاب حفظه الله.
هو قول المرجئة وهو خطأ, والصواب أن الأعمال داخلة فى حقيقة الإيمان....

٥ـ العلامة عبد العزيز الراجحى,فى أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر. على موقع فضيلته.
"ولا نعلم لأهل السنة قولاً بأن العمل شرط كمال"
وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرح الطحاوية ٦٠٣/١
"عندنا أنَّ العمل ركن في الإيمان."
أقول :العمل شرط فى كماله عند الأشاعرة.
يقول البيجوري فى جوهرة التوحيد ٧٢
"**والعمل شرط كمال** من المختارعند أهل االسنة – يعنى الأشاعرة -..."
وقال محمد زاهد الكوثريُ فى تعليقه على التنبيه والرد للملطي ص٤٤
"**عمل الجوارح من كمال الإيمان** لا أنه جزء من ماهية الإيمان...."
وقال د/أحمد حجازى السقا الأشعري فى البيان المفيد فى علم التوحيد ٣٧/٢
"وعلى مذهب الأشاعرة تكون الأعمال **شرط كمال فى الإيمان....**"

الشبهة السابعة والخمسون

اعترض الدكتور على أثر ابن عباس بقوله "أن قول الصحابي لا يخصص عموم القرآن.

الرد على ذلك:

أولاً: أن الدكتور خلط بين فتوى الصحابى وتفسير الصحابى.
فيقول شيخ الإسلام فى فتوى الصحابى. مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤):
وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُول. وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ؛ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمَالِكٍ؛ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَفِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ."
فبين شيخ الإسلام أن قول الصحابى فيه خلاف.
فلما جاء عند تفسير الصحابى فانظر ماذا قال.

يقول شيخ الإسلام" مجموع الفتاوى"٢٤٣/١٣

" من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين **فهو مفترى** على الله **ملحد** فى آيات الله **محرف** للقلم عن مواضعه وهذا فتح لباب **الزندقة والإلحاد** وهو معلوم البطلان بالإضطرار من دين الإسلام"

مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (١ / ٥٤٠):

"أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، وَرَأَوْا مِنْهُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُشَاهَدَةِ، وَعَلِمُوا بِقُلُوبِهِمْ مِنْ مَقَاصِدِهِ وَدَعْوَتِهِ مَا يُوجِبُ فَهْمَ مَا أَرَادَ بِكَلَامِهِ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مُسَاوَاتُهُمْ فِيهِ، فَلَيْسَ مَنْ سَمِعَ وَعَلِمَ وَرَأَى حَالَ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ، أَوْ سَمِعَ وَعَلِمَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ وَسَائِطَ كَثِيرَةٍ، **وَإِذَا كَانَ لِلصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ مُتَعَيِّنًا قَطْعًا.**
وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا كَانَ اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، كَمَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: " مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي " **فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْقَاطِعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَائِرِ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الظَّنِّيَّةِ عِنْدَ عَمَى الْقُلُوبِ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ تَأْوِيلُهُ الصَّحِيحُ الْمُبَيِّنُ لِمُرَادِ اللَّهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ**، وَلِهَذَا نَصَّ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ."

البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٢):

"وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ بِالنَّقْلِ عَمَّنْ يُعْتَبَرُ تَفْسِيرُهُ وَقِسْمٌ لَمْ يَرِدْ وَالْأَوَّلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: إِمَّا أَنْ يَرِدَ التَّفْسِيرُ عَنِ النبي صلى الله عيه وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنْ رُؤُوسِ التابعين فالأول يبحث في عَنْ صِحَّةِ السَّنَدِ وَالثَّانِي يَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ فَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ **وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ** وَحِينَئِذٍ إِنْ تَعَارَضَتْ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَذَاكَ وَإِنْ تَعَذَّرَ قُدِّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ"

الإتقان في علوم القرآن (٤ / ٢٠٠):

"النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ الْمُفَسِّرِ وآدابه

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، طَلَبَهُ أَوَّلًا مِنَ الْقُرْآنِ فَمَا أُجْمِلَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ فَقَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كِتَابًا فِيمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعٍ وَفُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ وَأَشَرْتُ إِلَى أَمْثِلَةٍ مِنْهُ فِي نَوْعِ الْمُجْمَلِ فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ طَلَبَهُ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} فِي آيَاتٍ أُخَرَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"، يَعْنِي السنة، فإن لم يجده في السُّنَّةِ رَجَعَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ وَلِمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ **وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: إِنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ"**

قلت: وأقر أئمة الدعوة النجدية كلام الحاكم فى الدرر السنية ١٧٥/١٥

وقال العلامة ابن باز فى مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٤٠٥):فقال رحمه الله عند ذكره لتحريم الغناء.

"ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال: أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} (٣) فقال: والله الذي لا إله إلا هو، هو الغناء يرددها ثلاث مرات وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضا أنه الغناء.

قال: الحاكم

أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرك: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند، وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا في حكم المرفوع، وهذا وإن كان فيه نظرة فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه، فعليهم

نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علما وعملا وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل"

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩ / ٣٠٣):
"وأما تفسير الصحابي؛ فإنه حجة عند أكثر المفسرين، وأما التابعين؛ فإن أكثر العلماء يقول: إنه ليس بحجة إلا من اختص منهم بشيء؛ كمجاهد؛ فإنه عرض المصحف على ابن عباس عشرين مرة أو أكثر، يقف عند كل آية ويسأله عن معناها، وأما من بعد التابعين؛ فليس تفسيره حجة على غيره، لكن إن أيده سياق القرآن كان العمدة سياق القرآن."

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩ / ٣٦٢):
"ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون، والقرن مائة سنة، حتى إذا طال عليهم الأمد حصل النزاع والتفرق، فبعث الله النبيين؛ كما قال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ} [البقرة: ٢١٣] .
هذا هو تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- للآية، **وهل تفسيره حجة؟**

الجواب:
يرجع في التفسير أولا إلى القرآن؛ فالقرآن يفسر بعضه بعضا، مثل قوله تعالى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ} تفسيرها: {نَارٌ حَامِيَةٌ} [القارعة: ١٠، ١١] ، فإن لم نجد في القرآن؛ فإلى سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم نجد؛ فإلى تفسير الصحابة، **وتفسير الصحابي حجة بلا شك؛ لأنهم أدرى بالقرآن حيث نزل بعصرهم وبلغتهم، ويعرفون عنه أكثر من غيرهم،** حتى قال بعض العلماء: إن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، وهذا ليس بصحيح، لكنه لا شك أنه حجة على من بعدهم، فإن اختلف الصحابة في التفسير أخذنا بما يرجحه سياق الآية، والآية تدل على ما ذكره ابن عباس."

ويقول ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ١١٧):
[فَصْلٌ حُجِّيَّةُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ]
"فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ أَقْوَالِهِمْ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ، فَمَا تَقُولُونَ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؟ هَلْ هِيَ حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهَا؟ . [أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ] قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَصْوَبُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَنَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ وَالِاحْتِجَاجِ، لَا أَنَّهُ إذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ فِي الْآيَةِ قَوْلًا فَلَنَا أَنْ نَقُولَ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ.
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ بِمَعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَ لَهُمْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَفَسَّرَهُ لَهُمْ كَمَا وَصَفَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] فَبَيَّنَ لَهُمْ الْقُرْآنَ بَيَانًا شَافِيًا كَافِيًا، وَكَانَ إذَا أَشْكَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعْنًى سَأَلَهُ عَنْهُ فَأَوْضَحَهُ لَهُ، كَمَا سَأَلَهُ الصِّدِّيقُ عَنْ قَوْله تَعَالَى {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}

[النساء: ١٢٣] فَبَيَّنَ لَهُ الْمُرَادَ، وَكَمَا سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] فَبَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَاهَا، وَكَمَا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ قَوْله تَعَالَى {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهُ الْعَرْضُ، وَكَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ الْكَلَالَةِ فَأَحَالَهُ عَلَى آيَةِ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخَرِ السُّورَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَإِذَا نَقَلُوا لَنَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ فَتَارَةً يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، وَتَارَةً بِمَعْنَاهُ، فَيَكُونُ مَا فَسَّرُوا بِأَلْفَاظِهِمْ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، كَمَا يَرْوُونَ عَنْهُ السُّنَّةَ تَارَةً بِلَفْظِهَا، وَتَارَةً بِمَعْنَاهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَنَحْنُ نَجِدُ لِبَعْضِهِمْ أَقْوَالًا فِي التَّفْسِيرِ تُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ الصِّحَاحَ، وَهَذَا كَثِيرٌ، كَمَا فَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الدُّخَانَ بِأَنَّهُ الْأَثَرُ الَّذِي حَصَلَ عَنْ الْجُوعِ الشَّدِيدِ وَالْقَحْطِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ دُخَانٌ يَأْتِي قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَعَ الدَّابَّةِ وَالدَّجَّالِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَفَسَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْله تَعَالَى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦] بِأَنَّهَا لِلْبَائِنَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ، حَتَّى قَالَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي الْبَائِنِ تُخَالِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَفَسَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَوْله تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْحَامِلِ وَالْحَائِلِ، فَقَالَ: تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بِخِلَافِهِ.

وَفَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْله تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] بِأَنَّ الصِّفَةَ لِنِسَائِكُمْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ فَلَا تَحْرُمُ أُمُّ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ قَوْلِهِ، وَأَنَّ [أمَّ] الْمَرْأَةِ تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا، وَالصِّفَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ.

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ السِّجِلَّ بِأَنَّهُ كَاتِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَمَّى السِّجِلَّ، وَذَلِكَ وَهْمٌ وَإِنَّمَا السِّجِلُّ الصَّحِيفَةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَاللَّامُ مِثْلُهَا فِي قَوْله تَعَالَى {وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ} [الصافات: ١٠٣] ، وَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

أَيْ يَطْوِي السَّمَاءَ كَمَا يَطْوِي السِّجِلَّ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْكِتَابِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَكَيْفَ يَكُونُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؟ قِيلَ: الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ كَالْكَلَامِ فِي فَتْوَاهُ سَوَاءٌ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا كَصُورَتِهَا هُنَاكَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَصُورَتُهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ يُخَالِفُهُ، وَيَقُولُ فِي الْآيَةِ قَوْلًا لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، سَوَاءٌ عُلِمَ لِاشْتِهَارِهِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ فَقَدْ فُقِدَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ الْفَتَاوَى الَّتِي تُخَالِفُ النَّصَّ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا سَوَاءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً بِنَفْسِهِ لَمَا أَخْطَأَ، وَلَكَانَ مَعْصُومًا؛ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِ، فَإِذَا كَانَ يُفْتِي بِالصَّوَابِ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُهُ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذِهِ الْفَتْوَى الْمُعَيَّنَةَ وَالتَّفْسِيرَ الْمُعَيَّنَ مِنْ قِسْمِ الصَّوَابِ؟ إذْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ غَيْرُ قَوْلِهِ، وَقَوْلُهُ يَنْقَسِمُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْمُعَيَّنَ مِنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَلَا بُدَّ؟ قِيلَ: الْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ تَدُلُّ عَلَى انْحِصَارِ الصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ فِي الصُّورَةِ

الْمَفْرُوضَةِ الْوَاقِعَةِ، وَهُوَ أَنَّ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَقُولُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْخَطَأَ الْمَحْضَ وَيُمْسِكَ الْبَاقُونَ عَنْ الصَّوَابِ فَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ وَأَمْثَالُهَا قَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا غَيْرُهُمْ بِالصَّوَابِ، وَالْمَحْظُورُ إنَّمَا هُوَ خُلُوُّ عَصْرِهِمْ عَنْ نَاطِقٍ بِالصَّوَابِ وَاشْتِمَالُهُ عَلَى نَاطِقٍ بِغَيْرِهِ فَقَطْ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُحَالُ.

وَبِهَذَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِكُمْ: لَوْ كَانَ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ حُجَّةً لَمَا جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ حُجَّةً، بَلْ بِمَا انْضَافَ إلَيْهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْقَرَائِنِ.

وقال فى طريق الهجرتين وباب السعادتين (١ / ٣٨٣):

"الصواب إلى تفسير الصحابة، وهم أعلم الأُمة بكتاب الله، ومراده منه." فهذا قول أهل العلم فى التفسير ولولم نذكر إلا كلام شيخ الإسلام لكفى به.

ثانياً: أن الخوارج الأوائل لم يخالفوا ابن عباس فى أن تأويل الصحابةللقرآن حجة.حينما قال لهم "جئتكم من عند أصحاب محمد عليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله منكم"ولم يُعلم أنهم ردوا عليه قوله.

ثالثاً: أنه لم يقل بهذا القول أحد قط.

رابعاً: ولو سلمنا لك أن الصحابى لا يخصص تفسيره عموم الأية,فأنت لا تستطيع أن تحمل الأية على ظاهرها, لأن ظاهرها يلزم منه تكفير عموم المسلمين,لأن كل عاصى لم يحكم بما انزل الله فيلزم من ذلك تكفير المجتمع.

ملحوظة:وليس للإباضية,ولالأتباع مصطفى شكرى,والذين يكفرون المجتمع من غير جماعته,فى هذه الأية حجة أيضاً على التكفير بالمعصية,أو عدم العذر بالجهل لأنه يلزمكم تكفير الصحابة,لأن منهم من عصى,ومنهم من عذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكفروا بذلك.

الشبهة الثامنة والخمسون

قال: د/عبد المقصود:
أن ابن عباس قد خالفه غيره من الصحابة والتابعين,فمن الصحابة حذيفة,ومن التابعين الحسن البصرى وعمر الشعبي, **وأخذوا الأية على ظاهرها** كما نقله عنه ابن حزم فى الفِصَل.
وقال أيضاً فى **المحاضرة الرابعة "وفى حدود علمى** أن حذيفة حمل الأية على إطلاقها"
وقال فى المحاضرة ذاتها"إن ابن حزم نقل عن الحسن والشعبي أنهم حملوا الأية على **الكفر الأكبر"!!!!**

الرد على ذلك:

أولاً: إليك كلام ابن حزم في من أخذ بظاهر الأية فى الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٣٠):
"فَإِن الله عز وَجل قَالَ {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ} {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ} {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الظَّالِمُونَ} فَيلْزم الْمُعْتَزلَة أَن يصرحوا بِكفْر كل عَاص وظالم وفاسق لِأَن كل عَامل بالمعصية فَلم يحكم بِمَا أنزل الله**."**
فهذا لمن أخذ بظاهرها,فهل يُظن بالصحابة ذلك يا دكتور.

ثانياً: لم أجد كلاماً لابن حزم فيما عزاه الدكتور إليه .
ومع ذلك إليك كلام حذيفة كما نقله الطبري فى تفسيره الطبري (١٠ / ٣٤٦):قال:
وقد اختلف أهل التأويل في تأويل"الكفر" في هذا الموضع.
فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك، من أنه عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه.
ذكر من قال ذلك: وطفق الطبري يذكر أثار عمن قال بقوله حتى قال
١٢٠٢٧- حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان= وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن **أبي البختري**، عن حذيفة في قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة!! ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك.
١٢٠٢٩- حدثنا هناد بن السري قال، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، **عن أبي البختري** قال: قيل لحذيفة:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار، عن عبد الرحمن.

١٢٠٣٠- حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"،"فأولئك هم الظالمون""فأولئك هم

الفاسقون"، قال فقيل: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرَّة، ولكم كل حلوة! كلا والله، لتسلكن طريقهم قِدَى الشراك.

قلت: أبو يحي:
فانتبه إلى قول الطبري قبل أن يسوق آثار حذيفة:
" فقال بعضهم **بنحو ما قلنا في ذلك**، من أنه عنى به اليهود الذين **حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه**."
فالأثر يا دكتور حجة عليك فهو يوافق كلام ابن عباس ولا يخالفه,فانظر إلى قول حذيفة **"لتسلكن طريقهم قِدَى الشراك"**واليهود إنما جحدوا واستحلوا,ولذلك وضع الطبري كلام حذيفة فى مذهبه.

وانظر إلى كلام أوضح من هذا للطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٥٨):
قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال:
نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.
* * *

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟
قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ.

ثالثاَ: ولوسلمنا أن ابن حزم قال **"وأخذ حذيفة الأية على ظاهرها"**
فليس على ظاهرها أنه حملها على الكفر الأكبر,بل يعنى أنها فى اليهود,وهى فيناإذا سلكنا مسلكهم فى الجحود .

يقول القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٩٠):
وَيُرْوَى أَنَّ حُذَيْفَةَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَهِيَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ فِيهِمْ، وَلَتَسْلُكُنَّ سَبِيلَهُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ. وَقِيلَ:" الْكافِرُونَ" لِلْمُسْلِمِينَ، و" الظَّالِمُونَ" لليهود، و" الْفاسِقُونَ" لِلنَّصَارَى، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، **قَالَ: لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَاتِ.** وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وابن شبرمة والشعب أَيْضًا. قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عن الملة، ولكنه كفر دون كفر."
فهنا فائدتان:
أولاً: قول ابن العربى **"على ظاهرها"** ويعنى بذلك أنها فى اليهود.
ثانيا: أن القرطبى وابن العربى جعلا مذهب حذيفة وعامر الشعبي هو مذهب ابن عباس كما ذكرنا,وانظر إلى قول القرطبى" وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وابن شبرمة والشعبي أَيْضًا. قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عن الملة، ولكنه كفر دون كفر."

رابعاً:

أن الأثر ضعيف.

١-:"أبو البختري"، هو"سعيد بن فيروز الطائي"، تابعي ثقة، يرسل الحديث عن عمر وحذيفة وسلمان وابن مسعود.

قال ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٠٤: "وكان أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع من كبير أحد. فما كان من حديثه سماعًا فهو حسن، وما كان"عن"، فهو ضعيف".

٢- انقطاع الإسناد، هو بين أبي البختري، المتوفي سنة ٨٣، وبين حذيفة بن اليمان، المتوفى أوائل سنة ٣٦ بعد مقتل عثمان بأربعين يوما. ونص في التهذيب على أن أبا البختري لم يدرك حذيفة.

فهو حديث منقطع يا دكتور.ولو سلمنا بصحته فهو حجة عليك.والله الموفق.

خامساً: أن اثر عامر الشعبي أخرجه الطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٥٣):

١٢٠٣٨ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن زكريا، عن عامر قال: نزلت"الكافرون" **في المسلمين**، و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى.

الرد على ذلك:

ليس المعنى يا دكتور "نزلت"الكافرون" **في المسلمين,أنها محمولة على الكفر الأكبر,كلا .**

برهان ذلك:

١-:أنه بإجماع أهل العلم أنه لم يأخذ بظاهر الأية إلا الخوارج ,وراجع الرد الثانى على الشبهة الأولى .

٢-:أن عامر يبين أن الأية ليست خاصة فى اليهود بل هى فى المسلمين,بدليل قوله "و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى."

٣-ولو سلمنا لكم أن عامر يقصد ذلك,فقد تعارض تفسره مع تفسير الصحابة,وإذا تعارض تفسير الصحابى مع التابعي فلا قائل بتقديم التابعى.

٤- ولو سلمنا لكم أن عامر يقصد ذلك.لكان يلزمكم تكفير عموم المسلمين.

٥- ولو سلمنا لكم أن عامر يقصد ذلك فيلزمكم تكفير كل الحكام سواء خالفوا فى قضية أو اثنين لأن عامر لم يفصل.

سادساً:

أن أثر الحسن أخرجه الطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٥٧):

١٢٠٦٠- حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن الحسن في قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، قال: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة.

الرد على ذلك:

١- وليس الأمر كما ذهب إليه الدكتور.إذ أن الحسن يبين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب,ولكنه عمم الأيات اكثر من عامر الشعبي,إذ أن عامر قال نزلت"الكافرون" **في المسلمين،** و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى.والحسن قال الأيات كلها فى المسلمين وليست كلها خاصة باليهود, وليس بعضها لليهود وبعضها للمسلمين,بل كلها فى المسلمين,

٢- ويؤكد ذلك قول الإمام الطبري قبل أن يسوق أثر الحسن فقال فى تفسيره (١٠ / ٣٥٦):
وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهى مرادٌ بها جميعُ الناس، مسلموهم وكفارهم.

٣-وقد بين القرطبي فى "الجامع" أن الحسن يقصد الاستحلال.
تفسير القرطبي (٦ / ١٩٠):
"قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ: هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالْكُفَّارِ **أَيْ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ"**

٤- ولو سلمنا لك يا دكتور قولك.لقلنا بما قلنا فى عامر.
فظهر والحمد لله أن مذهب حذيفة وعامر الشعبي والحسن هو مذهب إخوانهم من السلف الصالح,وليس كما افترى عليهم الدكتور,هداه الله.

الشبهة التاسعة والخمسون

وقال أيضاً: أن قول ابن عباس لا ينزل على ما نحن فيه الأن,**بل نزعم أنه يريد صورة مخصوصة**,مثل الذى زنى والذى يرابى لا شك أنهم لم يحكموا بما انزل الله,ولكن لايكفروا بذلك,بل نزعم أن بن عباس وسلفنا الصالح ما أرادوا غير ذلك,
أو صورة أخرى أن القاضى إذا تلاعب فى تحقيق المناط لرشوة أو لمقصد أخر فهى معصية أيضاً,**ومن الخطاء أن تضع كلام العالم فى غير موضعه.**

الرد على ذلك:

أولاً:أن الدكتور يضع تصورات من عنده من غير دليل, بل وينسب ذلك إلى السلف الصالح.
ثانياً:أن هذا تحريف لكلام ابن عباس والسلف الصالح,ولا أقول تأويلاً,لأن الدكتور يعلم أن التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح,فإن صَرَفَ اللفظ بغير دليل صار تحريفاً.

ثالثاً:أن الدكتور قال" ومن الخطاء أن تضع كلام العالم فى غير موضعه"وكان هو الأولى بهذه النصيحة,لأنه وضع كلام أهل العلم فى غير موضعه.

الشبهة الستون

وقال أيضاً: أن هناك فرق بين حاكم يقول الحكم عندى لله,ويتلاعب فى حكم الزنى مثلاً,وبين قاضى أخر يقول الحكم عندى لغير الله.

الرد على ذلك:

أقول لاخلاف بين أحد,ولا يختلف الدكتور معى أن كلا الحالتين حكم بغير ماأنزل الله,فإن قلت أن الحالة الثانية كفراً أكبر فقل فى الحالة الأولى كذلك,والعكس,وإلا فالتفريق يكون تحكُماً بغير دليل, وإن كان الذى يحكم بما أنزل الله فى مواضع أخف إثماً من الذى يحكم بغير ما أنزل الله ,ولكن لا يستلزم كفره,كمثل الذى يزنى مرة ليس كالذى زنى ألف مرة,وإن كان الثانى أشد إثما.

الشبهة الحادية والستون

قال د/عبد المقصود فى المحاضرة الأولى فى سلسلة الحاكمية.
ماذا تقولون فى رجل يغير شهر رمضان إلى يناير, لا يمكن لأحد أن يقول أنه لايكفر, وكذلك الأحكام تغييرها كفر.

الرد على ذلك:

أولاً: قياسك هذا أنت أول من تخالفه, فأنت لا تكفر من خالف فى قضية أو اثنين أو أكثر, فهل لو أنه غير اسبوع من رمضان وصامه فى يناير لا تكفره.
فإن قلت: نعم
فقد خالفت قياسك.
وإن قلت: لا بل أكفره.
قلنا: فقد خالفت قولك فى عدم التكفير بالقضية والأثنين.

ثانياً: أن قياسك حجة عليك,لأنك لاتكفر من تعمد إفطار رمضان,بل ارتكب كبيرة من الكبائر ولا دليل على كفره,
فهلا قست ذلك على من تعمد الحكم بغير ما أنزل الله,فيكون مرتكب كبيرة ولايكفر.

ثالثاً: أن قياسك هذا قياس مع الفارق ,فأقول لك هذا الذى سيصوم ,سيصوم لمن ستقول لله .
قلتُ: والذى يحكم بالقوانين الوضعية لا قائل أنه يفعل ذلك لله ,أو من عند الله.

الشبهة الثانية و الستون

احتج د/عبد المقصود فى رده على الألبانيُ رحمه الله لكتاب فتنة التكفير,بتعليق العلامة ابن العثيمين هامش ص٢٩
"وفى ظنى أنه لايمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه فى عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير ممن القانون الشرعى ,فهو كافر هذا هو الظاهر ,وإلا فما الذى حمله على ذلك؟ قال د/عبد المقصود نرجع إلو موضوعنا.

الرد على ذلك:
أولاً:قد بينا مذهب العلامة بن العثيمين رحمه الله فى الرد على **الشبهة السادسة.**
ثانياً:أن د/عبد المقصود بتر كلام ابن العثيمين ولم يكمله, وإليك بقية كلام ابن العثيمين.

قال رحمه الله:
"وفى ظنى أنه لايمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه فى عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير ممن القانون الشرعى ,فهو كافر هذا هو الظاهر ,وإلا فما الذى حمله على ذلك؟
قد يكون الذى يحمله على ذلك خوفا من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه,**فيكون هنا مداهنا لهم,فحينئذ نقول إن هذا كالمداهن فى بقية المعاصى.."**
قلتُ:فلم يذكر الدكتور هذا الموضع ولو ذكره لاتضح للقارئ كلام ابن العثيمين فى أخر الموضع.والله من وراء القصد.

قال العلامة الألباني معلقاً:- على كلمة العلامة ابن العثيمين- لم يظهر لي وجه احتمالية هذه المخالفة، إذ أنني أقول: لو أن أحداً من الناس – ولو من غير الحكام – رأى أن حكم غير الإسلام أولى من حكم الإسلام – ولو حكم بالإسلام عملاً – فهو كافر؛ إذاً لا اختلاف، لأن المرجع أصلاً إلى ما في القلب.

فقال الشيخ على الحلبي معلقا على تعليق الشيخ الألباني الأخير :
ولما اطلع الشيخ ابن عثيمين على هذا الإيضاح من شيخنا الألباني ؛ تبسم ، وقال موافقا: "**طيب**" فجزاه الله خيرا
أخبرني بذلك محدثه الأخ الدكتور صالح الصالح- أيده الله- .اهـ

الشبهة الثالثة والستون

قال **صاحب التشريع العام** فى ص ١٠٨ ,بعد أن نقل كلام ابن القيم فى المدارج ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ فى التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموماً.
فعلق صاحب التشريع العام قائلاً"سكوته –**أى بن القيم**- عما حكاه البغوي **مع أن العبارة فيها ما فيها"**

الرد على ذلك:
أولاً: إليك نص كلام البغوي فى **تفسيره (٣ / ٦١):**
"وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا إِذَا **رَدَّ نَصَّ حُكْمِ اللَّهِ** عِيَانًا عَمْدًا، فَأَمَّا مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلٍ فَلَا"

فجهل المصنف بمصطلحات أهل العلم جعله يظن أن نقل البغوى لكلام أهل العلم أى فى الترك المجرد فقط ,فإن مصطلح الرد عند أهل العلم يعنى **التكذيب والإنكار,أو الإستحلال** ,وقد ذكرنا قبل ذلك أن مصطلحات أهل العلم ينبغى أن تكون على فهم أهل العلم لا على فهم العوام,

تفسير القرطبي (٦ / ١٩٠):
"قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) و (الظَّالِمُونَ) و (الْفاسِقُونَ) نَزَلَتْ كُلُّهَا فِي الْكُفَّارِ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَعَلَى هَذَا الْمُعْظَمِ. فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَكْفُرُ وَإِنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً.
وَقِيلَ: فِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ **رَدًّا لِلْقُرْآنِ، وَجَحْدًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ، فَالْآيَةُ عَامَّةٌ عَلَى هَذَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ: هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالْكُفَّارِ أَيْ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ، فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ رَاكِبُ مُحَرَّمٍ فَهُوَ مِنْ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وقال الإمام محمد ابن عبد الوهاب فى الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٨١/١٠):
ومعنى قول إسحاق رحمه الله تعالى: أو دفع شيئا مما أنزل الله، أن يدفع أو **يرد شيئا** مما أنزل الله في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الفرائض، أو الواجبات، أو المسنونات، أو المستحبات، بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابة، أو أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه، ثم دفعه بعد ذلك، فهو كافر مرتد، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله في كتابه من الشرع، إلا ما **دفعه وأنكره** لمخالفته لهواه أو عادته، أو عادة أهل بلده.

وهذا معنى قول العلماء: **من أنكر** فرعا مجمعا عليه كفر، فإذا كان من أنكر النهي عن الأكل بالشمال، أو النهي عن إسبال الثياب، بعد معرفته أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فهو كافر مرتد، ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم."

وقال الشنقيطي فى أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٤٠٧):
"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، فَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْكُفْرُ إِمَّا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ **جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَدَّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا.**
أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا، فَاعِلٌ قَبِيحًا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ .
ويقول العلامة ابن العثيمين فى شرح لمعة الإعتقاد **ص٤٠** عند قول ابن قدامة فى نقله عن الإمام أحمد.
"وكل ما جاء فى القرآن أو صح عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيمان به وتلقيه بالتسليم والقبول,**وترك التعرض له بالرد** والتأويل والتشبيه والتمثيل..."
قال العلامة بن العثيمين"**الرد :التكذيب والإنكار..."**

وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرح لمعة الاعتقاد ص٩٧
"ومما تميز به أهل السنة والجماعة أنهم لايكفرون أحداً بذنب ما لم يستحله,والاستحلال اعتقاد وليس فعل المعصية أو الإقرار عليها استحلالاً,فمن فعل معصية أو أقر من يفعل معصية من الكبائر أو ما دونها فإن هذا كبيرة من كبائر الذنوب ومحرم من المحرمات بحسب حال تلك المعصية ولا يعد استحلالاً,فلا يكفر أهل السنة بذنب ما لم يستحله صاحبه,واستحلاله أن يعتقد أنه حلال,لأنه يكون ممن **رد حكم الله جل وعلا فأحل الحرام** ....."
ثانياً:أنه لا يظن صاحب فطرة سليمة أن البغوي ينقل عن العلماء الكفر للترك المجرد وإلا اتهمنا العلماء أنهم يكفرون بالمعاصى لأن غالب أصحاب المعاصى يفعلونها متعمدين .
ثالثاً:ومما يبين ويؤكد قولنا أن البغوي قد نقل أثر ابن عباس وعكرمة وطاووس أنها كفر دون كفر, فلو كان البغوي يقصد النقل عن العلماء كافة فى كفر التارك فقط ,فهل ابن عباس وعكرمة وطاووس عند البغوي ليسوا من العلماء سبحانك هذا بهتان عظيم.

الشبهة الرابعة والستون

أن الدستور يقرر أن الزوجة إذا زنت لا تعاقب حتى يقيم الزوج الدعوة,فإن لم يقيم الدعوة ,تسقط الدعوة. وهل هناك استحلال بعد هذا.

الرد على ذلك:

أولاً: أن هذا حجة عليك أيها المُكفر لأنك تقول" إذا زنت لا تعاقب حتى يقيم الزوج الدعوة"فمعنى ذلك أنهم يرون حرمة الزنى **لأن المعاقبة لا تكون إلا على شيئ محرم**,فأين الاستحلال أيها المُكفر.

ثانياً: أن قولهم أن الزوج هو الذى يرفع الدعوة,فهذا ظلم وضلال,لأن واقعة الزنى لابد لها من أربعة شهود,وأما الزوج إن رأى ذلك من زوجته فهناك حكم الملاعنة,ومع ذلك فكل هذا ظلم وضلال وليس كفرا.

الشبهة الخامسة والستون

أليس الضرب والحبس والعذاب دليل على استحلاله.

الرد على ذلك:

كل ما ذكرته من الممكن أن يكون بحق ومن الممكن أن يكون بباطل ,فأما الأول فهو حق لأمان الدين والدنيا..

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٣):

"وَمَنْ آوَى مُحَارِبًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيِّ وَمَنَعَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْوَانٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ. وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا} وَإِذَا ظَفَرَ بِهَذَا الَّذِي آوَى الْمُحْدِثَ فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ إحْضَارَهُ أَوْ الْإِعْلَامَ بِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ عُوقِبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُعَاقِبُ الْمُمْتَنِعَ مِنْ أَدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ. فَمَنْ وَجَبَ حُضُورُهُ مِنْ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ يُعَاقِبُ مَنْ مَنَعَ حُضُورَهَا. وَلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرِفُ مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ بِحَقِّ أَوْ الرَّجُلَ الْمَطْلُوبَ بِحَقِّ وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ. فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَذَلِكَ وَاجِبٌ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّفْسُ أَوْ الْمَالُ مَطْلُوبًا بِبَاطِلِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِعْلَامُ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ بَلْ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ نَصْرَ الْمَظْلُومِ وَاجِبٌ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اُنْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قُلْت:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا. فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُك إيَّاهُ} . وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِّيِّ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ} . فَإِنْ امْتَنَعَ هَذَا الْعَالِمُ بِهِ مِنْ الْإِعْلَامِ بِمَكَانِهِ جَازَتْ عُقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يُخْبِرَ بِهِ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ. فَعُوقِبَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ إلَّا إذَا عَرَفَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ. وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي مَا تَتَوَلَّاهُ الْوُلَاةُ وَالْقُضَاةُ وَغَيْرُهُمْ فِي كُلِّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ وَاجِبٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلَيْسَ هَذَا بِمُطَالَبَةٍ لِلرَّجُلِ بِحَقٍّ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا عُقُوبَةٍ عَلَى جِنَايَةِ غَيْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْله تَعَالَى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إلَّا عَلَى نَفْسِهِ} . وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَطْلُبَ بِمَالٍ قَدْ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لَيْسَ وَكِيلًا وَلَا ضَامِنًا وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ. أَوْ يُعَاقِبُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ قَرِيبِهِ أَوْ جَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَدْ أَذْنَبَ لَا بِتَرْكِ وَاجِبٍ وَلَا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهَذَا الَّذِي لَا يَحِلُّ. فَأَمَّا هَذَا فَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الظَّالِمِ الَّذِي يَطْلُبُ حُضُورَهُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحِقِّينَ فَيَمْتَنِعُ مِنْ الْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ إمَّا مُحَابَاةً أَوْ حَمِيَّةً لِذَلِكَ الظَّالِمِ كَمَا قَدْ يَفْعَلُ أَهْلُ الْعَصَبِيَّةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَإِمَّا مُعَادَاةً أَوْ بُغْضًا لِلْمَظْلُومِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} . وَإِمَّا إعْرَاضًا - عَنْ الْقِيَامِ لِلَّهِ وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ - وَجُبْنًا وَفَشَلًا وَخِذْلَانًا لِدِينِهِ كَمَا يَفْعَلُ التَّارِكُونَ لِنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَكِتَابِهِ الَّذِينَ إذَا قِيلَ لَهُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلُوا إلَى الْأَرْضِ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهَذَا الضَّرْبُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ هَذِهِ السُّبُلَ عَطَّلَ الْحُدُودَ وَضَيَّعَ الْحُقُوقَ وَأَكَلَ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ."

والإستعانة بالسلطان على أهل البدع والضلال ، لإيقاف شرِّهم ، والحدِّ مِن نَشْرِ باطلهم .هو ما كان عليه السلف ,وما قال أحد أنهم عُملاء,ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فى الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢ / ١٦٨):

"ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُفَّاظِ مِنْ بَيَانِ أَحْوَالِ الْكَذَّابِينَ وَالنَّكِيرِ عَلَيْهِمْ وَإِنْهَاءِ أَمْرِهِمْ إِلَى السَّلَاطِينِ إِذَا سَلَكَ الرَّاوِي طَرِيقًا تَلْحَقُ بِهِ الظِّنَّةُ وَتَلُوحُ مِمَّنْ سَلَكَهَا لِلْعُلَمَاءِ أَمَارَاتُ التُّهْمَةِ لَزِمَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بَيَانُ أَمْرِهِ وَإِظْهَارُ حَالِهِ وَإِشَادَةُ ذِكْرِهِ لِيُتَوَقَّفَ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مَقْطُوعٍ عَلَى كَذِبِهِ.ثم ساق بسنده إلى ... قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: " سَأَلْتُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الرَّجُلِ، لَا يَحْفَظُ أَوْ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالُوا جَمِيعًا: «**بَيِّنْ أَمْرَهُ**» وَأَمَّا إِذَا كَشَفَ الرَّاوِي قِنَاعَهُ وَأَسْقَطَ فِي تَخَرُّصِ الْكَذِبِ حَيَاءَهُ **فَيَجِبُ إِنْهَاءُ أَمْرِهِ إِلَى السُّلْطَانِ وَالِاسْتِعَانَةُ فِي النَّكِيرِ عَلَيْهِ بِمَنْ وُجِدَ مِنَ الْأَعْوَانِ.**

وكذا ساق بسنده....عن :عَمْرًا الْأَنْمَاطِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ حَمَّادًا الْمَالِكِيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: نا الْحَسَنُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ " أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ:

الْقَدَرُ قَالَ: فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ثُمَّ قَالَ: «قَطَعَتْ يَدَكَ لِسَرِقَتِكَ وَضَرَبْتُكَ لِفَرْيَتِكَ عَلَى اللَّهِ» فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ كَانَ افْتَرَى عَلَى عُمَرَ كَمْ كَانَ يَضْرِبُهُ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ قُلْتُ: يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ يَضْرِبُهُ أَرْبَعِينَ وَيَفْتَرِي عَلَى عُمَرَ يَضْرِبُهُ ثَمَانِينَ **لَا وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى أَسْتَعْدِيَ عَلَيْكَ** فَأَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ وَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِ شُهُودًا وَتَرَكْتُهُ "....ثم ساق بسنده إلى أبى حاتم الرازى قال

سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَمْطِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ ". وَعَنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ قِيرَاطٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: لَمْ يَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ فَأَجَابَ أَبُو حَاتِمٍ بِخَطِّهِ «مَا رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا كَذَّابٌ» وَيُحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَ ضَعْفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَدَّثَ بِهَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا **وَإِلَّا عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ رِوَايَتِهَا فَإِنِ انْتَهَى وَإِلَّا عَاقَبَهُ بِمَا يَرَاهُ.**

وساق بسنده إلى ..... **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢ / ١٧٠):**

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ، قَالَ: رَأَيْتُ شُعْبَةَ مُغْضَبًا مُبَادِرًا فَقُلْتُ: مَهْ يَا أَبَا بِسْطَامٍ فَأَرَانِي طِينَةً فِي يَدِهِ وَقَالَ: «**أَسْتَعْدِي عَلَى جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ** يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

ثم ساق بسنده إلى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «لَوْلَا شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ كَانَ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا تُحَدِّثْ **وَإِلَّا اسْتَعْدَيْتُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ» وساق بسنده إلى**

أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: " اسْتَعْدَيْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا عَنِ الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «**لَا أَعُودُ**» .

وقد ذكر ابن جماعة –رحمه الله تعالى– حقوقَ وليِّ الأمر فى

"تحرير الأحكام" ص٣٦ فذكر منها :

الحق السادس : تحذيرُهُ مِن عدو يَقْصِدُهُ بسوء ، وحاسدٍ يَرومُهُ بأذى ، **أو خارجيٍّ يُخاف عليه منه** ، ومن كلِّ شيءٍ يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، **فإنَّ ذلكَ مِن آكَدِ حقوقه وأوْجَبها.**

ومثال الثانى

يكون ظلماً وليس كافراً,وإذا شئت فانظر إلى فتنة خلق القرآن وما جرى فيها ,ومع ذلك لم يكفره الإمام أحمد,مع أن المقالة كفرُباتفاق أهل العلم وهى "أن القرآن مخلوق" ولم يعينه العلماء بالكفر.

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٧):
"التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ. فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ " الْجَهْمِيَّةَ " الَّذِينَ دَعَوْهُ إلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنْ الْوِلَايَاتِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إذْ ذَاكَ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ مِنْ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ: يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جهميا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ مِثْلِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ فَلَا يُوَلُّونَهُ وِلَايَةً وَلَا يُفْتِكُونَهُ مِنْ عَدُوٍّ وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيَا وَلَا رِوَايَةً وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالِافْتِكَاكِ مِنْ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا إلَى غَيْرِ التَّجَهُّمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَظِ التَّجَهُّمِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ إلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا وَإِثَابَةُ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةَ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إلَيْهَا وَالْعُقُوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنْ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ. ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ. مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ."

الشبهة السادسة والستون

قالوا إن ابن حزم نقل الإجماع على كفر من أحدث شريعة فقال فى مراتب الإجماع (ص: ١٧٤)
"وَاتَّفَقُوا أَنه مذ مَاتَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فقد انْقَطع الْوَحْي وكمل الدَّين وَاسْتقر وَأَنه لَا يحل لأحد أَن يزِيد شَيْئا من رَأيه بِغَيْر اسْتِدْلَال مِنْهُ وَلَا أَن ينقص مِنْهُ شَيْئاوَلَا أَن يُبدل شَيْئا مَكَان شَيْء وَلَا أَن يحدث شَرِيعَة وَأَن من فعل ذَلِك كَافِر."

الرد على ذلك:

أن كلام ابن حزم رحمه الله خارج محل النزاع,فإن ابن حزم يتكلم فيمن أراد أن يزيد أو ينقص أو يبدل أو يحدث شريعة فى الدين وينسبها إلى الدين,بدليل قوله" مذ مَاتَ

النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فقد **انْقَطع الْوَحْي** وكمل الدّين وَاسْتقر وَأنه لَا يحل لأحد أَن يزِيد شَيْئا**......"ولاشك فى كفر هذا.**

ثانياً:

أن خير من يفصل كلام الرجل هو نفسه فقال ابن حزم فى كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ٢٦٠)

قال علي:-هو ابن حزم- وأما من ظن أن أحدا بعد موت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينسخ حديث النبي صلى الله عليه و سلم **ويحدث شريعة** لم تكن في حياته عليه السلام فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان لتكذيبه قول الله تعالى**"اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتى ورضيتُ لكم الإسلام دينا"**

وقوله تعالى "ومن يبتغ غير لإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين" فمن ادعى أن شيئا مما كان في عصره عليه السلام على حكم ما ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام دينا **لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات** التي كانت على عهده عليه السلام هي الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا وليس الإسلام شيئا غيرها فمن ترك شيئا منها فقد ترك الإسلام ومن أحدث شيئا غيرها فقد أحدث غير الإسلام ولا مرية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله."

فاللهم ردنا إلى دينك مرداً جميلاً

المبحث الثالث
بدعة القول أن توحيد الحاكمية قسماً رابعاً

إعلم رحمنى الله وإياك أن الحكم بما أنزل الله مندرج تحت توحيد الربوبية و الألوهية، ولا يصح قسماً رابعاً يسمى توحيد الحاكمية.
أقوال أهل العلم الأثبات أن جعل توحيد الحاكمية قسماً رابعاً **أمر مبتدع.**

أولاً:
سُئلت اللجنة الدائمة رقم ١٨٨٧٠
س:
بدء بعض الدعاة يهتم بذكر توحيد الحاكمية بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة فهل هذا القسم الرابع يدخل فى أحد أنواع التوحيد الثلاثة أم لا يدخل فجعله قسماً مستقلاً حتى يجب أن نهتم به!
ج: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات والحكم بما أنزل الله يدخل فى توحيد الألوهيه وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد **عمل محدث** لم يقل به أحد من الأئمه فيما نعلم. لكن منهم من أجمل وجعل التوحيد نوعين: توحيد فى المعرفة والإثبات هو توحيد الربوبيه وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد فى الطلب والقصد وهو توحيد الألوهية ومنهم من فصّل وجعل التوحد ثلاثة أنواع كما سبق . والله أعلم
ويجب الإهتمام بتوحيد الألوهية جميعه, ويبدء بالنهى عن الشِرك لأنه أعظم الذنوب ويحبط جميع الأعمال وصاحبه يُخلد فى النار, والأنبياء جميعهم يبدأون بالأمر بعبادة الله والنهى عن الشرك وقد أمرنا الله باتباع طريقهم والسيرعلى منهاجهم فى الدعوة وغيرها من أمور الدين.ا.ه

ثانياً:
فتاوى للعلامه الألبانى رحمه الله فى سلسلة الهدى والنور٧٨٤
سُئل رحمه الله:
ذكر علماء السلف رحمهم الله أن التوحيد أنواع ثلاثة ربوبية وألوهية وأسماء وصفات فهل يصح بأن نقول بأن هناك توحيداً رابعاً هو توحيد الحاكمية أو توحيد الحكم؟

أجاب رحمه الله:
لا يصح أبشِر لا يصح ولكن الرد ما بيكون بهذا الجواب, الحاكمية فرع من فروع توحيد الألوهية والذين يدندنون بهذه **الكلمه المحدثة** فى العصر الحاضر يتخذونها سلاحاً ليس لتعليم المسلمين التوحيد الذى جاء به الأنبياء والرسل كلهم **وإنما سلاحاً سياسياً.**
أنا قلت فى مثل هذه المناسبة تأييداً لما قلته آنفاً أن إستعمال كلمة الحاكمية هو من تمام الدعوة السياسية التى يختص بها بعض الأحزاب القائمه اليوم.

وأذكر بهذه المناسبة بقصة وقعت بيننا وبين أحد الخطباء فى مسجد من مساجد دمشق يوم الجمعة فى خطبة خُطبت كلها حول الحاكمية لله عز وجل ، وأخطأ هذا الإنسان فى مسألة فقهية لما إنتهى من صلاة الجمعة تقدمت إليه وسلمت عليه وقلت له يا أخى أنت فعلت كذا وكذا والسنة كذا وهذا خلاف السنة' قال لى أنا حنفي والمذهب الحنفى يقول بما فعلت .. قلت سبحان الله أنت خطبت أن الحاكمية كلها لوجه الله عز وجل ،أنتم تستعملون هذه الكلمة فقط لمحاربة من تظنون من الحكام أنهم كفار لإنهم لا يحكمون بالشريعة الإسلامية ونسيتم أنفسكم أن الحاكمية هذه تشمل كل شىء، فلماذا أنت الآن أنا أذكر لك أن الرسول فعل كذا وأنت تقول أنا مذهبى كذا, أنت خالفت ما تدعوا الناس إليه،....ثم قال الشيخ:الحاكمية ليست فقط ضد الكفار والمشركين،بل وضد المتعبدين أيضاً الذين يتعبدون الله بخلاف ما جاء به الله فى كتابه أو نبيه صلى الله عليه وسلم فى سنته.

وقال الشيخ فى شريط لقاء مع الشباب.. من تاريخ ١٤ صفر ١٤١٨،الموافق ١٩٩٧/٦/١٩

..وأقول هذه المصطلحات الحاكمية يكفى لهؤلاء الشباب أن ينتبهوا لتلك الفروق بين العلماء فى العلم والسن فى الصلاح والعمل وبالطبع يدخل فى هذا ألا يكون العالم يقصد الظهور يقصد الشهرة إلى آخره هذا ينافى أن يكون من العلماء الصالحين فإذا لحظ هذه الأقسام المذكوره وتذكرنا أن مثل هذا المصطلح - يعنى توحيد الحاكمية – ومثله كثير مثل فقه الواقع مثلاً الذى كتبت فيه رسالة صغيرة كى تعلمون كل هذه المصطلحات هى فى إعتقادى **بدع سياسية** ليست بدع شرعية وإنما هى **بدع عصريه** لتجميع الناس وتكتلهم ، هذا التجميع والتكتيل الذى هو من طبيعة بعض الجماعات المعروفه ولا نفشى سراً إذا قلنا **هم الإخوان المسلمين** ,مثلاً هؤلاء من منهجهم قولاً **..جمّع ثم ثقّف** .. فعلاً جمع ثم ضع كلاً على ضلاله كلاً على مذهبه لأنكم تعلمون أنهم لا يتحاشون إطلاقاً أن يجمعوا بين السلفى والخلفى والصوفى والمحارب للصوفى بين السنى والشيعي ويسمون دعوتهم بالدعوة الحركية أما نحن دعوتنا فهى جامده وأنا أتشرف بأننى رجعى رقم واحد وإقتداءً بعبدالله بن مسعود عليكم بالأمر العتيق .

الشاهد هذه المصطلحات بدع سياسيه .أ.هـ

ومع هذا الكلام الواضح تعجب من **المدلس "أحمد يحي" صاحب كتاب قضية الحكم بما أنزل الله ص١٠٣** حين كذب على الألبانى رحمه الله وقال

" فهو رحمه الله -يقصد الألبانى- لا ينفى مصطلح الحاكمية لكنه ينكر على من يغلوا فيه ويتجاهل أو يفرط فى أنواع التوحيد الأخرى"

ثالثاً:

فتوى العلامه بن عثيمين رحمه الله، من لقاء الباب المفتوح درس رقم ١٥٠

السؤال:

أحسن الله إليكم ما تقول عفا الله عنكم فيمن أضاف للتوحيد قسماً رابعاً سماه توحيد الحاكميه؟

أجاب رحمه الله:

نقول إنه ضال وهو جاهل لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عز وجل فالحاكم هو الله عز وجل فإذا قلت التوحيد ثلاثة أنواع كما قال العلماء توحيد الربوبية فإن توحيد الحاكمية داخل فى توحيد الربوبية لأن توحيدالربوبية
هو توحيد الحكم والخلق والتدبير لله عز وجل ، **وهذا قول مُحدث مُنكر** وكيف توحيد الحاكمية؟ ما يمكن أن توحدها، هل معناه أن يكون حاكم الدنيا كلها واحد؟ أم ماذا؟ **فهذا قول مُحدث مُبتَدع مُنكر يُنكر على صاحبه** ويقال له إن أردت الحكم فالحكم لله وحده سبحانه وهو داخل فى توحيد الربوبية لأن الرب هو الخالق المالك المدبر للأمور كلها **فهذه بدعة وضلالة**.

وقال أيضاً:

رحمه الله فى درس رقم٩ من فتاوى الحرم المكى ١٤١٨هـ

"الحاكميه هى بإعتبار الحكم من الخالق من قسم إيش؟ من قسم توحيد الربوبية وهى باعتبار التزامها من المخلوق من توحيد الألوهية إذن ما خرجت من الأقسام الثلاثة فلماذا هؤلاء نصوا عليها؟ **قد يكون الذى وضعها له هدف ما نتكلم فى النيات ،النيات علمها عند الله قد يكون له هدف آخر** وهو منازعة الحكّام فى حكمهم لأن الحكم يجب أن يكون لله الواحد القهار وهذا نعم نقول يجب أن يكون الحكم لله الواحد القهار لكن هذا داخل باعتباره من الخالق فى توحيد الربوبيه ومن المخلوق عليه أن يخضع فى توحيد الألوهيه **إذن لا حاجة لنا للنص."**

وقال أيضاً:

رحمه الله فى الدرس الأول من شرح القواعد المُثُلى:

" أن قوماً إبتدعوها من أجل مناقشة الحكّام والولاة فيقول مثلاً أنتم إذا حكمتم بالقوانين الوضعية فإنكم أخللتم بالتوحيد انظر صـ٩٨.

خامساً:

فتوى العلامه الفوزان حفظه الله "شرح الإجابات المهمه فى المشاكل الملمه" ٣٧/١

السؤال: هل ثمة محظور من تقسيم التوحيد إلى أربعة أقسام بحيث يكون القسم الرابع: توحيد الحاكميه؟

الجواب:

هذا الذى نحذركم منه شيء ما قاله السلف لا تقولوا به أبداً، الحاكمية يا أخى داخلة فى توحيد الألوهية ومن العلماء من يقول أنها داخلة فى توحيد الربوبية فهى داخلة فى

الأقسام الثلاثة ولم يفردها أحد من العلماء **إنما أفرد هذا الحزبيون يريدون نُصرة مذهبهم وحزبهم فنحن لا نعبأ بهم نقول ما قاله علماؤنا وسلفنا الصالح ولا نزيد شيئا من عندنا.**

وسُئل أيضاً حفظه الله فى نفس المصدر:
يا شيخ هناك بعض الناس من جعل للتوحيد قسماً رابعاً أسماه توحيد الحاكمية؟
أجاب حفظه الله:
هو ضال هذا ضلال هذا ضلال وزيادة عما قرره أهل العلم**...**

ثم قال حفظه الله" يأتى واحد جاهل فى القرن العشرين ويقول أنا مجتهد ويزيد على ما أجمع عليه أهل العلم **هذا ضلال هذا خطأ واضح** لأن الحاكمية هى داخلة فى توحيد الألوهية ما الذى يفصلها ويجعلها قسماً مستقلاً؟ فليجعل الصلاة قسماً خامساً ويجعل الجهاد قسماً سادساً ما يصلح هذا.
قال السائل:
يعنى قول مبتدع هذا القول؟
الشيخ:
إيه ما فى شك مخالف للإجماع.

سادساً:
فتوى العلامه صالح آل الشيخ " شرح الطحاويه ٢/ ١٠٠٢
س٣: بعض أهل العلم يقسم التوحيد إلى أربعة أقسام: توحيد الألوهية، توحيد الربوبية:توحيد الأسماء والصفات،وتوحيد الحاكمية فهل هذا التقسيم صحيح أم؟
ج٣:
توحيد الحاكمية إما داخل فى توحيد الربوبية أو فى توحيد الألوهية أو فيهما معاً لأن الله جعل الحكم إليه سبحانه بقوله"إن الحكم إلا لله" وقال" وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله "وقوله تعالى"فالحكم لله العلى الكبير"
فالحاكمية من جهة تحاكم الناس هذا فعل العبد وفعل العبد داخل فى توحيد الألوهية ولهذا أدخل إمام الدعوه مباحث هذا النوع من التوحيد فى كتاب التوحيد فعقد عدة أبواب فى بيان هذه المسأله العظيمة المهمة ولهذا نقول إن **إفراده بالذكر لا يصلح لدخوله** فى توحيد الألوهيه فهو من ضمن مسائل كثيرة"

سُئل العلامة صالح أل الشيخ فى شرحه لكشف الشبهات ص ٣١٩

هذا يقول من فسّر كلمة التوحيد بقوله لا حاكمية إلا لله متعلقا بقوله تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1] وهل هذا التفسير مستقيم أم هو غير ذلك نرجو التوضيح؟

[1] الأنعام:٥٧، يوسف:٤٠، يوسف:٦٧.

من فسر كلمة التوحيد بقوله لا حاكمية إلا لله، ويقول هذا هو معناها فهذا من جنس قول الخوارج؛ لأنهم هم فسروا التوحيد بتوحيد الحكم لقول الله جل وعلا ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾[غافر:١٢]، ولقوله جل وعلا (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) والحكم يجب إفراد الله جل وعلا به، وهو من مفردات توحيد الإلهية؛ لأنّ الحكم يعني في الشرع الحكم بالقرآن هذا تحكيم لله، فهو قصد لله جل وعلا طلبا للحكم، فهو من هذه الجهة فيه القصد، قصد القلب والعمل لطلب حكمه فيها، فمن قال معنى لا إله إلا الله لا معبود حق إلا الله كما هو تفسير أهل العلم فإنه يدخل فيه هذا المفرد من المفردات وهو إفراد الله جل وعلا بأنه هو المستحق للتحاكم إليه، لهذا إمام هذه الدعوة جعل من أبواب كتاب التوحيد أبوابا تخصّ هذه المسألة وهي مسألة التحاكم تحليل الحلال وتحريم الحرام وعدم طاعة أحد في تحليل الحرام أو تحريم الحلال في أبواب معروفة، فالمقصود أنّ تفسير لا إله إلا الله بلا حاكمية إلا الله هذا من جنس تفاسير المبتدعة؛ لأنّ لا حاكمية مساوية لــ: لا إله؛ فيعني أنّ الإله هو الحاكم وهذا غلط لأنّ الإله لا في اللغة ولا في العرف ولا في ما جاء به القرآن أن الإله هو الحاكم، وإنما الإله هو الذي يستحق العبادة، ومن العبادة القصد لأحدٍ لتحكيمه بغير شرع الله أو بشرع الله إذا قصد أحدا لتحكيمه راضيا بذلك مختارا فإنه قد عبده، وهذا هناك فرق بين مسألة الحكم والتحكيم قال جل وعلا في سورة النساء ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[النساء:٦٠] قال طائفة من أهل العلم قوله هنا (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا) فيه اعتبار الإرادة وذلك أن يتحاكم عن رغبة ورضا بحكم الطاغوت، بخلاف ما لو أكره عليه أو أجبر أو أضطر إلى ذلك غير راغب ولا مريد في أشباه هذه الحالات.

قلت:

فهذا هو قول أهل العلم الراسخين أن جعل الحاكمية توحيداً مستقلاً مبتدعاً محدثاً.
وإن تعجب فعجبُ قول صاحب كتاب **"قضية الحكم بما أنزل الله"** لمؤلفه أحمد يحيي وهذا الكتاب صاحبه جمع بين التدليس والكذب على أهل العلم وزاد على ذلك قلة أدبه مع العلماء، وقدم لهذا الكتاب د/ ياسر برهامي

فانظر إلى مصنف هذا الكتاب ماذا يقول فيمن أنكر هذا التقسيم الرباعى.
يقول صـ٩٠
"فالقول بأن الحاكمية لم ترد فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أهل العلم **قول لا يصدر إلا عن جاهل"**
على هذا فكل هؤلاء العلماء الراسخين فى العلم الذين ذكرناهم عند هذا الغُلَيّم جهلة.وكما قال الألباني رحمه الله فى شريط رأي فى سيد قطب"**إذا تكلم الإنسان بجهل فلا يقوم لجهله أحدٌ"**

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

"شبهات والرد عليها"

الشبهة الأولى

قول مصنف **كتاب " قضية الحكم بما أنزل الله" صـ٨٥**
أن تقسيم التوحيد للألوهية والربوبية والأسماء والصفات تقسيم إصطلاحى وكذلك جعل توحيد الحاكمية قسماً مستقلاً من التقسم الإصطلاحى ولا مشاحة فى الإصطلاح.

الرد على ذلك:

أولاً: هذا الكلام الذى يشوش به هذا الكاتب إنما أخذه عن شيخه صلاح الصاوى فى كتابه"**الثوابت والمتغيرات فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر**"صـ١٥٤، **والكاتب كثير ما يستدل فى كتابه إن لم يكن غالب كتابه بصلاح الصاوى.**
الذى قال فيه العلامه مقبل بن هادى الوادعى فى كتاب "إعلام الأجيال"صـ٢٩٨
"والأن **ورث سعيد حوى فى الضلال** صلاح الصاوى ونأسف عليك يا صلاح فقد عرفناك بالخير عند أن نزلنا مصر.
فقد جنّد نفسه للدفاع عن دعوة **الإخوان المفلسين** وسيموت صلاح الصاوى وستموت كتبه.
صلاح الصاوى كان رجلاً صالحاً ثم إنتكس فهو الآن **خليفة سعيد حوى** وإننى أنصحه أن يعتبر بسعيد حوى"

ثانياً :
قد كشف عوار هذا التلبيس العلامة عبد الرازق بن عبد المحسن العباد فى كتابه" **القول السديد فى الرد على من أنكر تقسيم التوحيد"صـ٢٨**
حيث قال حفظه الله:راداً على صلاح الصاوى "فجعل أصلحه الله هذا التقسيم تقسيماً إصطلاحياً **وليس حقيقه شرعية** مأخوذة بالتتبع والإستقرار لنصوص الكتاب والسنة **بل تمادى فى الباطل** عندما قال" وليست هناك حدود فاصلة بين ما يدخل فى توحيد الربوبية والألوهيه والأسماء والصفات"
إنى لأعجب غاية العجب كيف يقول هذا من يتصدى لتوجيه مسيرة العمل الإسلامى المعاصر **وأى جناية على مسيرة العمل الإسلامى** أشد من أن ينشر بين أهل الإسلام أن أقسام التوحيد ليست من الثوابت وليست من الأمور التى يعقد عليها الولاء والبراء, وأنها لم يرد بها آية محكمه وأنها أمور إصطلح عليها بعض أهل العلم ولا مشاحة فى الإصطلاح,
أليس هذا خلخلة للصف وتوهين للإعتقاد وتقليل من شأن التوحيد فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.أ.ه

قلت: فهو بالتتبع والإستقراء أجمع عليه سلف الأمة والحاكمية مندرجة تحت الربوبية والألوهية.

وكما قال العلامة الفوزان" **يأتى واحد جاهل فى القرن العشرين ويقول أنا مجتهد ويزود على ما أجمع عليه أهل العلم هذا ضلال هذا خطأ واضح"**
إذاً فقول صاحب الكتاب المذكور أنفاً هذا تقسيم إصطلاحى ، هذا جهل وضلال وإذا كان هؤلاء الأجلاء عند هذا الكاتب جهلة فليتفضل يقول لنا من هم العلماء الذين قال عنهم فى أول كتابه صـ١٦
"أفردت كل شبهة من الشبهات بالكلام فأبدء بذكر شبهة وتوجيهها عند قائلها ثم أتبع ذلك بالجواب عنها **معتمداً على كلام علماء أهل السنه سلفاً وخلفاً"**
فمن المقصود بالعلماء عندك أهو مقدم الكتاب أم صلاح الصاوى.

الشبهة الثانية

قالوا: قلنا بهذا التقسيم لتقاعس المسلمين والحكام والحكومات عن الحكم بما أنزل الله.
الرد على ذلك:أوكلما أهمل الناس شيئا من دين الله أفردنا له توحيداً فكثير من المسلمين يتقاعسون عن الصلاه فهل نقول بتوحيد الصلاة وكذا كثير يترك الزكاة فهل نقول بتوحيد الزكاة وكثير من هم يتركون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،وإذن سنجعل التوحيد لا نهاية مع أن كل الذى ذكرناه لك مثلاً مندرج تحت توحيد العبادة، وكذا كثير من الناس يدعون غير الله فهل نقول توحيد الدعاء مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال" **الدعاء هو العباده"**

والحمد لله رب العالمين